الكتاب: مسالك الأفهام
المؤلف: الشهيد الثاني
الجزء: ١٤
الوفاة: ٩٦٦
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٩
المطبعة: پاسدار إسلام
الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران
ردمك: ٩٦٤-٦٢٨٩-٣٤-٧
ملاحظات:

مسالك الأفهام
إلى تنقيح
شرائع الاسلام
تأليف
زين الدين بن علي العاملي (قدس سره)
(الشهيد الثاني) (٩١١ - ٩٦٥ ه)
الجزء الرابع عشر
تحقيق ونشر
مؤسسة المعارف الاسلامية

هوية الكتاب:
اسم الكتاب: مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام ج ١٤.
تأليف: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني).
تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الاسلامية.
صف الحروف: مؤسسة المعارف الاسلامية.
الطبعة: الأولى ١٤١٦ ه. ق.
المطبعة: پاسدار اسلام.
العدد: ٢٠٠٠ نسخة.
السعر: ١٢٠٠ تومان.

جميع الحقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة المعارف الاسلامية
إيران – قم المقدسة
ص. ب – ٧٦٨ / ٣٧١٨٥
تلفون ٧٣٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة كتاب القضاء

خاتمة
تشمل فصلين
الأول
في كتاب قاض إلى قاض
إنهاء حكم الحاكم إلى الآخر: إما بالكتاب، أو القول، أو الشهادة.
أما الكتابة، فلا عبرة بها، لامكان التشبيه.
وأما القول مشافهة، فهو أن يقول للآخر: حكمت بكذا، أو
أنفذت، أو أمضيت. ففي القضاء به تردد، نص الشيخ في الخلاف أنه لا
يقبل.

---

(١) في (أ، خ): الأصحاب.
(٢) في (ت): الحقيقة، وفي (م): بحقيقة.

وأما الشهادة، فإن شهدت البينة بالحكم، وباشهاده إياهما على حكمه، تعين القبول، لأن ذلك مما تمس الحاجة إليه، إذ احتياج أرباب الحقوق إلى إثباتها في البلاد المتباعدة غالب، وتكليف شهود الأصل التنقل متعذر أو متعسر، فلا بد من وسيلة إلى استيفائها مع تباعد الغرماء، ولا وسيلة إلا رفع الأحكام إلى الحكام، وأتم ذلك احتياطا ما صورناه.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٠٦.
(٢) الحاوي الكبير ١٦: ٢١٣، المغني لابن قدامة ١١: ٤٥٨، بدائع الصنائع ٧: ٧، روضة القضاة ١: ٣٢٩ - ٣٣١، الكافي للقرطبي ٢: ٩٥٦، الانصاف ١١: ٣٢١، روضة الطالبين ٨: ١٦٢.
(٣) الخلاف ٦: ٢٤٥ مسألة (٤٢).
(٤) الأسراء: ٣٦.
(٥) في الصفحة التالية.

لا يقال: يتوصل إلى ذلك بالشهادة على شهود الأصل.
لأنا نقول: قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل، والشهادة الثالثة لا تسمع.
ولأنه لو لم يشرع إنهاء الأحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد.
ولأن المنع من ذلك يؤدي إلى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة، بأن يرافعه المحكوم عليه إلى آخر، فإن لم ينفذ الثاني ما حكم به الأول اتصلت المنازعة.
ولأن الغريمين لو تصادقا أن حاكما حكم عليهما ألزمهما الحاكم ما حكم الأول، فكذا لو قامت البينة، لأنها تثبت ما لو أقر الغريم به لزم.

---

(١) لم نظفر على مصرح بذلك. نعم، يشعر كلام العلامة في المختلف (٧٠٦) بوجود قائل به. وراجع مفتاح الكرامة ١٠: ١٧٤، جواهر الكلام ٤٠: ٣٠٦.
(٢) من (أ، ث، ل). وانظر الخلاف ٦: ٢٤٥ مسألة (٤٢)، الجامع للشرائع: ٥٣٠، المختلف: ٧٠٦، إيضاح الفوائد ٤: ٣٦٤، الدروس الشرعية ٢: ٩٢، التنقيح الرائع ٤: ٢٦١.
(٣) في الحجريتين: الحكم.
(٤) في (خ، د، ط، م): أمر.

---

(١) في (ت، ط): عليها.

لا يقال: فتوى الأصحاب أنه لا يجوز كتاب قاض إلى قاض، ولا العمل به. ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: أن عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض، [لا] في حد ولا غيره، حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبينات.

---

(١) من (ث) والحجريتين.
(٢) في إحدى الحجريتين: المقر به عنده.

لأنا نجيب عن الأول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع، لأن المنع من العمل بكتاب قاض إلى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته.

ونحن (١) فلا عبرة عندنا بالكتاب، مختوما كان أو مفتوحا. وإلى جواز ما ذكرنا أومأ الشيخ أبو جعفر - رحمه الله - في الخلاف (٢).

ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها، فإن طلحة بتري، والسكوني عامي. ومع تسليمها نقول بموجبها، فإنا لا نعمل بالكتاب أصلا ولو شهد به، فكان الكتاب ملغى.

---

(١) في الشرائع الحجرية (٣٢٤) ومتن الجواهر (٤٠: ٣١٠): ونحن نقول فلا...

(٢) الخلاف ٦: ٢٤٥ مسألة (٤٢).

(٣) التهذيب ٦: ٣٠٠ ح ٨٤٠ - ٨٤١، الوسائل ١٨: ٢١٨ ب (٢٨) من أبواب كيفية الحكم.

---

(١) راجع ص: ٧.
(٢) الفهرست: ٨٦ رقم (٣٦٢).
(٣) رجال النجاشي: ٢٠٧ رقم (٥٥٠).

إذا عرفت هذا، فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس، دون الحدود وغيرها من حقوق الله.
فما ينهى إلى الحاكم أمران:
أحدهما: حكم وقع بين متخاصمين.
والثاني: إثبات دعوى مدع على غائب.

---

(١) المختلف: ٧٠٦.
(٢) في (ت، ط): من الأصحاب.
(٣) في (ت، ث): إثباتهما.

أما الأول:
فإن حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين، وسمعا ما حكم به الحاكم، وأشهدهما على حكمه، ثم شهدا بالحكم عند الآخر، أثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم، وأنفذ ما ثبت عنده، لا أنه يحكم بصحة الحكم في نفس الأمر، إذ لا علم له به، بل الفائدة فيه قطع خصومة المختصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة.
وإن لم يحضرا الخصومة، فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم، وسمى المتحاكمين بأسمائهما وآبائهما وصفاتهما، وأشهدهما على الحكم، ففيه تردد، والقبول أولى، لأن حكمه كما كان ماضيا كان إخباره ماضيا.

---

(١) في (م): قلنا.
(٢) في (أ، ث، خ، ط): شاهدين لانهاء...
(٣) الأعراف: ٢٨.

وأما الثاني: وهو إثبات دعوى المدعي، فإن حضر الشاهدان الدعوى وإقامة الشهادة والحكم بما شهدا به، وأشهدهما على نفسه بالحكم، وشهدا بذلك عند الآخر، قبلها وأنفذ الحكم.

---

(١) الأسراء: ٣٦.
(٢) راجع الكافي ١: ٤٢ باب النهي عن القول بغير علم.
(٣) في (أ، ث، ط): سماعها.

ولو لم يحضرا الواقعة، وأشهدهما بما صورته: أن فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا، وشهد له بدعواه فلان وفلان - ويذكر عدالتهما أو تزكيتهما - فحكمت وأمضيت، ففي الحكم به تردد، مع أن القبول أرجح، خصوصا مع إحضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود.

أما لو أخبر حاكما آخر بأنه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني.

وليس كذلك لو قال: حكمت، فإن فيه ترددا.

---

(١) لم نجد تصريحا بهذا لأحد من الأصحاب. نعم، يشعر كلام الشيخ في الخلاف (٦: ٢٤٥ مسألة ٤٢) بذلك. وللاستزادة انظر جواهر الكلام ٤٠: ٣١٦.

وصورة الانهاء: أن يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة، وما سمعاه من لفظ الحاكم، ويقولا: وأشهدنا على نفسه أنه حكم بذلك وأمضاه.

ولو أحالا على الكتاب بعد قرأته، فقالا: أشهدنا الحاكم فلان على نفسه أنه حكم بذلك، جاز.

ولا بد من ضبط الشئ المشهود به بما يرفع الجهالة عنه. ولو اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يوضحه المدعي.

---

(١) راجع ص: ٧.

(٢) في (خ): ذكرناه.

ولو تغيرت حال الأول بموت أو عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه. وإن تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه، ويقر ما سبق إنفاذه على زمان فسقه.

ولا أثر لتغير حال المكتوب إليه في الكتاب، بل كل من قامت عنده البينة بأن الأول حكم به وأشهدهم به عمل بها، إذ اللازم لكل حاكم إنفاذ ما حكم به غيره من الحكام.

---

(١) في (ت، د): المشهود.

(٢) روضة القضاة ١: ٣٣٢ - ٣٣٣، المغني لابن قدامة ١١: ٤٦٧.

مسائل ثلاث:
الأولى: إذا أقر المحكوم عليه أنه هو المشهود عليه ألزم. ولو أنكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق [عليه] غالبا، فالقول قوله مع يمينه، ما لم يقم المدعي البينة. وإن كان الوصف مما يتعذر اتفاقه إلا نادرا لم يلتفت إلى إنكاره، لأنه خلاف للظاهر.
ولو ادعى أن في البلد مساويا له في الاسم والنسبة، كلف إبانته [في إثباته]. فإن كان المساوي حيا سئل، فإن اعترف أنه الغريم ألزم، وأطلق الأول. وإن أنكر وقف الحكم حتى يتبين.

---

(١) من (ت، د، م).
(٢) الحاوي الكبير ١٦: ٢٣٢، روضة القضاة ١: ٣٤٠، روضة الطالبين ٨: ١٦٤.
(٣) في الصفحة السابقة.

وإن كان المساوي ميتا، وهناك دلالة تشهد بالبراءة، إما لأن الغريم لم يعاصره، وإما لأن تاريخ الحق متأخر عن موته، ألزم الأول. وإن احتمل وقف الحكم حتى يتبين.

---

(١) كذا في (خ، ط)، وفي سائر النسخ: وكيفيتهما.
(٢) في (ط): وخلقتهما.
(٣) راجع الوسائل ١٦: ١١١ ب (٢) من كتاب الاقرار ح ٢، المستدرك ١٦: ٣١ ب (٢) من كتاب الاقرار ح ١، عوالي اللئالي ٣: ٤٤٢ ح ٥. وراجع أيضا المختلف: ٤٤٣، التذكرة ٢: ٧٩، إيضاح الفوائد ٢: ٤٢٨، جامع المقاصد ٥: ٢٣٣، فهناك بحث في كون هذه الجملة رواية.
(٤) من الحجريتين.

---

(١) في (ت، م): نفذ، وفي (د): أنفذ.
(٢) الدروس الشرعية ٢: ٩٢.

الثانية: للمشهود عليه أن يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض.
ولو لم يكن عليه بالحق شاهد، قيل: لا يلزم الاشهاد. ولو قيل: يلزم كان حسنا، حسما لمادة المنازعة، أو كراهية لتوجه اليمين.
الثالثة: لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء، لأنها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا. وكذا القول في البائع إذا التمس المشتري كتاب الأصل، لأنه حجة له على البائع الأول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا.

---

(١) المبسوط ٨: ١٣١.
(٢) قواعد الأحكام ١: ٢٥٨، اللمعة الدمشقية: ٩٨.
(٣) في ج ٥: ٢٩٢.

الفصل الثاني
في لواحق من أحكام القسمة
والنظر: في القاسم، والمقسوم، والكيفية، واللواحق

---

(١) انظر المبسوط ٨: ١٣٣، الجامع للشرائع: ٥٣١، قواعد الأحكام ٢: ٢١٨، اللمعة الدمشقية: ٥٣.
(٢) كالقاضي في المهذب ٢: ٥٧٣، والشهيد في الدروس الشرعية ٢: ١١٧.
(٣) النساء: ٨.
(٤) المبسوط ٨: ١٣٣، وانظر مسند أحمد ١: ٤٢٧، صحيح البخاري ٥: ٢٠٠ - ٢٠١، صحيح مسلم ٢: ٧٣٨ ح ١٠٦١، سنن البيهقي ١٠: ١٣١ - ١٣٢.

أما الأول:
فيستحب للإمام أن ينصب قاسما، كما كان لعلي عليه السلام.
ويشترط فيه: البلوغ، وكمال العقل، والايمان، والعدالة، والمعرفة بالحساب. ولا يشترط الحرية.
ولو تراضى الخصمان بقاسم لم تشترط العدالة. وفي التراضي بقسمة الكافر نظر، أقربه الجواز، كما لو تراضيا بأنفسهما من غير قاسم.

---

(١) رواه الشيخ في المبسوط ٨: ١٣٣.

والمنصوب من قبل الإمام تمضي قسمته بنفس القرعة، ولا يشترط رضاهما بعدها. وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة. وفي هذا إشكال، من حيث إن القرعة وسيلة إلى تعيين الحق، وقد قارنها الرضا.

---

(١) المبسوط ٨: ١٤٨.
(٢) في (أ، خ): تعتبر.
(٣) في (د، م): بحقه.

ويجزي القاسم الواحد إذا لم يكن في القسمة رد. ولا بد من اثنين في قسمة الرد، لأنها تتضمن تقويما، فلا ينفرد به الواحد. ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك.

---

(١) الدروس الشرعية ٢: ١١٧.
(٢) اللمعة الدمشقية: ٥٣.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢١٨.
(٤) في (ت، خ، د، م): العدد.
(٥) في (ث، ط): المقوم.
(٦) في ص: ٢٥.

وأجرة القسام من بيت المال، فإن لم يكن إمام، أو كان ولا سعة في بيت المال، كانت أجرته على المتقاسمين.
فإن استأجره كل واحد بأجرة معينة فلا بحث. وإن استأجروه في عقد واحد، ولم يعينوا نصيب كل واحد من الأجرة، لزمتهم الأجرة بالحصص. وكذا لو لم يقدروا أجرة، كان له أجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية.

---

(١) الحاوي الكبير ١٦: ٢٤٧، حلية العلماء ٨: ١٦٥ - ١٦٦، روضة الطالبين ٨: ١٨٢.
(٢) راجع ص: ٢٥.
(٣) في (خ): من.
(٤) في (ث): المكيل.
(٥) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح: إجارة، أو: بأجرة.

---

(١) كذا في (خ، ث)، وفي سائر النسخ: علمه.

الثاني: في المقسوم
وهو إما متساوي الأجزاء، كذوات الأمثال مثل الحبوب والأدهان، أو متفاوتها، كالأشجار والعقار.
فالأول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة، لأن الانسان له ولاية الانتفاع بماله، والانفراد أكمل نفعا.
ويقسم كيلا ووزنا، متساويا ومتفاضلا، ربويا كان أو غيره، لأن القسمة تمييز حق لا بيع.

---

(١) المغني لابن قدامة ١١: ٤٩٢، الانصاف ١١: ٣٤٤ و ٣٤٧، روضة القضاة ٢: ٧٩٧، روضة الطالبين ٨: ١٩٢ - ١٩٣.
(٢) في (ث، خ): متعددة.
(٣) من الحجريتين.

والثاني: إما أن يستضر الكل، أو البعض، أو لا يستضر أحدهم.
وفي الأول: لا يجبر الممتنع، كالجواهر والعضائد الضيقة.
وفي الثاني: إن التمس المستضر أجبر من لا يتضرر. وإن امتنع المتضرر لم يجبر.
ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة. وقيل بنقصان القيمة. وهو أشبه. وللشيخ قولان.

---

(١) الكافي ٥: ٢٩٢ ح ٢، الفقيه ٣: ١٤٧ ح ٦٤٨، التهذيب ٧: ١٤٦ ح ٦٥١، الوسائل ١٧: ٣٤١ ب (١٢) من أبواب إحياء الموات ح ٣.
(٢) في (ت): بأحد الشركاء، وفي (خ):... الضرر به.

---

(١) في (ث، خ): من.
(٢) في (أ): اختلف.
(٣) المبسوط ٨: ١٣٥.
(٤) الخلاف ٦: ٢٢٩ مسألة (٢٧).
(٥) راجع ج ١٢: ٢٦٥.
(٦) قواعد الأحكام ٢: ٢١٩، تذكرة الفقهاء ١: ٥٨٩ - ٥٩٠.

ثم المقسوم إن لم يكن فيه رد ولا ضرر أجبر الممتنع. وتسمى قسمة اجبار. وإن تضمنت أحدهما لم يجبر. وتسمى قسمة تراض. ويقسم الثوب الذي لا تنقص قيمته بالقطع كما تقسم الأرض. وإن كان ينقص [قيمته] بالقطع لم يقسم، لحصول الضرر بالقسمة. وتقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة إجبار.

---

(١) الدروس الشرعية ٢: ١١٧.

(٢) روضة الطالبين ٨: ١٨٥ - ١٩٢.

---

(١) حلية العلماء ٨: ١٧٨ - ١٧٩، المغني لابن قدامة ١١: ٤٩٩، روضة القضاة ٢: ٨٠٠.
(٢) حلية العلماء ٨: ١٧٨ - ١٧٩، المغني لابن قدامة ١١: ٤٩٩، روضة القضاة ٢: ٨٠٠.
(٣) في ص: ٥٣.
(٤) في (خ): من أنواع متعددة.
(٥) مسند أحمد ٤: ٤٢٦، صحيح مسلم ٣: ١٢٨٨ ح ٥٦، سنن أبي داود ٤: ٢٨ ح ٣٩٥٨، سنن الترمذي ٣: ٦٤٥ ح ١٣٦٤، سنن البيهقي ١٠: ٢٨٥.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢١٩.
(٢) المبسوط ٨: ١٤٧.
(٣) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح: أحدها، أو: أحدهم.

وإذا سألا الحاكم القسمة، ولهما بينة بالملك، قسم. وإن كانت يدهما عليه ولا منازع [لهما]، قال الشيخ في المبسوط (١): لا يقسم، وقال في الخلاف (٢): يقسم. وهو الأشبه، لأن التصرف دلالة الملك.

---

(١) المبسوط ٨: ١٤٧ - ١٤٨.
(٢) الخلاف ٦: ٢٣٢ مسألة (٣٠).
(٣) في (ث): بعضها.
(٤) في ص: ٤٨.
(٥) في الحجريتين: بقبولهما قولا لئلا...

الثالث: في كيفية القسمة.
الحصص إن تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام، لأنه يتضمن القيمة، كالدار تكون بين اثنين وقيمتها متساوية. وعند التعديل: يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الأسماء، والاخراج على السهام.
أما الأول: فهو أن يكتب كل نصف في رقعة، ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر، ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع أو الطين، ويأمر من لم يطلع على الصورة بإخراج أحدهما على اسم أحد المتقاسمين، فما خرج فله.
وأما الثاني: فأن يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما، ويخرج على سهم من السهمين، فمن خرج اسمه فله ذلك السهم.

---

(١) الحاوي الكبير ١٦: ٢٧١، حلية العلماء ٨: ١٨١.
(٢) في (ث) والحجريتين: المنسوبة.

---

(١) من (ت، ط).
(٢) في ج ١٠: ٣١٢ و ٣١٥.
(٣) في (أ، خ): القيمة.
(٤) في (ث، د، م): عينت.

وإن تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة وألغي القدر، حتى لو كان الثلثان بقيمته مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين. وكيفية القرعة عليه كما صورناه.

وإن تساوت الحصص قيمة لا قدرا، مثل: أن يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس، وقيمة أجزاء ذلك الملك متساوية، سويت السهام على أقلهم نصيبا فجعلت أسداسا.

ثم كم تكتب رقعة؟ فيه تردد بين أن يكتب بعدد الشركاء أو بعدد السهام. والأقرب الاقتصار على عدد الشركاء، لحصول المراد به، فالزيادة كلفة.

إذا عرفت هذا، فإنه يكتب ثلاث رقاع لكل اسم رقعة، ويجعل للسهام أول وثان، وهكذا إلى الأخير. والخيار في تعيين ذلك إلى المتقاسمين. ولو تعاسرا عينه القاسم.

ثم يخرج رقعة، فإن تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلاثة الأول. ثم يخرج ثانية، فإن خرج صاحب الثلث فله السهمان الآخران. ولا يحتاج إلى إخراج الثالثة، بل لصاحبها ما بقي.

.

---

(١) المبسوط ٨: ١٣٧ - ١٣٨.

(٢) من (أ، خ، ت، ث)، وفي الأخيرين: ربح.

وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث أولا كان له السهمان الأولان. ثم يخرج أخرى، فإن خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس. ولا يحتاج إلى إخراج أخرى، لأن السادس تعين لصاحبها.
وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس أولا كان له السهم الأول. ثم يخرج أخرى، فإن كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث، والباقي لصاحب النصف. ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع، وبقي الآخران لصاحب الثلث من غير احتياج إلى إخراج اسمه.

ولا يخرج في هذه على السهام، بل على الأسماء، إذ لا يؤمن من أن يؤدي إلى تفرق السهام، وهو ضرر.

---

(١) إرشاد الأذهان ١: ٤٣٤.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٢٠.
(٣) انظر المغني لابن قدامة ١١: ٥٠٤ - ٥٠٥، روضة الطالبين ٨: ١٨٥.
(٤) تحرير الأحكام ٢: ٢٠٤.
(٥) الدروس الشرعية ٢: ١١٨.

ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام تقويما، وميزت على قدر سهم أقلهم نصيبا، وأقرع عليهما كما صورناه.
أما لو كانت قسمة رد، وهي المفتقرة إلى رد في مقابلة بناء أو شجر أو بئر، فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا، لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر إلا بالتراضي.
وإذا اتفقا على الرد، وعدلت السهام، فهل يلزم بنفس القرعة؟
قيل: لا، لأنها تتضمن معاوضة، ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض، فيفتقر إلى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة.

---

(١) انظر روضة الطالبين ٨: ١٨٦ - ١٨٧.
(٢) في (د): المقداران.
(٣) سقطت من (خ، د).

---

(١) المبسوط ٨: ١٤٨.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٢٠.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٠٤.
(٣) الدروس الشرعية ٢: ١١٧.
(٤) تحرير الأحكام ٢: ٢٠٤.
(٥) في ص: ٤٨.

مسائل ثلاث:
الأولى: لو كان لدار علو وسفل، فطلب أحد الشريكين قسمتها، بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل، جاز، وأجبر الممتنع مع انتفاء الضرر.
ولو طلب انفراده بالسفل أو العلو لم يجبر الممتنع. وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا.

---

(١) المبسوط ٨: ١٤٨.
(٢) المبسوط ٨: ١٤٨.
(٣) راجع ص: ٢٦.
(٤) الدروس الشرعية ٢: ١١٧.

الثانية: لو كان بينهما أرض وزرع، فطلب قسمة الأرض حسب، أجبر الممتنع، لأن الزرع كالمتاع في الدار.
ولو طلب قسمة الزرع، قال الشيخ: لم يجبر الآخر، لأن تعديل ذلك بالسهام غير ممكن.
وفيه إشكال، من حيث إمكان التعديل بالتقويم إذا لم يكن فيه جهالة.
أما لو كان بذرا لم يظهر لم تصح القسمة، لتحقق الجهالة. ولو كان سنبلا قال أيضا: لا يصح. وهو مشكل، لجواز بيع الزرع عندنا.

---

(١) في (أ، ت، ث، ط): شيئين.
(٢) في (أ، ث، م): قسمتها.

الثالثة: لو كان بينهما قرحان متعددة، وطلب واحد قسمتها بعضا في بعض، لم يجبر الممتنع. ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده أجبر الآخر. وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة.

ويقسم القراح الواحد وإن اختلفت أشجار أقطاعه، كالدار الواسعة إذا اختلفت أبنيتها.

ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة إجبار، لأنها أملاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده، فهي كالأقرحة المتباعدة.

---

(١) المبسوط ٨: ١٤١.

(٢) الحاوي الكبير ١٦: ٢٦٠، روضة الطالبين ٨: ١٩٣.

(٣) من (ت، ث، خ، ط، م).

---

(١) من (أ، ث، د، ط، م).
(٢) المهذب ٢: ٥٧٣ - ٥٧٤.
(٣) إرشاد الأذهان ١: ٤٣٤.
(٤) روضة الطالبين ٨: ١٩٠.
(٥) من (د).

الرابع: في اللواحق
وهي ثلاث:
الأولى: إذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه [لم تسمع دعواه]، فإن أقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة، لأن فائدتها تمييز الحق ولم يحصل. ولو عدمها، فالتمس اليمين كان له، إن ادعى على شريكه العلم بالغلط.

---

(١) راجع الوسائل ١٨: ١٧٠ ب (٣) من أبواب كيفية الحكم.
(٢) المبسوط ٨: ١٤١ - ١٤٢.

الثانية: إذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا، فإن كان معينا مع أحدهما بطلت القسمة، لبقاء الشركة في النصيب الآخر. ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل، لأن فائدة القسمة باق، وهو إفراد كل واحد من الحقين. ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت، لتحقق الشركة.

وإن كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ (١) - رحمه الله - قولان:

أحدهما: لا تبطل فيما زاد عن المستحق.

والثاني: تبطل، لأنها وقعت من دون إذن الشريك. وهو الأشبه.

---

(١) المبسوط ٨: ١٤٢.

(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٠٧ - ٧٠٨.

(٣) تحرير الأحكام ٢: ٢٠٤.

الثالثة: لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين، فإن قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة. وإن امتنعوا نقضت، وقضي منها الدين.

---

(١) في (ت): استحق.
(٢) في (أ، ث، ط): بقيت، وفي (د): تثبت.
(٣) في (د، م): التعديل بين نصيب أحد الشركاء وبين الآخر....
(٤) روضة الطالبين ٨: ١٨٨ - ١٨٩.

النظر الرابع
في أحكام الدعوى
وهو يستدعي بيان: مقدمة، ومقاصد
أما المقدمة فتشمل فصلين:
الأول
في المدعي

---

(١) راجع الحاوي الكبير ١٦: ٢٦٢، روضة الطالبين ٨: ١٨٨.

وهو الذي يترك لو ترك الخصومة. وقيل: هو الذي يدعي خلاف الأصل، أو أمرا خفيا. وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته.

ويشترط: البلوغ، والعقل، وأن يدعي لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه، ما يصح منه تملكه. فهذه قيود أربعة.

فلا تسمع دعوى الصغير، ولا المجنون، ولا دعواه مالا لغيره، إلا أن يكون وكيلا أو وصيا أو وليا أو حاكما أو أمينا لحاكم. ولا تسمع دعوى المسلم خمرا أو خنزيرا.

---

(١) في (ت، ث، ط، م): عرفنا.

(٢) راجع الوسائل ١٨: ١٧٠ ب (٣) من أبواب كيفية الحكم.

---

(١) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح: التساوق.

ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة. فلو ادعى هبة لم تسمع

---

(١) في (ت، د، ط): قبل.
(٢) انظر روضة الطالبين ٨: ٢٨٧ - ٢٨٨.
(٣) في ج ١٣: ٤٣٦.

حتى يدعي الاقباض. وكذا لو ادعى رهنا.
ولو ادعى المنكر فسق الحاكم أو الشهود، ولا بينة، فادعى علم المشهود له، ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد أشبهه عدم التوجه، لأنه ليس حقا لازما، ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة، ولأنه يثير فسادا.

---

(١) في (ط): اللازمة.
(٢) في (أ، ث): صحيحا.
(٣) في ج ٦: ١٧ - ١٩.

وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة إلى الشهادة، لم تجب إجابته، لنهوض البينة بثبوت الحق.
وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد، منشؤه أن الاقرار لا يثبت حقا في نفس الأمر، بل إذا ثبت قضي به ظاهرا.

---

(١) في (ث، خ، م): حجة.
(٢) في ج ١٣: ٤٨٩.

ولا تفتقر صحة الدعوى إلى الكشف، في نكاح ولا غيره. وربما افتقرت إلى ذلك في دعوى القتل، لأن فائته لا يستدرك.
ولو اقتصرت على قولها: هذا زوجي، كفى في دعوى النكاح، ولا يفتقر ذلك إلى دعوى شئ من حقوق الزوجية، لأن ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية.
ولو أنكر النكاح لزمه اليمين. ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول، وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها، فإذا حلفت ثبتت الزوجية. وكذا السياقة لو كان هو المدعي.

---

(١) في (م): للدعوى.

---

(١) من (ت، ط).
(٢) المبسوط ٨: ٢٦٠ - ٢٦١، تحرير الأحكام ٢: ١٨٩.
(٣) انظر الحاوي الكبير ١٧: ٣١٠ و ٣١٣، حلية العلماء ٨: ١٨٥ - ١٨٦، المغني لابن قدامة ١٢: ١٦٥ و ١٦٧، روضة الطالبين ٨: ٢٩٣.
(٤) انظر الحاوي الكبير ١٧: ٣١٠ و ٣١٣، حلية العلماء ٨: ١٨٥ - ١٨٦، المغني لابن قدامة ١٢: ١٦٥ و ١٦٧، روضة الطالبين ٨: ٢٩٣.
(٥) روضة الطالبين ٨: ٢٩٥.

ولو ادعى أن هذه بنت أمته، لم تسمع دعواه، لاحتمال أن تلد في ملك غيره ثم تصير له. وكذا لو قال: ولدتها في ملكي، لاحتمال أن تكون حرة أو ملكا لغيره. وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بأن البنت ملكه. وكذا البينة.

ومثله لو قال: هذه ثمرة نخلتي. وكذا لو أقر له من الثمرة في يده أو بنت المملوكة، لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك. ولا كذا لو قال: هذا الغزل من قطن فلان، أو هذا الدقيق من حنطته.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٨.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ١٨٩.
(٣) إرشاد الأذهان ٢: ١٤٣.

الفصل الثاني
في التوصل إلى الحق
من كانت دعواه عينا في يد إنسان، فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة، ولا يقف ذلك على إذن الحاكم.
ولو كان الحق دينا، وكان الغريم مقرا باذلا [له]، لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم، لأن للغريم تخيرا في جهات القضاء، فلا يتعين الحق في شئ من دون تعيينه، أو تعيين الحاكم مع امتناعه.
ولو كان المدين جاحدا، وللغريم بينة تثبت عند الحاكم، والوصول إليه ممكن، ففي جواز الأخذ تردد أشبهه الجواز. وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف (١) والمبسوط (٢). وعليه دل عموم الإذن في الاقتصاص.
ولو لم تكن له بينة، أو تعذر الوصول إلى الحاكم، ووجد الغريم من جنس ماله، اقتص مستقلا بالاستيفاء.

---

(١) الخلاف ٦: ٣٥٥ مسألة (٢٨).
(٢) راجع المبسوط ٨: ٣١١، ولكن ذكر ذلك فيما إذا لم يقدر على إثباته عند الحاكم.

---

(١) البقرة: ١٩٤.
(٢) النحل: ١٢٦.
(٣) مسند أحمد ٦: ٥٠، صحيح البخاري ٧: ٨٥، صحيح مسلم ٣: ١٣٣٨ ح ٧، سنن الدارمي ٢: ١٥٩.

---

(١) التهذيب ٦: ٣٤٩ ح ٩٨٦، الاستبصار ٣: ٥١ ح ١٦٧، الوسائل ١٢: ٢٠٥ ب (٨٣) من أبواب ما يكتسب به ح ١٠.
(٢) التهذيب ٦: ٣٤٧ ح ٩٧٨، الوسائل ١٢: ٢٠١ الباب المتقدم ح ١.
(٣) راجع الوسائل ١٢: ٢٠١ ب (٨٣) من أبواب ما يكتسب به.
(٤) أمالي الطوسي ٢: ١٣٤، الوسائل ١٣: ٩٠ ب (٨) من أبواب الدين ح ٤، وانظر مسند أحمد ٤: ٢٢٢، صحيح البخاري ٣: ١٥٥، سنن أبي داود ٣: ٣١٣ ح ٣٦٢٨، سنن النسائي ٧: ٣١٦، سنن البيهقي ٦: ٥١.

نعم، لو كان المال وديعة عنده، ففي جواز الاقتصاص تردد، أشبهه الكراهية.

---

(١) المختصر النافع ٢: ٢٨٤.
(٢) الاستبصار ٣: ٥٣ ذيل ح ١٧٢.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢١٣، إيضاح الفوائد ٤: ٣٤٧، الدروس الشرعية ٢: ٨٥ - ٨٦، التنقيح الرائع ٤: ٢٦٩ - ٢٧٠.
(٤) النهاية: ٣٠٧.
(٥) الكافي في الفقه: ٣٣١، المؤتلف من المختلف ٢: ٥٧٨، غنية النزوع: ٢٤٠، إصباح الشيعة: ٢٨٤.
(٦) التهذيب ٦: ٣٤٧ ح ٩٧٩، الاستبصار ٣: ٥٣ ح ١٧٤، الوسائل ١٢: ٢٠٢ ب (٨٣) من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

---

(١) النساء: ٥٨.
(٢) التهذيب ٦: ٣٤٨ ح ٩٨١، الاستبصار ٣: ٥٢ ح ١٧٢، الوسائل ١٢: ٢٠٢ الباب المتقدم ح ٣.

---

(١) الكافي ٥: ٩٨ ح ١، الفقيه ٣: ١١٣ ح ٤٨٢، التهذيب ٦: ٣٤٨ ح ٩٨٠، الاستبصار ٣: ٥٢ ح ١٧١،
الوسائل ١٢: ٢٠٤ الباب المتقدم ح ٧.
(٢) في الحجريتين: العالم.
(٣) في (ث، ط): وعيب، وفي (خ): وعيبه.
(٤) في (ث، خ، ط): وعيبه.

ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز أخذه بالقيمة العدل، ويسقط اعتبار رضا المالك بإلطاطه، كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس.

ويجوز أن يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها، دفعا لمشقة التربص بها.

---

(١) تقدم ذكر مصادره في ص: ٦٩ هامش (٣).

(٢) الحاوي الكبير ١٧: ٤١٣، المغني لابن قدامة ١٢: ٢٣٠، حلية العلماء ٨: ٢١٥، روضة الطالبين ٨: ٢٨٢ - ٢٨٤.

ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ: الأليق بمذهبنا أنه لا يضمنها.
والوجه الضمان، لأنه قبض لم يأذن فيه المالك. ويتقاصان بقيمتها مع التلف.

---

(١) المبسوط ٨: ٣١١.

مسألتان:
الأولى: من ادعى ما لا يد لأحد عليه قضي له. ومن بابه: أن يكون كيس بين جماعة فيسألون: هل هو لكم؟ فيقولون: لا، ويقول واحد منهم: هو لي، فإنه يقضى به لمن ادعاه.
الثانية: لو انكسرت سفينة في البحر، فما أخرجه البحر فهو لأهله، وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه. وبه رواية في سندها ضعف.

---

(١) في (ط، م): فقيمته.
(٢) في (ت، ط): بهبته.
(٣) الكافي ٧: ٤٢٢ ح ٥، التهذيب ٦: ٢٩٢ ح ٨١٠، الوسائل ١٨: ٢٠٠ ب (١٧) من أبواب كيفية الحكم، وفيما عدا التهذيب: عن إبراهيم بن هاشم القمي، عن بعض أصحابه، عن منصور...

---

(١) التهذيب ٦: ٢٩٥ ح ٨٢٢، الوسائل ١٧: ٣٦٢ ب (١١) من أبواب اللقطة ح ٢.
(٢) النهاية: ٣٥١.
(٣) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، والصحيح: بن أبي زياد.
(٤) السرائر ٢: ١٩٥.
(٥) من (أ، ث).

المقصد الأول
في الاختلاف في دعوى الأملاك
وفيه مسائل:
الأولى: لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة، قضي بها بينهما نصفين. وقيل: يحلف كل منهما لصاحبه.
ولو كانت يد أحدهما عليها، قضي بها للمتشبث مع يمينه، إن التمسها الخصم.
ولو كانت يدهما خارجة، فإن صدق من هي في يده أحدهما أحلف وقضي له. وإن قال: هي لهما، قضي بها بينهما نصفين، وأحلف كل منهما لصاحبه. ولو دفعهما أقرت في يده.

---

(١) في (أ، ث): لأحد منهما.
(٢) راجع الوسائل ١٨: ١٧٠ ب (٣) من أبواب كيفية الحكم.

الثانية: يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد، مثل: أن يشهد شاهدان بحق لزيد، ويشهد آخران أن ذلك الحق بعينه لعمرو، أو يشهدا أنه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة، ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت. ومهما أمكن التوفيق بين الشهادتين وفق.

فإن تحقق التعارض، فإما أن تكون العين في يدهما، أو يد أحدهما، أو [في] يد ثالث.

ففي الأول يقضى بها بينهما نصفين، لأن يد كل واحد على النصف، وقد أقام الآخر بينة، فيقضى له بما في يد غريمه.

وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث، إن شهدتا لهما بالملك المطلق. وفيه قول آخر - ذكره في الخلاف - بعيد.

---

(١) فيما لدينا من النسخ الخطية: مرجح، والصحيح ما أثبتناه.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ١٩٥.

ولو شهدتا بالسبب، قيل: يقضى لصاحب اليد، لقضاء علي عليه السلام في الدابة.

وقيل: يقضى للخارج، لأنه لا بينة على ذي اليد، كما لا يمين على المدعي، عملا بقوله [صلى الله عليه وآله]: (واليمين على من أنكر (١)، والتفصيل قاطع للشركة. وهو أولى.

أما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق، فإنه يقضى لصاحب اليد، سواء كان السبب مما لا يتكرر، كالنتاج ونساجة الثوب الكتان، أو يتكرر كالبيع والصياغة.

وقيل: بل يقضى للخارج وإن شهدت بينته بالملك المطلق، عملا بالخبر. والأول أشبه.

---

(١) مستدرك الوسائل ١٧: ٣٩٧ ب (١٨) من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١.
(٢) المقنع: ٣٩٩، الفقيه ٣: ٣٩ ذيل ح ١٣٠.
(٣) المراسم: ٢٣٤.
(٤) غنية النزوع: ٤٤٣.
(٥) السرائر ٢: ١٦٨.
(٦) الخلاف ٣: ١٣٠ مسألة (٢١٧).
(٧) المقنع: ٣٩٩، الفقيه ٣: ٣٩ ذيل ح ١٣٠.

---

(١) التهذيب ٦: ٢٤٠ ح ٥٩٤، الاستبصار ٣: ٤٣ ح ١٤٣، الوسائل ١٨: ١٨٦ ب (١٢) من أبواب كيفية الحكم ح ١٤.
(٢) الخلاف ٦: ٣٤٢ مسألة (١٥).
(٣) عوالي اللئالي ٣: ٥٢٦ ح ٣١، وانظر سنن الدارقطني ٤: ٢٠٩ ح ٢١، سنن البيهقي ١٠: ٢٥٦، تلخيص الحبير ٤: ٢١٠ ح ٢١٤١.

---

(١) الكافي ٧: ٤١٩ ح ٦، التهذيب ٦: ٢٣٤ ح ٥٧٣، الاستبصار ٣: ٣٩ ح ١٣٣، الوسائل ١٨: ١٨٢ ب (١٢) من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ٣.
(٢) النهاية: ٣٤٤.
(٣) التهذيب ٦: ٢٣٧ ذيل ح ٥٨٣، الاستبصار ٣: ٤٢ ذيل ح ١٤٢.
(٤) المهذب ٢: ٥٧٨.
(٥) المبسوط ٨: ٢٥٨.

---

(١) راجع ص: ٨٣ - ٨٤.
(٢) المقنعة: ٧٣٠ - ٧٣١.
(٣) المقنع: ٣٩٩، الفقيه ٣: ٣٩ ذيل ح ١٣٠.
(٤) اللمعة الدمشقية: ٥٢، المقتصر: ٣٨٣.
(٥) في (د): لورودهما.
(٦) الكافي ٧: ٤١٨ ح ١ و ٣، الفقيه ٣: ٣٨ ح ١٢٩ و ١٣٠، التهذيب ٦: ٢٣٤ ح ٥٧٥ و ٥٧٦، الاستبصار ٣: ٤٠ ح ١٣٥، الوسائل ١٨: ١٨١ ب (١٢) من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١، ٥.
(٧) الكافي ٧: ٤١٨ ح ١ و ٣، الفقيه ٣: ٣٨ ح ١٢٩ و ١٣٠، التهذيب ٦: ٢٣٤ ح ٥٧٥ و ٥٧٦، الاستبصار ٣: ٤٠ ح ١٣٥، الوسائل ١٨: ١٨١ ب (١٢) من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١، ٥.

---

(١) الكافي ٧: ٤١٩ ح ٣، الفقيه ٣: ٥٣ ح ١٨١، التهذيب ٦، ٢٣٣ ح ٥٧١، الاستبصار ٣: ٣٩ ح ١٣١، الوسائل ١٨: ١٨٣ ب (١٢) من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ٥.
(٢) الوسيلة: ٢١٩.

ولو كانت في يد ثالث، قضي بأرجح البينتين عدالة، فإن تساويا قضي لأكثرهما شهودا. ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما، فمن خرج اسمه أحلف، وقضي له. ولو امتنع، أحلف الآخر وقضي له. وإن نكلا، قضي به بينهما بالسوية.

وقال في المبسوط: يقضى بالقرعة إن شهدتا بالملك المطلق، ويقسم بينهما إن شهدتا بالملك المقيد. ولو اختصت إحداهما بالتقييد، قضي بها دون الأخرى. والأول أنسب بالمنقول.

---

(١) إرشاد الأذهان ٢: ١٥٠، اللمعة الدمشقية: ٥٢، المقتصر: ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٢) التهذيب ٦: ٢٣٧ ذيل ح ٥٨٣.

(٣) التهذيب ٦: ٢٣٧ ذيل ح ٥٨٣.

(٤) راجع ص: ٨٥.

(٥) راجع ص: ٨٥.

(٦) المقنع: ٣٩٩ - ٤٠٠، المقنعة: ٧٣٠ - ٧٣١.

---

(١) المبسوط ٨: ٢٥٨.
(٢) التهذيب ٦: ٢٣٥ ح ٥٧٧، الاستبصار ٣: ٤٠ ح ١٣٧، الوسائل ١٨: ١٨٥ ب (١٢) من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١١.
(٣) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٨٤ هامش (١).
(٤) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٨٤ هامش (١).
(٥) الدروس الشرعية ٢: ١٠١.

ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين. ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين. وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما. ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين، بل يقضى بالشاهدين والشاهد والمرأتين، دون الشاهد واليمين.

---

(١) في (د، م): بالحجية.
(٢) المبسوط ٨: ٢٥٩.
(٣) الخلاف ٦: ٣٣٤ مسألة (٥).
(٤) المبسوط ٨: ٢٥٣ - ٢٥٤.

---

(١) إيضاح الفوائد ٤: ٤٠٩.
(٢) الدروس الشرعية ٢: ١٠٢.
(٣) المبسوط ٨: ٢٥٣ - ٢٥٤.
(٤) انظر الحاوي الكبير ٨: ٣٠٩، روضة الطالبين ٥: ٢٦٨.

وكل موضع قضينا فيه بالقسمة، فإنما هو في موضع يمكن فرضها كالأموال، دون ما يمتنع، كما إذا تداعى رجلان زوجة.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٣٣.

(٢) الكافي ٧: ٤٢٠ ح ٢، التهذيب ٦: ٢٣٥ ح ٥٧٩، الاستبصار ٣: ٤١ ح ١٣٩، الوسائل ١٨: ١٨٤ ب

(١٢٢) من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ٨.

والشهادة بقديم الملك أولى من الشهادة بالحادث، مثل أن تشهد إحداهما بالملك في الحال، والأخرى بقديمه، أو إحداهما بالقديم، والأخرى بالأقدم، فالترجيح لجانب الأقدم.
وكذا الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد، لأنها محتملة. وكذا الشهادة بسبب الملك أولى من الشهادة بالتصرف.

---

(١) في (أ، ث، د، ط): موجبهما.

---

(١) كذا في (خ، م)، وفي سائر النسخ: المعنيين.
(٢) كذا في (ت، د)، وفي سائر النسخ: لذلك.

---

(١) في (ت، ط): في.

---

(١) في ص: ١٠٠.
(٢) في (ت، ط): المتشبث، وفي (د): المسبب.
(٣) في (أ، د): المبين.

الثالثة: إذا ادعى شيئا، فقال المدعى عليه: هو لفلان، اندفعت عنه المخاصمة، حاضرا كان المقر له أو غائبا. فإن قال المدعي: أحلفوه أنه لا يعلم أنها لي، توجهت اليمين، لأن فائدتها الغرم لو امتنع، لا القضاء بالعين لو نكل أو رد.

وقال الشيخ رحمه الله: لا يحلف ولا يغرم لو نكل.

والأقرب أنه يغرم، لأنه حال بين المالك و [بين] ماله بإقراره لغيره.

ولو أنكر المقر له حفظها الحاكم، لأنها خرجت عن [ملك] المقر، ولم تدخل في ملك المقر له. ولو أقام المدعي بينة قضي له.

أما لو أقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة، وألزم البيان.

---

(١) في (ث، خ، م): لأنها تبرئ.

---

(١) في ج ١١: ١٠٩ - ١١٠.
(٢) المبسوط ٨: ٢٦٦.
(٣) في (ث، خ): ونكل.

الرابعة: إذا ادعى أنه آجره الدابة، وادعى آخر أنه أودعه إياها، تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين، وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح.

---

(١) من (أ).

الخامسة: لو ادعى دارا في يد إنسان، وأقام بينة أنها كانت في يده أمس أو منذ شهر، قيل: لا تسمع هذه البينة.
وكذا لو شهدت له بالملك أمس، لأن ظاهر اليد الآن الملك، فلا يدفع بالمحتمل.
وفيه إشكال، ولعل الأقرب القبول.
أما لو شهدت بينة المدعي أن صاحب اليد غصبه أو استأجرها منه، حكم بها، لأنها شهدت بالملك وسبب يد الثاني.

---

(١) المبسوط ٨: ٢٦٩ و ٢٩٩.
(٢) الخلاف ٦: ٣٣٩ مسألة (١١)، وص: ٣٤٥ مسألة (١٩).
(٣) في (أ، ث، خ): الملك.

---

(١) لم نجد هذا الاحتجاج في المبسوط، بل ذكره في الخلاف ذيل المسألة (١١) راجع الهامش (٢) في الصفحة السابقة.
(٢) في ص: ٩٢.
(٣) في (أ، ث، د): فلا.

ولو قال: غصبني إياها، وقال آخر: بل أقر لي بها، وأقاما البينة قضي للمغصوب [منه]، ولم يضمن المقر، لأن الحيلولة لم تحصل بإقراره، بل بالبينة.

---

(١) في (ث، خ): علمه بالسابق.
(٢) كذا في (خ)، وفي سائر النسخ: فإن.
(٣) في (ث، خ): عدم.
(٤) من إحدى الحجريتين.

المقصد الثاني
في الاختلاف في العقود
إذا اتفقا على استئجار دار معينة شهرا معينا، واختلفا في الأجرة، وأقام كل منهما بينة بما قدره، فإن تقدم تاريخ أحدهما عمل به، لأن الثاني يكون باطلا.
وإن كان التاريخ واحدا، تحقق التعارض، إذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين. وحينئذ يقرع بينهما، ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه. هذا اختيار شيخنا في المبسوط.
وقال آخر: يقضى ببينة المؤجر، لأن القول قول المستأجر لو لم تكن بينة، إذ هو يخالف على ما في ذمة المستأجر، فيكون القول قوله، ومن كان القول قوله مع عدم البينة، كانت البينة في طرف المدعي.
وحينئذ نقول: هو مدع زيادة، وقد أقام البينة بها، فيجب أن تثبت.
وفي القولين تردد.

---

(١) في (د، ط): عنها.

---

(١) كذا في (ط) ونسخة بدل (ت)، وهو الصحيح، وفي سائر النسخ والحجريتين: المؤجر.
(٢) راجع الوسائل ١٨: ١٧٠ ب (٣) من أبواب كيفية الحكم.
(٣) المبسوط ٣: ٦٥ ٢ - ٢٦٦.
(٤) المختلف: ٤٦٢.
(٥) كذا في (د، ط)، وفي سائر النسخ: ويختلفا.
(٦) راجع الوسائل ١٨: ١٧٠ ب (٣) من أبواب كيفية الحكم.

---

(١) من الحجريتين.
(٢) الخلاف ٣: ٥٢١ مسألة (١٠).
(٣) المبسوط ٣: ٢٦٦.

ولو ادعى استئجار دار، فقال المؤجر: بل آجرتك بيتا منها، قال الشيخ: يقرع بينهما. وقيل: القول قول المؤجر. والأول أشبه، لأن كلا منهما مدع.

ولو أقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ. ومع التفاوت يحكم للأقدم. لكن إن كان الأقدم بينة البيت حكم بإجارة البيت بأجرته، وبإجارة بقية الدار بالنسبة من الأجرة.

---

(١) راجع السرائر ٢: ٤٦٤، فقد أطلق القول بأن على المؤجر البينة فيما إذا اختلفا في قدر الأجرة، سواء كان لهما بينة أم لا.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٠٠.

(٣) المبسوط ٨: ٢٦٤.

ولو ادعى كل منهما أنه اشترى دارا معينة وأقبض الثمن، وهي في يد البائع، قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا،

---

(١) المبسوط ٨: ٢٦٤.

وحكم لمن يخرج اسمه مع يمينه. ولا يقبل قول البائع لأحدهما، ويلزمه إعادة الثمن على الآخر، لأن قبض الثمنين ممكن، فتزدحم البينتان فيه.

ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما، ويرجع كل منهما بنصف الثمن.

وهل لهما أن يفسخا؟ الأقرب نعم، لتبعض المبيع قبل قبضه.

ولو فسخ أحدهما كان للآخر أخذ الجميع، لعدم المزاحم. وفي لزوم ذلك له تردد، أقربه اللزوم.

ولو ادعى اثنان أن ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع، وأقام كل منهما بينة، فإن اعترف لأحدهما قضي له عليه بالثمن. وكذا إن اعترف لهما قضي عليه بالثمنين.

ولو أنكر، وكان التاريخ مختلفا أو مطلقا، قضي بالثمنين جميعا، لمكان الاحتمال.

ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض، إذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين، ولا يمكن إيقاع عقدين في الزمان الواحد. ويقرع بينهما، فمن خرج اسمه أحلف وقضي له. ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما.

---

(١) في ص: ٨٤.

ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن، وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن أيضا، وأقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ، فالتعارض متحقق، فحينئذ يقضى بالقرعة، ويحلف من خرج اسمه ويقضى له.

ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما، ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن. ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين.

ولو فسخ أحدهما جاز، ولم يكن للآخر أخذ الجميع، لأن النصف الآخر لم يرجع إلى بائعه.

---

(١) في (ت): ليحكم.

(٢) من الحجريتين.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٢٨.
(٢) في (خ، ط): التوجيه.
(٣) في ص: ١١٦ - ١١٧.

ولو ادعى عبد أن مولاه أعتقه، وادعى آخر أن مولاه باعه منه، وأقاما البينة، قضي لأسبق البينتين تاريخا، فإن اتفقتا قضي بالقرعة مع اليمين.

ولو امتنعا من اليمين قيل: يكون نصفه حرا، ونصفه رقا لمدعي الابتياع، ويرجع بنصف الثمن.

ولو فسخ عتق كله. وهل يقوم على بائعه؟ الأقرب نعم، لشهادة البينة بمباشرة عتقه.

---

(١) في (ت، د) مقيم.

---

(١) في (أ): المتداعيين.
(٢) المبسوط ٨: ٢٨٦.
(٣) المبسوط ٨: ٢٨٧.
(٤) المبسوط ٨: ٢٨٧.
(٥) تحرير الأحكام ٢: ١٩٩، إيضاح الفوائد ٤: ٣٩١ - ٣٩٢، الدروس الشرعية ٢: ١٠٦.
(٦) في (خ): بترده.
(٧) المبسوط ٨: ٢٨٧.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ١٩٩.
(٢) غاية المراد: ٣١٦.

مسائل:
الأولى: لو شهد للمدعي أن الدابة ملكه منذ مدة، فدلت سنها على أقل من ذلك قطعا أو أكثر، سقطت البينة، لتحقق كذبها.
الثانية: إذا ادعى دابة في يد زيد، وأقام بينة أنه اشتراها من عمرو، فإن شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع أو للمشتري أو بالتسليم قضي للمدعي.
وإن شهدت بالشراء لا غير، قيل: لا يحكم، لأن ذلك قد يفعل

---

(١) في (د): الشاهدين.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ١٩٦.

فيما ليس بملك، فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون. وهو قوي.
وقيل: يقضى له، لأن الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية.
الثالثة: الصغير المجهول النسب إذا كان في يد واحد، وادعى رقيته، قضي [له] بذلك ظاهرا. وكذا لو كان في يد اثنين.
أما لو كان كبيرا وأنكر فالقول قوله، لأن الأصل الحرية.

---

(١) راجع المبسوط ٨: ٢٩٥، وفرض المسألة فيما إذا ادعى دارا في يد زيد.
(٢) الخلاف ٦: ٣٤٥ مسألة (١٩).
(٣) المختلف: ٧١١.
(٤) من (خ، د)، وفي (ط): مع أن له...
(٥) راجع ص: ١٠٠.

ولو ادعى اثنان رقيته، فاعترف لهما، قضي عليه. وإن اعترف لأحدهما كان مملوكا له دون الآخر.

الرابعة: لو ادعى كل واحد منهما أن الذبيحة له، وفي يد كل واحد بعضها، وأقام كل [واحد] منهما بينة، قيل: قضي لكل واحد بما في يد الآخر. وهو الأليق بمذهبنا.

وكذا لو كان في يد كل واحد شاة، وادعى كل منهما الجميع، وأقاما بينة، قضي لكل منهما بما في يد الآخر.

---

(١) راجع مسالك الأفهام ١١: ١٢٥، ويلاحظ أنه لم يبحث هناك عن ادعاء رقية الصغير، بل عن الاقرار بنسبه.

الخامسة: لو ادعى شاة في يد عمرو وأقام بينة فتسلمها، ثم أقام الذي كانت في يده بينة أنها له، قال الشيخ: ينقض الحكم وتعاد. وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض. والأولى أنه لا ينقض.

---

(١) المبسوط ٨: ٣٠٠.

---

(١) المبسوط ٨: ٣٠١ - ٣٠٢.
(٢) راجع الوسائل ١٨: ١٧٠ ب (٣) من أبواب كيفية الحكم.
(٣) في (أ، ث): فمع.
(٤) في (د): قوي.

السادسة: لو ادعى دارا في يد زيد، وادعى عمرو نصفها، وأقاما البينة، قضي لمدعي الكل بالنصف، لعدم المزاحم، وتعارضت البينتان في النصف الآخر، فيقرع بينهما، ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه. ولو امتنعا من اليمين قضي بها بينهما بالسوية، فيكون لمدعي الكل ثلاثة الأرباع، ولمدعي النصف الربع.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٠١.

(٢) في (أ، ث): كله.

ولو كانت يدهما على الدار، وادعى أحدهما الكل والآخر النصف، وأقام كل منهما بينة، كانت لمدعي الكل، ولم يكن لمدعي النصف شئ، لأن بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة.

---

(١) المختلف: ٧٠١.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٢٣ - ٢٢٤.

ولو ادعى أحدهم النصف والآخر الثلث والثالث السدس، و [كانت] يدهم عليها، فيد كل واحد منهم على الثلث. لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده، وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث، فيكون لمدعي النصف، فيكمل له النصف. وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٠١.
(٢) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح - سيما بملاحظة فرض المسألة في المتن، وتعبير الشارح (قدس سره) بعيد هذا: لأحد منهم -: المدعين.... أن يقيموا...
(٣) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، ولعل الصحيح - سيما بملاحظة فرض المسألة في المتن، وتعبير الشارح (قدس سره) بعيد هذا: لأحد منهم -: المدعين.... أن يقيموا...
(٤) روضة الطالبين ٨: ٣٣٣ - ٣٣٤.

ولو ادعى أحدهم الكل، والآخر النصف، والثالث الثلث، ولا بينة، قضي لكل واحد [منهم] بالثلث، لأن يده عليه. وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل، وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف. وإن أقام كل منهم بينة، فإن قضينا مع التعارض ببينة الداخل، فالحكم كما لو لم تكن بينة، لأن لكل واحد بينة ويدا على الثلث. وإن قضينا ببينة الخارج، وهو الأصح، كان لمدعي الكل مما في يده، ثلاثة من اثني عشر بغير منازع، والأربعة التي في يد مدعي النصف، لقيام البينة لصاحب الكل بها، وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر إليها، إذ لا تقبل بينة ذي اليد، وثلاثة مما في يد مدعي الثلث. ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف. وواحد مما في يد مدعي الثلث، يدعيه كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل، يقرع بينهما، ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له. فإن امتنعا، قسم بينهما

---

(١) في (أ، خ): بعد لمدعي، وفي (ط): مع مدعي.

نصفين، فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف، ولصاحب النصف واحد ونصف، وتسقط دعوى مدعي الثلث.

---

(١) من الحجريتين.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ١٩٧.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٢٤ - ٢٢٥.

ولو كانت في يد أربعة، فادعى أحدهم الكل، والآخر الثلثين، والثالث النصف، والرابع الثلث، ففي يد كل واحد ربعها. فإن لم تكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده، وأحلفنا كلا منهم لصاحبه.

ولو كانت يدهم خارجة، ولكل بينة، خلص لصاحب الكل الثلث، إذ لا مزاحم له، ويبقى التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس، فيقرع بينهما فيه. ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل، ومدعي الثلثين، ومدعي النصف، في السدس أيضا، فيقرع بينهم فيه. ثم

---

(١) فيما لدينا من النسخ الخطية: وتسع، والصحيح ما أثبتناه.

يقع التعارض بين الأربعة في الثلث، فيقرع بينهم، ويخص به من تقع القرعة له. ولا يقضى لمن يخرج اسمه إلا مع اليمين.
ولا يستعظم أن يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل، فإن ما حكم الله تعالى به غير مخطئ.
ولو نكل الجميع عن الأيمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين، في كل مرتبة بالسوية.
فتصح القسمة من ستة وثلاثين سهما، لمدعي الكل عشرون، ولمدعي الثلثين ثمانية، ولمدعي النصف خمسة، ولمدعي الثلث ثلاثة.

---

(١) في (أ): فاقتسامها.
(٢) في إحدى الحجريتين: عنها.

ولو كان المدعى في يد الأربعة، ففي يد كل واحد [منهم] ربعها.
فإذا أقام كل واحد منهم بينة بدعواه، قال الشيخ (١): يقضى لكل واحد [منهم] بالربع، لأن له بينة ويدا.
والوجه: القضاء ببينة الخارج على ما قررناه، فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر إلى ما في يده، ويكون ثمرتها [في دعوى التكملة] فيما يدعيه مما في يد غيره. فيجمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع، وينتزع لهم، ويقضى فيه بالقرعة واليمين، ومع الامتناع بالقسمة.
فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث، على ما في يد مدعي الثلثين، وذلك ربع اثنين وسبعين، وهو ثمانية عشر. فمدعي الكل يدعيها أجمع، ومدعي النصف يدعي منها ستة، ومدعي الثلث يدعي اثنين. فتكون عشرة منها لمدعي الكل، لقيام البينة بالجميع الذي تدخل فيه العشرة. ويبقى ما يدعيه صاحب النصف - وهو ستة - يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف، ومع الامتناع يقسم بينهما. وما يدعيه صاحب الثلث - وهو اثنان - يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه، فمن خرج اسمه أحلف وأعطي، ولو امتنعا قسم بينهما.
ثم تجمع دعوى الثلاثة، على ما في يد مدعي النصف. فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة، ومدعي الثلث يدعي اثنتين، ويبقى في يده ستة لا يدعيها إلا مدعي الجميع، فتكون له، ويقارع الآخرين، ثم يحلف، وإن امتنعوا أخذ نصف ما ادعياه.
ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد مدعي الثلث، وهو ثمانية عشر.

---

(١) المبسوط ٨: ٢٩٢ - ٢٩٣.

فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة، ومدعي النصف يدعي ستة، يبقى اثنان لمدعي الكل، ويقارع على ما أفرد للآخرين، فإن امتنعوا عن الأيمان، قسم ذلك بين مدعي الكل، وبين كل واحد منهما بما ادعاه. ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد مدعي الكل. فمدعي الثلثين يدعي عشرة، ومدعي النصف يدعي ستة، ومدعي الثلث يدعي اثنين، فتخلص يده عما كان فيها. فيكمل لمدعي الكل ستة وثلاثون من أصل اثنين وسبعين، ولمدعي الثلثين عشرون، ولمدعي النصف اثنا عشر، ولمدعي الثلث أربعة. هذا إن امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعه.

---

(١) من الحجريتين.

---

(١) في (أ) ونسخة بدل (ت): ستة.

السابعة: إذا تداعى الزوجان متاع البيت، قضي لمن قامت له البينة. ولو لم تكن بينة، فيد كل واحد منهما على نصفه.
قال في المبسوط: يحلف [كل واحد منهما] لصاحبه، ويكون بينهما بالسوية، سواء كان مما يختص الرجال أو النساء أو يصلح لهما، وسواء كانت الدار لهما أو لأحدهما، وسواء كانت الزوجية باقية بينهما أو زائلة. ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوراث.
وقال في الخلاف: ما يصلح للرجال للرجل، وما يصلح للنساء للمرأة، وما يصلح لهما يقسم بينهما. وفي رواية أنه للمرأة، لأنها تأتي

بالمتاع من أهلها.
وما ذكره في الخلاف أشهر في الروايات، وأظهر بين الأصحاب.

---

(١) المبسوط ٨: ٣١٠.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٢٣.
(٣) إيضاح الفوائد ٤: ٣٨٠ - ٣٨١.
(٤) الحاوي الكبير ١٧: ٤٠٩، حلية العلماء ٨: ٢١٣ - ٢١٤، المقنع في شرح مختصر الخرقي ٤: ١٣٢٥، الكافي في فقه أحمد ٤: ٣٢٦.

---

(١) من إحدى الحجريتين.
(٢) من (خ).
(٣) من (ت، م).
(٤) الخلاف ٦: ٣٥٢ مسألة (٢٧).
(٥) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد: ٣١٣.
(٦) السرائر ٢: ١٩٣ - ١٩٤.
(٧) تحرير الأحكام ٢: ٢٠٠.
(٨) الفقيه ٣: ٦٥ ح ٢١٥، التهذيب ٦: ٢٩٤ ح ٨١٨، الاستبصار ٣: ٤٦ ح ١٥٣، الوسائل ١٧: ٥٢٥ ب
(٨٨) من أبواب ميراث الأزواج ح ٤.

---

(١) الاستبصار ٣: ٤٧ ذيل ح ١٥٣.
(٢) راجع الاستبصار ٣: ٤٧، فقد ذكر ذيل الرواية الأخيرة في الباب أن الروايات الدالة على أن متاع البيت للمرأة لا يوافق عليها أحد من العامة، وحمل غيرها على التقية.

ولو ادعى أبو الميتة أنه أعارها بعض ما في يدها من متاع أو غيره، كلف البينة، كغيره من الأنساب. وفيه رواية بالفرق بين الأب وغيره ضعيفة.

---

(١) التهذيب ٦: ٢٩٧ ح ٨٢٩، الاستبصار ٣: ٤٤ ح ١٤٩.
(٢) الكافي ٧: ١٣٠ ح ١، الوسائل ١٧: ٥٢٣ ب (٨) من أبواب ميراث الأزواج ح ١.
(٣) المختلف: ٦٩٨.
(٤) غاية المراد: ٣١٣.
(٥) المهذب البارع ٤: ٤٩١.

المقصد الثالث
في دعوى المواريث
وفيه مسائل:
الأولى: لو مات المسلم عن ابنين، فتصادقا على تقدم إسلام أحدهما على موت الأب، وادعى الآخر مثله، فأنكر أخوه، فالقول قول المتفق على تقدم إسلامه، مع يمينه أنه لا يعلم أن أخاه أسلم قبل موت أبيه.

---

(١) الكافي ٧: ٤٣١ ح ١٨، الفقيه ٣: ٦٤ ح ٢١٤، التهذيب ٦: ٢٨٩ ح ٨٠٠، الوسائل ١٨: ٢١٣ ب (٢٣) من أبواب كيفية الحكم ح ١. وفي الفقيه: عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن جعفر بن عيسى.
(٢) راجع الوسائل ١٨: ١٧٠ ب (٣) من أبواب كيفية الحكم.

وكذا لو كانا مملوكين فأعتقا، واتفقا على تقدم حرية أحدهما، واختلفا في الآخر.

---

(١) من (خ، د).
(٢) من (أ، ث).

الثانية: لو اتفقا أن أحدهما أسلم في شعبان، والآخر في غرة رمضان، ثم قال المتقدم: مات الأب قبل شهر رمضان، وقال المتأخر: مات بعد دخول [شهر] رمضان، كان الأصل بقاء الحياة، والتركة بينهما نصفين.

الثالثة: دار في يد إنسان، ادعى آخر أنها له ولأخيه الغائب إرثا عن أبيهما، وأقام بينة. فإن كانت كاملة، وشهدت أنه لا وارث سواهما، سلم إليه النصف، وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده. و [قال] في الخلاف: يجعل في يد أمين حتى يعود. ولا يلزم القابض للنصف إقامة ضمين بما قبض.

ونعني بالكاملة: ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة.

ولو لم تكن البينة كاملة، وشهدت أنها لا تعلم وارثا غيرهما، أرجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا، بحيث لو كان وارث لظهر، وحينئذ يسلم إلى الحاضر نصيبه، ويضمنه استظهارا.

---

(١) الخلاف ٦: ٣٤٠ مسألة (١٢).
(٢) المبسوط ٨: ٢٧٤.

ولو كان ذو فرض أعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما.
وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين أن لو كان وارث، فيعطي الزوج الربع، والزوجة ربع الثمن، معجلا من غير تضمين، وبعد البحث يتمم الحصة مع التضمين.
ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره، كالأخ، فإن أقام البينة الكاملة أعطي المال، وإن أقام بينة غير كاملة، أعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين.

---

(١) الدروس الشرعية ٢: ١٠٨.

الرابعة: إذا ماتت امرأة وابنها، فقال أخوها: مات الولد أولا ثم المرأة، فالميراث لي، وللزوج نصفان، وقال الزوج: بل ماتت المرأة ثم الولد، فالمال لي، قضي لمن تشهد له البينة. ومع عدمها لا يقضى بإحدى الدعويين، لأنه لا ميراث إلا مع تحقق حياة الوارث. فلا ترث الأم من الولد، ولا الابن من أمه. وتكون تركة الابن لأبيه، وتركة الزوجة بين الأخ والزوج.

---

(١) راجع ج ٥: ٢٨٥.

الخامسة: لو قال: هذه الأمة ميراث من أبي، وقالت الزوجة: هذه أصدقني إياها أبوك، ثم أقام كل منهما بينة، قضي ببينة المرأة، لأنها تشهد بما يمكن خفاؤه على الأخرى.

---

(١) في (د): اشتباه.
(٢) في (أ، خ): تعارض.

المقصد الرابع
في الاختلاف في الولد
إذا وطئ اثنان امرأة وطيا يلحق به النسب، إما بأن تكون زوجة لأحدهما ومشتبهة على الآخر، أو مشتبهة عليهما، أو يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا، ثم تأتي بولد لستة أشهر فصاعدا، ما لم يتجاوز أقصى الحمل، فحينئذ يقرع بينهما، ويلحق بمن تصيبه القرعة، سواء كان الواطئان مسلمين أو كافرين أو عبدين أو حرين، أو مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق، أو أبا وابنه. هذا إذا لم يكن لأحدهم بينة.

---

(١) مسند أحمد ٦: ٢٢٦، صحيح البخاري ٨: ١٩٥، صحيح مسلم ٢: ١٠٨٢ ح ٣٩، سنن أبي داود ٢: ٢٨٠ ح ٢٢٦٧، سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٧ ح ٢٣٤٩، سنن البيهقي ١٠: ٢٦٢، تلخيص الحبير ٤: ٢١١ ح ٢١٤٤.
(٢) الفقيه ٣: ٣٠ ح ٩١، الوسائل ١٨: ٢٧٨، ب (٣٢) من أبواب الشهادات ح ٤.

---

(١) لم نجده في الجوامع الحديثية.
(٢) مسند أحمد ٤: ٣٧٣، سنن أبي داود ٢: ٢٨١ ح ٢٢٦٩ - ٢٢٧١، سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٦ ح ٢٣٤٨، سنن النسائي ٦: ١٨٢، سنن البيهقي ١٠: ٢٦٧.
(٣) الكافي ٥: ٤٩١ ح ٢، التهذيب ٨: ١٧٠ ح ٥٩٢، الاستبصار ٣: ٣٦٩ ح ١٣٢٠، الوسائل ١٤: ٥٦٧ ب (٥٧) من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٤.
(٤) الأم للشافعي ٦: ٢٤٦ - ٢٤٧، الحاوي الكبير ١٧: ٣٨٠، بداية المجتهد ٢: ٣٥٩، المغني لابن قدامة ٦: ٤٢٥، بدائع الصنائع ٦: ٢٤٤.

ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة، وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة، ويقضى فيه بالبينة، ومع عدمها بالقرعة.

---

(١) في ج ٨: ٣٧٣.
(٢) الحاوي الكبير ١٧: ٣٩٥، بدائع الصنائع ٦: ٢٥٢ - ٢٥٣.
(٣) في (خ): المتيقن، وفي (أ): اليقين.

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

والنظر في أطراف خمسة

الأول

في صفات الشهود

ويشترط [فيه] ستة أوصاف:

الأول: البلوغ

فلا تقبل شهادة الصبي، ما لم يصر مكلفا. وقيل: تقبل مطلقا إذا بلغ عشرا. وهو متروك.

---

(١) الوسائل ١٨: ٢٢٥، ب (١) وغيره من كتاب الشهادات.

(٢) البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٣) البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٤) عوالي اللئالي ٢: ٣٤٥ ح ١٢، وأخرجه بلفظ آخر الحاكم في المستدرك ٤: ٩٨، والبيهقي في السنن ١٠: ١٥٦.

واختلفت عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل، فروى جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام: (تقبل شهادتهم في القتل، ويؤخذ بأول كلامهم). ومثله روى محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وقال الشيخ في النهاية: تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص.

وقال في الخلاف: تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا، إذا اجتمعوا على مباح.

والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر. فالأولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلاثة: بلوغ العشر، وبقاء الاجتماع، إذا كان على مباح، تمسكا بموضع الوفاق.

---

(١) كشف الرموز ٢: ٥١٤، المهذب البارع ٤: ٥٠٧.

(٢) إيضاح الفوائد ٤: ٤١٧، ولكنه نقل الاجماع على عدم القبول في غير القصاص والقتل والجراح.

(٣) من الحجريتين.

---

(١) الكافي ٧: ٣٨٩ ح ٢، التهذيب ٦: ٢٥١ ح ٦٤٥، الوسائل ١٨: ٢٥٢ ب (٢٢) من أبواب الشهادات ح ١.
(٢) الكافي ٧: ٣٨٩ ح ٣، التهذيب ٦: ٢٥١ ح ٦٤٦، الوسائل ١٨: ٢٥٢ الباب المتقدم ح ٢.
(٣) الخلاف ٦: ٢٧٠ مسألة (٢٠).
(٤) المختصر النافع: ٢٨٦.
(٥) الوسائل ١٨: ٢٥٢ ب (٢٢) من كتاب الشهادات.
(٦) الدروس الشرعية ٢: ١٢٣.

---

(١) الجامع للشرائع: ٥٤٠، إرشاد الأذهان ٢: ١٥٦، الدروس الشرعية ٢: ١٢٣.
(٢) المختصر النافع: ٢٨٦.
(٣) في (أ، ث) والحجريتين: بسببه.
(٤) المختصر النافع: ٢٨٦.
(٥) الخلاف ٦: ٢٧٠ مسألة (٢٠).
(٦) في ص: ١٥٨.

---

(١) في ص: ١٥٤.
(٢) إيضاح الفوائد ٤: ٤١٧.
(٣) تقدم ذكر مصادرها في ص: ١٥٥ هامش (١).
(٤) من (خ، ط، م).
(٥) قواعد الأحكام ٢: ٢٣٥، الدروس الشرعية ٢: ١٢٣.
(٦) كشف الرموز ٢: ٥١٤.

الثاني: كمال العقل
فلا تقبل شهادة المجنون إجماعا. أما من يناله الجنون أدوارا، فلا بأس بشهادته في حال إفاقته، لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته.
وكذا من يعرض له السهو غالبا، فربما سمع الشئ وأنسي بعضه، فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه، فحينئذ يجب الاستظهار عليه، حتى يستثبت ما يشهد به.
وكذا المغفل الذي في جبلته البله، فربما استغلط، لعدم تفطنه

---

(١) النهاية: ٣٣١ - ٣٣٢.
(٢) الكافي ٧: ٣٨٨ ح ١، التهذيب ٦: ٢٥١ ح ٦٤٤، الوسائل ١٨: ٢٥٢ ب (٢٢) من أبواب الشهادات ح ٣.

لمزايا الأمور. فالأولى الاعراض عن شهادته، ما لم يكن الأمر الجلي، الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له، وأنه لا يسهو في مثله.

الثالث: الايمان

فلا تقبل شهادة غير المؤمن وإن اتصف بالاسلام، لا على مؤمن ولا [على] غيره، لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة.

---

(١) الطلاق: ٢.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) في (أ) والحجريتين:... مشاهد فلا يوثق...

---

(١) الحجرات: ٦.
(٢) هود: ١١٣.
(٣) في الصفحة التالية.

نعم، تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية، إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها.
ولا يشترط كون الموصي في غربة. وباشتراطه رواية مطرحة.

---

(١) في ص: ١٦٥.
(٢) رواه الشيخ في الخلاف ٦: ٢٧٣ - ٢٧٤ ذيل المسألة (٢٢)، والماوردي في الحاوي الكبير ١٧: ٦٢، وانظر عوالي اللئالي ١: ٤٥٤ ح ١٩٢، تلخيص الحبير ٤: ١٩٨ ح ٢١٠٨.
(٣) الكافي ٧: ٣٩٨ ح ١، التهذيب ٦: ٢٥٢ ح ٦٥١، الوسائل ١٨: ٢٨٤ ب (٣٨) من كتاب الشهادات ح ١.
(٤) من (ط).
(٥) المائدة: ١٠٦.

---

(١) المبسوط ٨: ١٨٧.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٢٢.
(٣) الكافي في الفقه: ٤٣٦.
(٤) الكافي ٧: ٣٩٨ ح ٦، التهذيب ٦: ٢٥٢ ح ٦٥٣، الوسائل ١٨: ٢٨٧ ب (٤٠) من كتاب الشهادات ح ٣.
(٥) الكافي ٧: ٣٩٩ ح ٨، التهذيب ٩: ١٧٩ ح ٧١٨، الوسائل ١٣: ٣٩٢ ب (٢٠) من أبواب الوصايا ح ٧.

---

(١) الكافي ٧: ٣٩٩ ح ٧، التهذيب ٦: ٢٥٣ ح ٦٥٤، الوسائل ١٣: ٣٩٠ الباب المتقدم ح ١.
(٢) المائدة: ١٠٦.
(٣) المذكورة في الصفحة السابقة.
(٤) التذكرة ٢: ٥٢١ - ٥٢٢.
(٥) من (خ).
(٦) المائدة: ١٠٦.
(٧) التذكرة ٢: ٥٢١ - ٥٢٢.
(٨) تحرير الأحكام ٢: ٢٠٨.

ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم، أو قيام البينة أو الاقرار.
وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي؟ قيل: لا. وكذا لا تقبل على غير الذمي.
وقيل: تقبل شهادة كل ملة على ملتهم. وهو استناد إلى رواية سماعة. والمنع أشبه.

---

(١) النهاية: ٣٣٤، وفي الحجريتين بدل النهاية: المبسوط، ولكن صرح فيه بعدم القبول، راجع المبسوط ٨: ١٨٧.
(٢) كذا فيما لدينا من النسخ الخطية، والصحيح: ولهم.
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٢٢.
(٤) الكافي ٧: ٣٩٨ ح ٢، التهذيب ٦: ٢٥٢ ح ٦٥٢، الوسائل ١٨: ٢٨٤ ب (٣٨) من كتاب الشهادات ح ٢.

الرابع: العدالة
إذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق، ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر، كالقتل والزنا واللواط وغصب الأموال المعصومة. وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار أو في الأغلب.
أما لو كان في الندرة، فقد قيل: لا يقدح، لعدم الانفكاك منها، إلا فيما يقل، فاشتراطه التزام للأشق. وقيل: يقدح، لامكان التدارك بالاستغفار. والأول أشبه.

---

(١) من (ث).
(٢) الحجرات: ٦.
(٣) الطلاق: ٢.
(٤) البقرة: ٢٨٢.
(٥) عوالي اللئالي ١: ٢٤٢ ح ١٦٣، سنن أبي داود ٣: ٣٠٦ ح ٣٦٠١، سنن البيهقي ١٠: ٢٠١.

---

(١) في ج ١٣: ٣٩٧.
(٢) مصنفات الشيخ المفيد ٤: ٨٣ - ٨٤.
(٣) المهذب ٢: ٥٥٦.
(٤) الكافي في الفقه: ٤٣٥.
(٥) السرائر ٢: ١١٧ - ١١٨.
(٦) مجمع البيان ٣: ٧٠.
(٧) تحرير الأحكام ٢: ٢٠٨، إيضاح الفوائد ٤: ٤٢١، الدروس الشرعية ٢: ١٢٥.
(٨) النساء: ٣١.

---

(١) النجم: ٣٢.
(٢) لم نعثر عليهما.
(٣) في (خ، م): إلى أن قال.
(٤) الفقيه ٣: ٢٤ ح ٦٥، التهذيب ٦: ٢٤١ ح ٥٩٦، الاستبصار ٣: ١٢ ح ٣٣، الوسائل ١٨: ٢٨٨ ب (٤١) من أبواب الشهادات ح ١.
(٥) راجع الوسائل ١١: ٢٥٢ ب (٤٦) من أبواب جهاد النفس.
(٦) لم نعثر عليهما.
(٧) الحج: ٧٨.

---

(١) السرائر ٢: ١١٨.
(٢) المختلف: ٧١٨.
(٣) الكافي ٢: ٢٨٨ ح ١، الوسائل ١١: ٢٦٨ ب (٤٨) من أبواب جهاد النفس ح ٣.
(٤) من (أ).
(٥) انظر الحاوي الكبير ١٧: ١٥١.

---

(١) الدروس الشرعية ٢: ١٢٥.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٣٦ - ٢٣٧.
(٣) مسند أحمد ٤: ١٢١، صحيح البخاري ٨: ٣٥، سنن أبي داود ٤: ٢٥٢ ح ٤٧٩٧، سنن ابن ماجة ٢: ١٤٠٠ ح ٤١٨٣.

وربما توهم وأهم: أن الصغائر لا تطلق على الذنب إلا مع الاحباط. وهذا بالاعراض عنه حقيق، فإن إطلاقها بالنسبة، ولكل فريق اصطلاح.

---

(١) من (ث).
(٢) في (ت، د، ل): يستقضى.
(٣) في (ط): لتبتله.
(٤) في (أ، د، ط): محامل.

ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات. ولو أصر مضربا عن الجميع، ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن.

---

(١) هود: ١١٤.
(٢) هود: ١٦.

وهنا مسائل:
الأولى: كل مخالف في شئ من أصول العقائد ترد شهادته، سواء استند في ذلك إلى التقليد أو إلى الاجتهاد.
ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق، إذا لم يخالف الاجماع. ولا يفسق وإن كان مخطئا في اجتهاده.

---

(١) وهو قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (قدس سره)، انظر كشف المحجة للسيد ابن طاووس (قدس سره): ٢٠.

الثانية: لا تقبل شهادة القاذف. ولو تاب قبلت. وحد التوبة أن يكذب نفسه، وإن كان صادقا، ويوري باطنا. وقيل: يكذبها إن كان كاذبا، ويخطئها في الملأ إن كان صادقا. والأول مروي.

---

(١) كذا في الحجريتين: ولعله الصحيح، وفيما لدينا من النسخ الخطية: قولهم.
(٢) النور: ٤ - ١٣.
(٣) النور: ٤ - ١٣.
(٤) النور: ٤ - ١٣.

---

(١) تلخيص الحبير ٤: ٢٠٤ ذيل ح ٢١٣١، الدر المنثور ٦: ١٣١.
(٢) الكافي ٧: ٣٩٧ ح ١، التهذيب ٦: ٢٤٥ ح ٦١٥، الاستبصار ٣: ٣٦ ح ١٢٠، الوسائل ١٨: ٢٨٢ ب
(٣٦٦) من أبواب الشهادات ح ١.
(٣) الكافي ٧: ٣٩٧ ح ٥، التهذيب ٦: ٢٤٥ ح ٦١٧، الاستبصار ٣: ٣٦ ح ١٢٢، الوسائل ١٨: ٢٨٣ الباب المتقدم ح ٤.
(٤) الكافي ٧: ٣٩٧ ح ٦، التهذيب ٦: ٢٤٥ ح ٦١٦، الاستبصار ٣: ٣٦ ح ١٢١، الوسائل ١٨: ٢٨٣ ب
(٣٧٧) من أبواب الشهادات ح ١.
(٥) النهاية: ٣٢٦.
(٦) غنية النزوع: ٤٤٠، إصباح الشيعة: ٥٢٩، الدروس الشرعية ٢: ١٢٦، وحكاه العلامة عن الصدوقين وابن أبي عقيل في المختلف: ٧١٧ - ٧١٨.
(٧) المبسوط ٨: ١٧٩.
(٨) السرائر ٢: ١١٦.
(٩) قواعد الأحكام ٢: ٢٣٦، تحرير الأحكام ٢: ٢٠٨، إرشاد الأذهان ٢: ١٥٧.

وفي اشتراط إصلاح العمل، زيادة عن التوبة تردد. والأقرب الاكتفاء بالاستمرار، لأن بقاءه على التوبة إصلاح ولو ساعة.

---

(١) في (د): مع كونه صادقا في نفس...
(٢) من إحدى الحجريتين.
(٣) الوسيلة: ٢٣١.
(٤) النور: ٤ و ٥، ونص الآية في المصحف الشريف:... شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين....
(٥) في الحجريتين: بالمطلق.

ولو أقام بينة بالقذف، أو صدقه المقذوف، فلا حد عليه ولا رد.
الثالثة: اللعب بآلات القمار كلها حرام، كالشطرنج والنرد والأربعة عشر، وغير ذلك، سواء قصد الحذق أو اللهو أو القمار.

---

(١) في (أ): شهادتهم.
(٢) النور: ٤.
(٣) اللباب في شرح الكتاب ٤: ٦٢، بدائع الصنائع ٦: ٢٦٩، روضة القضاة ١: ٢٣٦ رقم (١٠٩٠)، رؤوس المسائل: ٥٣١ مسألة (٣٩١)، حلية العلماء ٨: ٢٥١.
(٤) المدونة الكبرى ٥: ١٥٣، الكافي للقرطبي ٢: ٨٩٥، وراجع أيضا الحاوي الكبير ١٧: ١٧٩.
(٥) روضة الطالبين ٨: ٢٠٣.
(٦) عوالي اللئالي ١: ٢٤٣ ح ١٦٧، مسند أحمد ٤: ٣٩٤، سنن أبي داود ٤: ٢٨٥ ح ٤٩٣٨، سنن ابن ماجة ٢: ١٢٣٧ ح ٣٧٦٢، مستدرك الحاكم ١: ٥٠، سنن البيهقي ١٠: ٢١٤.
(٧) عوالي اللئالي ١: ٢٤٣ ح ١٦٨، مسند أحمد ٥: ٣٥٢، سنن أبي داود ٤: ٢٨٥ ح ٤٩٣٩.

الرابعة: شارب المسكر ترد شهادته ويفسق، خمرا كان أو نبيذا أو بتعا أو منصفا أو فضيخا، ولو شرب منه قطرة. وكذا الفقاع. وكذا العصير إذا غلى من نفسه أو بالنار، ولو لم يسكر، إلا أن يغلي حتى يذهب ثلثاه. أما غير العصير من التمر أو البسر، فالأصل أنه حلال ما لم يسكر.

---

(١) الكافي ٦: ٤٣٥ ح ٣، الوسائل ١٢: ٢٤٢ ب (١٠٤) من أبواب ما يكتسب به ح ٢.
(٢) الكافي ٦: ٤٣٥ ح ٥، الوسائل ١٢: ٢٣٧ ب (١٠٢) من أبواب ما يكتسب به ح ٤.
(٣) الكافي ٦: ٤٣٥ ح ١، الوسائل ١٢: ٢٤٢ ب (١٠٤) من أبواب ما يكتسب به ح ١.
(٤) راجع الوسائل ١٢: ٢٣٧ ب (١٠٢ - ١٠٤) من أبواب ما يكتسب به.
(٥) راجع المبسوط ٨: ٢٢٢.

---

(١) الحاوي الكبير ١٧: ١٨٤، بدائع الصنائع ٥: ١١٥.
(٢) الكافي ٦: ٤١٠ ح ١٢، الوسائل ١٧: ٢٧٠ ب (١٧) من أبواب الأشربة المحرمة ح ٨.
(٣) الكافي ٦: ٤١٢ ح ٤، الوسائل ١٧: ٢٧٣ ب (١٩) من أبواب الأشربة المحرمة ح ٣.
(٤) الكافي ٦: ٤١٢ ح ٢، التهذيب ٩: ١١٢ ح ٤٨٦، الوسائل ١٧: ٢٧٣ الباب المتقدم ح ١.
(٥) الكافي ٦: ٤١٢ ح ١، الوسائل ١٧: ٢٧٣ الباب المتقدم ح ٢.
(٦) في ج ١٢: ٧٢ - ٧٣.
(٧) من (ث، خ).
(٨) الدروس الشرعية ٢: ١٢٦.
(٩) قواعد الأحكام ١: ٧.

ولا بأس باتخاذ الخمر للتخليل.
الخامسة: مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، يفسق فاعله، وترد شهادته، وكذا مستمعه، سواء استعمل في شعر أو قرآن.
ولا بأس بالحداء [به].

---

(١) الذكرى: ١٢.
(٢) راجع ج ١٢: ٧٢ - ٧٣.
(٣) الكافي ٦: ٤٢٨ ح ٢، التهذيب ٩: ١١٧ ح ٥٠٤، الاستبصار ٤: ٩٣ ح ٣٥٥، الوسائل ١٧: ٢٩٦ ب (٣١) من أبواب الأشربة المحرمة ح ١.
(٤) الكافي ٦: ٤٢٨ ح ٣، التهذيب ٩: ١١٧ ح ٥٠٥، الاستبصار ٤: ٩٣ ح ٣٥٦، الوسائل ١٧: ٢٩٦ الباب المتقدم ح ٣.
(٥) في ج ١٢: ١٠١ - ١٠٢.
(٦) لقمان: ٦.
(٧) التبيان ٨: ٢٤٤، مجمع البيان ٨: ٧٦، النكت والعيون ٤: ٣٢٨، تفسير القرطبي ١٤: ٥١، الدر

---

(١) سنن البيهقي ١٠: ٢٢٣، تلخيص الحبير ٤: ١٩٩ ح ٢١١٣، الدر المنثور ٦: ٥٠٥، الدرر المنتثرة: ١٠٠ ح ٣٠٨.
(٢) الكافي ٦: ٤٣١ ح ٤، الوسائل ١٢: ٢٢٦ ب (٩٩) من أبواب ما يكتسب به ح ٦.
(٣) الكافي ٦: ٤٣١ ح ١، الوسائل ١٢: ٢٢٧ الباب المتقدم ح ٩.
(٤) راجع الوسائل: ١٢، ٢٢٥ ب (٩٩) من أبواب ما يكتسب به.
(٥) إرشاد الأذهان ٢: ١٥٦، الدروس الشرعية ٢: ١٢٦.

ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا، أو هجاء مؤمن، أو تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة له. وما عداه مباح. والاكثار منه مكروه.

---

(١) تلخيص الحبير ٤: ٢٠٠ ح ٢١١٧.
(٢) النهاية لابن الأثير ٤: ٣٩.
(٣) أنظر السيرة الحلبية ٣: ٤٢٥.
(٤) مسند أحمد ٤: ٣٩٠، الأدب المفرد: ٢٦٩ ح ٨٠١، صحيح مسلم ٤: ١٧٦٧ ح ١، المعجم الكبير للطبراني ٧: ٣٧٧ ح ٧٢٣٨، سنن البيهقي ١٠: ٢٢٦ - ٢٢٧.
(٥) الأم للشافعي ٩: ٣١١، الحاوي الكبير ١٧: ٢٠٢.

---

(١) عوالي اللئالي ١: ٤٣٨ ح ١٥٥، مسند الشافعي: ١٨٧، سنن الدارمي ٢: ١٣٥، مسند أحمد ٦: ٤١٢.

(٢) في (ص): تحقق.

(٣) راجع الوسائل ٥: ٨٣ ب (٥١) من أبواب صلاة الجمعة.

السادسة: الزمر والعود والصنج، وغير ذلك من آلات اللهو حرام، يفسق فاعله ومستمعه. ويكره الدف في الأملاك، والختان خاصة.

---

(١) مسند أحمد ٢: ١٦٥، سنن أبي داود ٣: ٣٣١ ح ٣٦٩٦، تلخيص الحبير ٤: ٢٠٢ ح ٢١٢٤.
(٢) روضة الطالبين ٨: ٢٠٦.
(٣) الخصال: ٥٠٠ ح ١ و ٢، إرشاد القلوب: ٧١، الوسائل ١٢: ٢٣١ ب (٩٩) من أبواب ما يكتسب به ح ٣١. وفي المصادر: فارتقبوا عند ذلك: ريحا حمراء وخسفا...
(٤) من (خ) فقط.
(٥) سنن ابن ماجة ١: ٦١١ ح ١٨٩٥، نصب الراية ٣: ١٦٧ - ١٦٨، تلخيص الحبير ٤: ٢٠١ ح ٢١٢٢،
سنن البيهقي ٧: ٢٩٠، ولم ترد في المصادر: والختان.

السابعة: الحسد معصية، وكذا بغضة المؤمن. والتظاهر بذلك قادح في العدالة.

---

(١) مسند أحمد ٣: ٤١٨، سنن النسائي ٦: ١٢٧، سنن الترمذي ٣: ٣٩٨ ح ١٠٨٨، سنن ابن ماجة ١: ٦١١ ح ١٨٩٦، مستدرك الحاكم ٢: ١٨٤، سنن البيهقي ٧: ٢٨٩.
(٢) السرائر ٢: ٢١٥.
(٣) التذكرة ٢: ٥٨١.
(٤) في (د، م): حرم.
(٥) راجع الوسائل ٨: ٥٦٩ ب (١٣٦)، وص: ٥٨٤ ب (١٤٤) من أبواب أحكام العشرة، و ج ١١: ٢٩٢ ب (٥٥) من أبواب جهاد النفس.
(٦) في (ث، خ، ط): فيهما.

الثامنة: لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم، ترد به الشهادة. وفي التكأة عليه والافتراش له تردد، والجواز مروي. وكذا يحرم التختم بالذهب. والتحلي به للرجال.

---

(١) مسند أحمد ٤: ٣٩٢، سنن النسائي ٨: ١٦١، سنن البيهقي ٣: ٢٧٥.
(٢) صحيح مسلم ٣: ١٦٤١ ح ١١، شرح السنة ١٢: ٣٠.
(٣) الكافي ٦: ٤٥٣ ح ٣، التهذيب ٢: ٢٠٨ ح ٨١٦، الاستبصار ١: ٣٨٦ ح ١٤٦٦، الوسائل ٣: ٢٧٠ ب (١٢) من أبواب لباس المصلي ح ٣.
(٤) الكافي ٦: ٤٥٣ ح ٤، الوسائل ٣: ٢٦٩ الباب المتقدم ح ١.
(٥) مسند أحمد ٣: ٢٧٣ صحيح البخاري ٤: ٥٠، صحيح مسلم ٣: ١٦٤٦ ح ٢٤، سنن أبي داود ٤: ٥٠ ح ٤٠٥٦، سنن البيهقي ٣: ٢٦٨.
(٦) مسند أحمد ٣: ١٩٢، صحيح البخاري ٤: ٥٠، صحيح مسلم ٣: ١٦٤٧ ح ٢٦.

التاسعة: اتخاذ الحمام للأنس وإنفاذ الكتب ليس بحرام. وإن اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه. والرهان عليها قمار.

---

(١) مسند أحمد ١: ٥١، صحيح مسلم ٣: ١٦٤٣ ح ١٥، سنن البيهقي ٣: ٢٦٩.
(٢) مسند أحمد ٥: ٤٠٤، سنن الدارقطني ٤: ٢٩٣ ح ٨٧، سنن البيهقي ٣: ٢٦٦.
(٣) الكافي ٦: ٤٧٧ ح ٨، التهذيب ٢: ٣٧٣ ح ١٥٥٣، الوسائل ٣: ٢٧٤ ب (١٥) من أبواب لباس المصلي ح ١.
(٤) راجع الوسائل ٣: ٢٦٦ ب (١١) من أبواب لباس المصلي ح ٥، ٦، ١١.

---

(١) راجع الوسائل ٨: ٣٧٦ ب (٣١) من أبواب أحكام الدواب.
(٢) الكافي ٦: ٥٤٦ ح ٦، الفقيه ٣: ٢٢٠ ح ١٠٢٢، الوسائل ٨: ٣٧٨ الباب المتقدم ح ١٥.
(٣) الكافي ٦: ٥٤٦ ح ٥، الوسائل ٨: ٣٧٧ الباب المتقدم ح ٨.
(٤) الكافي ٦: ٥٤٨ ح ١٥، الوسائل ٨: ٣٨٠ ب (٣٤) من أبواب أحكام الدواب ح ١.
(٥) السرائر ٢: ١٢٤.
(٦) الفقيه ٣: ٣٠ ح ٨٨، التهذيب ٦: ٢٨٤ ح ٧٨٤، الوسائل ١٨: ٣٠٥ ب (٥٤) من أبواب الشهادات ح ١.

العاشرة: لا ترد شهادة أحد من أرباب الصنائع المكروهة، كالصياغة وبيع الرقيق، ولا من أرباب الصنائع الدنية، كالحياكة والحجامة، ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد، لأن الوثوق بشهادته مستند إلى تقواه.

---

(١) التهذيب ٦: ٢٨٤ ح ٧٨٥، الوسائل ١٨: ٣٠٥ الباب المتقدم ح ٢.
(٢) في ج ٦: ٨٤.
(٣) الكافي ٥: ٥٠ ح ١٤، الوسائل ١٣: ٣٤٨ ب (٣) من كتاب السبق والرماية ح ١. وانظر مسند أحمد ٢: ٤٧٤، سنن ابن ماجة ٢: ٩٦٠ ح ٢٨٧٨، سنن أبي داود ٣: ٢٩ ح ٢٥٧٤، سنن النسائي ٦: ٢٢٦.
(٤) تاريخ الخلفاء للسيوطي: ٢٧٥، وفيه: غياث بن إبراهيم، بدل: حفص بن غياث.

الخامس: ارتفاع التهمة
ويتحقق المقصود ببيان مسائل:
الأولى: لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا، كالشريك فيما هو شريك فيه، وصاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه، والسيد لعبده المأذون، والوصي فيما هو وصي فيه.
وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا، كشهادة أحد

---

(١) حلية العلماء ٨: ٢٤٩ - ٢٥٠، المغني لابن قدامة ١٢: ٣٥، روضة الطالبين ٨: ٢١٠.
(٢) في ص: ١٩٢.

العاقلة بجرح شهود الجناية. وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي أو الموكل.

---

(١) رواه الشيخ في الخلاف ٦: ٢٩٦ ذيل مسألة (٤٣)، وانظر سنن البيهقي ١٠: ٢٠٢، تلخيص الحبير ٤: ٢٠٣ ح ٢١٢٨.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٥ ح ٣، التهذيب ٦: ٢٤٢ ح ٥٩٨، الوسائل ١٨: ٢٧٥ ب (٣٠) من أبواب الشهادات ح ٣.

(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٢٧.

(٤) الدروس الشرعية ٢: ١٢٨.

الثانية: العداوة الدينية لا تمنع القبول، فإن المسلم تقبل شهادته على الكافر. أما الدنيوية فإنها تمنع، سواء تضمنت فسقا أو لم تتضمن. وتتحقق العداوة، بأن يعلم من حال أحدهما السرور بمساءة الآخر، والمساءة بسروره، أو يقع بينهما تقاذف.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٣٧

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٠٩.

(٣) الحاوي الكبير ١٧: ١٦١، الكافي للقرطبي ٢: ٨٩٤، حلية العلماء ٨: ٢٦٢، المغني لابن قدامة ١٢: ٥٦، روضة الطالبين ٨: ٢١٣.

وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق، لتحقق التهمة.

---

(١) راجع ص: ١٩٠.
(٢) معاني الأخبار: ٢٠٨ ح ٣، الوسائل ١٨: ٢٧٩ ب (٣٢) من أبواب الشهادات ح ٨.
(٣) راجع النهاية: ٣٢٦، السرائر ٢: ١٢٢، الجامع للشرائع: ٥٤١ فقد أطلقوا الحكم بعدم القبول.

أما لو شهد العدو لعدوه قبلت، لانتفاء التهمة.

---

(١) الكافي ٧: ٣٩٤ ح ٢، الفقيه ٣: ٢٥ ح ٦٨، التهذيب ٦: ٢٤٦ ح ٦٢٥، الوسائل ١٨: ٢٧٢ ب (٢٧)
من أبواب الشهادات ح ٢.
(٢) الدروس الشرعية ٢: ١٢٧ - ١٢٨.
(٣) في بعض النسخ الخطية:... صورة ما مع التبعض....

الثالثة: النسب وإن قرب لا يمنع قبول الشهادة، كالأب لولده وعليه، والولد لوالده، والأخ لأخيه وعليه.
وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف، والمنع أظهر، سواء شهد بمال، أو بحق متعلق ببدنه، كالقصاص والحد.

---

(١) الكافي ٧: ٣٩٣ ح ٣، الوسائل ١٨: ٢٧٠ ب (٢٦) من أبواب الشهادات ح ١.
(٢) الكافي ٧: ٣٩٣ ح ١، التهذيب ٦: ٢٤٨ ح ٦٣٢، الوسائل ١٨: ٢٧١ الباب المتقدم ذيل ح ٣.
(٣) النهاية: ٣٣٠.
(٤) من (د).
(٥) الخلاف ٦: ٢٩٧ مسألة (٤٥).
(٦) لقمان: ١٥.

---

(١) صحيح البخاري ٩: ٢٨ - ٢٩، مسند أحمد ٣: ٩٩، سنن البيهقي ٦: ٩٤.
(٢) راجع الإنتصار: ٢٤٤، ولكن ظاهره ذلك، حيث نسب عدم القبول إلى بعض الأصحاب.
(٣) النساء: ١٣٥.
(٤) الطلاق: ٢.
(٥) الفقيه ٣: ٣٠ ح ٨٩، التهذيب ٦: ٢٥٧ ح ٦٧٥، الوسائل ١٨: ٢٥٠ ب (١٩) من أبواب الشهادات ح ٣.

---

(١) الكافي ٧: ٣٨١ ح ٣، التهذيب ٦: ٢٧٦ ح ٧٥٧، الوسائل ١٨: ٢٢٩ ب (٣) من أبواب الشهادات ح ١.
(٢) الكافي ٧: ٣٨١ ذيل ح ٣.
(٣) الدروس الشرعية ٢: ١٣٢.
(٤) غاية المراد: ٣٢١.
(٥) المختلف: ٧٢٠.
(٦) غاية المراد: ٣٢١.

وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، مع غيرها من أهل العدالة.
ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة. ولا وجه له.
ولعل الفرق إنما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج، [من] أن تجذبه دواعي الرغبة.
والفائدة تظهر، لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين.
وتظهر الفائدة في الزوجة، لو شهدت لزوجها في الوصية.

---

(١) الحاوي الكبير ١٧: ١٦٥، روضة الطالبين ٨: ٢١٣.
(٢) في (ت، ط): به.
(٣) النهاية: ٣٣٠.
(٤) الكافي ٧: ٣٩٢ - ٣٩٣ ح ١، التهذيب ٦: ٢٤٧ ح ٦٢٧، الوسائل ١٨: ٢٦٩ ب (٢٥) من أبواب الشهادات ح ١.
(٥) في (د): وموثق.

وتقبل شهادة الصديق لصديقه، وإن تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة، لأن العدالة تمنع التسامح.

---

(١) التهذيب ٦: ٢٤٧ ح ٦٢٩، الوسائل ١٨: ٢٧٠ الباب المتقدم ح ٣.
(٢) في ص: ١٩٤.

الرابعة: لا تقبل شهادة السائل في كفه، لأنه يسخط إذا منع، ولأن ذلك يؤذن بمهانة النفس، فلا يؤمن على المال.
ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا، لم يقدح في شهادته.

---

(١) هذا الخلاف من مالك، انظر الكافي للقرطبي ٢: ٨٩٤، ولم ينقل عن الشافعية، راجع الحاوي الكبير ١٧: ١٦٢ - ١٦٣، حلية العلماء ٨: ٢٦٠ - ٢٦١، المغني لابن قدامة ١٢: ٧١.
(٢) الكافي ٧: ٣٩٧ ح ١٤، التهذيب ٦: ٢٤٤ ح ٦٠٩، الوسائل ١٨: ٢٨١ ب (٣٥) من أبواب الشهادات ح ١.
(٣) الكافي ٧: ٣٩٦ ح ١٣، التهذيب ٦: ٢٤٣ ح ٦٠٨، الوسائل ١٨: ٢٨١ الباب المتقدم ح ٢.
(٤) السرائر ٢: ١٢٢.
(٥) تحرير الأحكام ٢: ٢١٠، الدروس الشرعية ٢: ١٣١ - ١٣٢، التنقيح الرائع ٤: ٢٩٩.

الخامسة: تقبل شهادة الأجير والضيف، وإن كان لهما ميل إلى المشهود له، لكن يرفع التهمة تمسكهما بالأمانة.

---

(١) الفقيه ٣: ٢٧ ح ٧٧، التهذيب ٦: ٢٥٨ ح ٦٧٦، الاستبصار ٣: ٢١ ح ٦٤، الوسائل ١٨: ٢٧٤ ب (٢٩٩) من أبواب الشهادات ح ٣.

(٢) السرائر ٢: ١٢١.

(٣) تحرير الأحكام ٢: ٢١٠، كشف الرموز ٢: ٥٢٠، التنقيح الرائع ٤: ٢٩٧ - ٢٩٨.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) الطلاق: ٢.

(٦) النهاية: ٣٢٥.

(٧) الهداية: ٧٥، وحكاه عنهما العلامة في المختلف: ٧١٨.

(٨) الكافي في الفقه: ٤٣٦.

(٩) الوسيلة: ٢٣٠، غنية النزوع: ٤٤٠، إصباح الشيعة: ٥٢٩.

(١٠) الكافي ٧: ٣٩٤ ح ٤، التهذيب ٦: ٢٤٦ ح ٦٢٤، الاستبصار ٣: ٢١ ح ٦٢، الوسائل ١٨: ٢٧٤ ب (٢٩٩) من أبواب الشهادات ح ٢.

لواحق
هذا الباب
وهي ست:
الأولى: الصغير والكافر والفاسق المعلن، إذا عرفوا شيئا، ثم زال المانع عنهم، فأقاموا تلك الشهادة قبلت، لاستكمال شرائط القبول.
ولو أقامها أحدهم في حال المانع فردت، ثم أعادها بعد زوال المانع، قبلت.

---

(١) التهذيب ٦: ٢٤٢ ح ٥٩٩، الاستبصار ٣: ١٤ ح ٣٨، الوسائل ١٨: ٢٧٨ ب (٣٢) من أبواب الشهادات ح ٣. وفي المصادر: عن زرعة، عن سماعة، قال...
(٢) تقدم ذكر مصادرها في الصفحة السابقة هامش (١).
(٣) في (ث، ط): له.

وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه، ثم أعادها بعد عتقه، أو الولد على أبيه فردت، ثم مات الأب وأعادها.
أما الفاسق المستتر، إذا أقام فردت، ثم تاب وأعادها، فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه، لاهتمامه بإصلاح الظاهر. لكن الأشبه القبول.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٣٧، الدروس الشرعية ٢: ١٢٩.

الثانية: قيل: لا تقبل شهادة المملوك أصلا. وقيل: تقبل مطلقا.
وقيل: تقبل إلا على مولاه. ومنهم من عكس. والأشهر القبول إلا على المولى.

---

(١) الجامع للشرائع: ٥٤٠.
(٢) الطلاق: ٢.
(٣) البقرة: ٢٨٢.
(٤) النساء: ٦.
(٥) البحر المحيط ٣: ١٨١.
(٦) الفقيه ٣: ٢٦ ح ٦٩، التهذيب ٦: ٢٤٩ ح ٦٣٦. الاستبصار ٣: ١٦ ح ٤٤، الوسائل ١٨: ٢٥٤ ب (٢٣٣) من أبواب الشهادات ح ٥. وفي المصادر: الحر المسلم.
(٧) في ص: ٢١٠.

---

(١) الكافي ٧: ٣٨٩ - ٣٩٠ ح ٢، التهذيب ٦: ٢٤٨ ح ٦٣٣، الاستبصار ٣: ١٥ ح ٤١، الوسائل ١٨: ٢٥٤ ب (٢٣) من أبواب الشهادات ح ٣.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٠ ح ٣، التهذيب ٦: ٢٤٨ ح ٦٣٥، الاستبصار ٣: ١٦ ح ٤٣، الوسائل ١٨: ٢٥٤ الباب المتقدم ح ٢.

(٣) الكافي ٧: ٣٨٩ ح ١، التهذيب ٦: ٢٤٨ ح ٦٣٤، الاستبصار ٣: ١٥ ح ٤٢، الوسائل ١٨: ٢٥٣ الباب المتقدم ح ١.

(٤) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٢٠.

(٥) حلية العلماء ٨: ٢٤٦، اللباب في شرح الكتاب ٤: ٦٠، الكافي للقرطبي ٢: ٨٩٤، روضة الطالبين ٨: ١٩٩.

---

(١) التهذيب ٦: ٢٤٩ ح ٦٣٨، الاستبصار ٣: ١٦ ح ٤٦، الوسائل ١٨: ٢٥٦ ب (٢٣) من أبواب الشهادات ح ١٠.
(٢) التهذيب ٦: ٢٤٤ ح ٦١٢، الوسائل ١٨: ٢٧٧ ب (٣١) من أبواب الشهادات ح ٦.
(٣) التهذيب ٦: ٢٤٢ ح ٥٩٩، الاستبصار ٣: ١٤ ح ٣٨، الوسائل ١٨: ٢٧٨ ب (٣٢) من أبواب الشهادات ح ٣.
(٤) في (أ): رقبته.
(٥) في (خ): معارضته لتلك.

---

(١) تقدم ذكر مصادره في ص: ٢٠٤ هامش (٦).
(٢) تقدم ذكر مصادره في ص: ٢٠٥ هامش (١).
(٣) في ص: ٢٢١.

---

(١) النهاية: ٣٣١، المقنعة: ٧٢٦.
(٢) الإنتصار: ٢٤٦.
(٣) المراسم: ٢٣٢.
(٤) المهذب ٢: ٥٥٧.
(٥) السرائر ٢: ١٣٥.
(٦) المختلف: ٧٢١، غاية المراد: ٣٢٢، التنقيح الرائع ٤: ٣٠١.
(٧) في ص: ٢١٠.
(٨) في ص: ١٩٥.
(٩) المختلف: ٧٢١.

---

(١) التهذيب ٦: ٢٥٠ ح ٦٤٢، الاستبصار ٣: ١٧ ح ٥٠، الوسائل ١٨: ٢٥٥ ب (٢٣) من أبواب الشهادات ح ٧.
(٢) المختلف: ٧٢١.
(٣) من (ت).
(٤) في الحجريتين: من.
(٥) الاستبصار ٣: ١٧ ذيل ح ٥٠.
(٦) قواعد الأحكام ٢: ٢٣٨.

---

(١) من (خ، د، م).
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٢٠.
(٣) التهذيب ٦: ٢٤٩ ح ٦٣٧، الاستبصار ٣: ١٦ ح ٤٥، الوسائل ١٨: ٢٥٦ ب (٢٣) من أبواب الشهادات ح ١٢.
(٤) الفقيه ٣: ٢٨ ح ٨١، التهذيب ٦: ٢٤٩ ح ٦٣٨، الاستبصار ٣: ١٦ ح ٤٦، الوسائل ١٨: ٢٥٤ الباب المتقدم ح ٤، وفي الفقيه: عن أبي جعفر عليه السلام.
(٥) الخلاف ٦: ٢٦٩ مسألة (١٩).

---

(١) تقدم ذكر مصادرها في ص: ٢٠٤ هامش (٦).
(٢) في (خ، ط): اسناد.
(٣) الكافي ٧: ٣٨٩ ح ١، التهذيب ٦: ٢٤٨ ح ٦٣٤، الاستبصار ٣: ١٥ ح ٤٢، الوسائل ١٨: ٢٥٣ ب (٢٣) من أبواب الشهادات ح ١.
(٤) الكافي في الفقه: ٤٣٥.
(٥) في ص: ٢٠٨.
(٦) المقنع: ١٣٣، وحكاه عنهما العلامة في المختلف: ٧٢٠.
(٧) التهذيب ٦: ٢٥٠ ح ٦٤٠، الاستبصار ٣: ١٧ ح ٤٨، الوسائل ١٨: ٢٥٥ ب (٢٣) من أبواب الشهادات ح ٨.

ولو أعتق، قبلت شهادته وعلى مولاه.
وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط. أما المطلق، إذا أدى من مكاتبته [شيئا]، قال في النهاية: تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه. وفيه تردد، أقربه المنع.

---

(١) النهاية: ٣٣١، ولكن ذكر ذلك فيما إذا شهد على سيده.
(٢) حكاه عنه فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٤: ٤٣٠.
(٣) المهذب ٢: ٥٥٧، ولكن ذكر ذلك فيما إذا شهد لسيده.
(٤) الوسيلة: ٢٣٠ - ٢٣١، الجامع للشرائع: ٥٤٠.

الثالثة: إذا سمع الاقرار صار شاهدا، وإن لم يستدعه المشهود عليه. وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا، كالبيع والإجارة والنكاح وغيره. وكذا لو شاهد الغصب أو الجناية. وكذا لو قال له الغريمان: لا تشهد علينا، فسمع منهما أو من أحدهما ما يوجب حكما. وكذا لو خباء (١)، فنطق المشهود عليه مسترسلا.

---

(١) خباء الشئ: ستره. لسان العرب ١: ٦٢.
(٢) التهذيب ٦: ٢٧٩ ح ٧٦٧، الوسائل ١٨: ٢٥٧ ب (٢٣) من أبواب الشهادات ح ١٤، مع اختلاف في بعض اللفظ.
(٣) من (ت).
(٤) سقط من (خ، ط).

الرابعة: التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة، فيمنع القبول.
أما في حقوق الله، أو الشهادة للمصالح العامة، فلا يمنع، إذ لا مدعي لها. وفيه تردد.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٢٧، والشهيد في الدروس الشرعية ٢: ١٣١.
(٢) المغني لابن قدامة ١٢: ١٠٢، روضة الطالبين ٨: ٢١٧.
(٣) الكافي للقرطبي ٢: ٨٩٨ - ٨٩٩.
(٤) في (م): يخدع.
(٥) الزخرف: ٨٦.

---

(١) مسند أحمد ٤: ٤٢٦، تلخيص الحبير ٤: ٢٠٤ ح ٢١٣٠.
(٢) سنن ابن ماجة ٢: ٧٩١ ح ٢٣٦٣، تلخيص الحبير ٤: ٢٠٤ ذيل ح ٢١٣٠.
(٣) مسند أحمد ٥: ١٩٣، صحيح مسلم ٣: ١٣٤٤ ح ١٩، سنن أبي داود ٣: ٣٠٤ ح ٣٩٥٦، سنن الترمذي ٤: ٤٧٢ ح ٢٢٩٥ و ٢٢٩٧، سنن البيهقي ١٠: ١٥٩.
(٤) في (ت، ط): حرجا، وفي (خ): حرصا.

الخامسة: المشهور بالفسق إذا تاب لتقبل شهادته، الوجه أنها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح. وقال الشيخ: يجوز أن يقول: تب أقبل شهادتك.

---

(١) انظر روضة الطالبين ٨: ٢١٧.
(٢) في (ت): قبول.
(٣) في (أ، ت، ث، ط): مثله.

---

(١) في ص: ٣٥٨.
(٢) الوغر: الحقد والضغن والعداوة.

---

(١) الكافي ٥: ٢٥٩ ح ٨، التهذيب ٦: ٢٠٨ ح ٤٨٠، الوسائل ١٣: ١٦٦ ب (٥) من أبواب أحكام الصلح ح ٤.
(٢) راجع ج ٤: ٢٦١ - ٢٦٢.
(٣) النساء: ١١ - ١٢.
(٤) الوسائل ١٧: ٤١٤ أبواب موجبات الإرث.

---

(١) في ص: ١٧٣.
(٢) الحاوي الكبير ١٧: ٣١، المغني لابن قدامة ١٢: ٨١ - ٨٢، روضة الطالبين ٨: ٢٢١ - ٢٢٢.
(٣) الحاوي الكبير ١٧: ٣١، المغني لابن قدامة ١٢: ٨١ - ٨٢، روضة الطالبين ٨: ٢٢١ - ٢٢٢.
(٤) المبسوط ٨: ١٧٩.
(٥) غاية المراد: ٣١٩ - ٣٢٠.

السادسة: إذا حكم الحاكم، ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول، فإن كان متجددا بعد الحكم لم يقدح، وإن كان حاصلا قبل الإقامة، وخفي عن الحاكم، نقض الحكم [إذا علم].

---

(١) في ص: ٢٩٤.

الوصف السادس: طهارة المولد
فلا تقبل شهادة ولد الزنا أصلا. وقيل: تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح، وبه رواية نادرة. ولو جهلت حاله، قبلت شهادته، وإن نالته بعض الألسن.

---

(١) الخلاف ٦: ٣٠٩ مسألة (٥٧).
(٢) الإنتصار: ٢٤٧.

---

(١) التهذيب ٦: ٢٤٤ ح ٦١٢، الوسائل ١٨: ٢٧٧ ب (٣١) من أبواب الشهادات ح ٦.
(٢) الكافي ٧: ٣٩٥ ح ٦، التهذيب ٦: ٢٤٤ ح ٦١٣، الوسائل ١٨: ٢٧٦ الباب المتقدم ح ٣.
(٣) الكافي ٧: ٣٩٥ ح ٤، التهذيب ٦: ٢٤٤ ح ٦١٠، الوسائل ١٨: ٢٧٥ - ٢٧٦ الباب المتقدم ح ١.
(٤) الكافي ٧: ٣٩٦ ح ٨، التهذيب ٦: ٢٤٤ ح ٦١٤، الوسائل ١٨: ٢٧٦ الباب المتقدم ح ٤.
(٥) المختلف: ٧١٨ - ٧١٩.
(٦) إيضاح الفوائد ٤: ٤٢٥.
(٧) السرائر ٢: ١٢٢.

---

(١) راجع الإنتصار: ٢٤٧ - ٢٤٨، ولكن حكى إجماع طائفتنا على أن ولد الزنا لا يكون نجيبا، لا أنه خبر وارد. نعم، احتج بالخبر الذي يروى بأن ولد الزنا لا يدخل الجنة. ورواه الماوردي في الحاوي الكبير ١٧: ٢١٠، والبيهقي في سننه ١٠: ٥٨، والهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٢٥٧.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) المختلف: ٧١٩.

(٤) علل الشرائع: ٥٦٤ ب (٣٦٣) ح ٢، سنن أبي داود ٤: ٢٩ ح ٣٩٦٣، المعجم الكبير للطبراني ١٠: ٣٤٦ رقم ١٠٦٧٤، سنن البيهقي ١٠: ٥٧.

(٥) الإنتصار: ٢٤٨.

---

(١) الإنتصار: ٢٤٨.
(٢) المبسوط ٨: ٢٢٨.
(٣) كذا في (أ)، وفي سائر النسخ: أصحابه.
(٤) الطلاق: ٢.
(٥) الوسائل ١٨: ٢٨٨ ب (٤١) من أبواب الشهادات.
(٦) اللباب في شرح الكتاب ٤: ٦٤، الحاوي الكبير ١٧: ٢١٠، حلية العلماء ٨: ٢٥٣، المغني لابن قدامة ١٢: ٧٤، روضة الطالبين ٨: ٢١٩.
(٧) النهاية: ٣٢٦.

---

(١) التهذيب ٦: ٢٤٤ ح ٦١١، الوسائل ١٨: ٢٧٦ ب (٣١) من أبواب الشهادات ح ٥.
(٢) في (ت): القن وبه رواية....
(٣) التهذيب ٦: ٢٥٠ ح ٦٤٠، الاستبصار ٣: ١٧ ح ٤٨، الوسائل ١٨: ٢٥٥ ب (٢٣) من أبواب الشهادات ح ٨.
(٤) المختلف: ٧١٩.

الطرف الثاني
في ما به يصير شاهدا
والضابط: العلم، لقوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم)، ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة: (هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع).
ومستندها: إما المشاهدة، أو السماع، أو هما.
فما يفتقر إلى المشاهدة الأفعال، لأن آلة السمع لا تدركها، كالغصب، والسرقة، والقتل، والرضاع، والولادة، والزنا، واللواط. فلا يصير شاهدا بشئ من ذلك، إلا مع المشاهدة. ويقبل فيه شهادة الأصم.
وفي رواية: يؤخذ بأول قوله لا بثانيه. وهي نادرة.

---

(١) الأسراء: ٣٦.
(٢) الزخرف: ٨٦.
(٣) عوالي اللئالي ٣: ٥٢٨ ح ١، الدر المنثور ٨: ١٩٥.

---

(١) في الصفحة التالية.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٣٩، الدروس الشرعية ٢: ١٣٤.
(٣) النهاية: ٣٢٧.
(٤) المهذب ٢: ٥٥٦.
(٥) الكافي ٧: ٤٠٠ ح ٣، التهذيب ٦: ٢٥٥ ح ٦٦٤، الوسائل ١٨: ٢٩٦ ب (٤٢) من أبواب الشهادات ح ٣.

وما يكفي فيه السماع: فالنسب، والموت، والملك المطلق، لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الأغلب.
ويتحقق كل واحد من هذه، بتوالي الأخبار من جماعة، لا يضمهم قيد المواعدة، أو يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم. وفي هذا عندي تردد.
وقال الشيخ رحمه الله: لو شهد عدلان فصاعدا، صار السامع متحملا وشاهد أصل، لا شاهدا على شهادتهما، لأن ثمرة الاستفاضة الظن، وهو حاصل بهما. وهو ضعيف، لأن الظن يحصل بالواحد.

---

(١) في (ت، م): ولا امتداد.

---

(١) في (خ): المتاخم للعلم.
(٢) من (ث) والحجريتين.
(٣) في ج ١٣: ٣٥١.

---

(١) من الحجريتين.
(٢) المبسوط ٨: ١٨٠ - ١٨١.
(٣) غاية المراد: ٣٢٦ - ٣٢٧.

فرع
لو سمعه يقول للكبير: هذا ابني وهو ساكت، أو قال: هذا أبي وهو ساكت، قال في المبسوط: صار متحملا، لأن سكوته في معرض ذلك رضا بقوله عرفا. وهو بعيد، لاحتماله غير الرضا.
تفريع
على القول بالاستفاضة
الأول: الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب، مثل: البيع، والهبة، والاستغنام، لأن ذلك لا يثبت بالاستفاضة، فلا يعزى الملك إليه مع إثباته بالشهادة المستندة إلى الاستفاضة.

أما لو عزاه إلى الميراث صح، لأنه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة.
والفرق تكلف، لأن الملك إذا ثبت بالاستفاضة لم تقدح الضميمة، مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة.
الثاني: إذا شهد بالملك مستندا إلى الاستفاضة، هل يفتقر إلى مشاهدة اليد والتصرف؟ الوجه: لا. أما لو كان لواحد يد، ولآخر سماع

مستفيض، فالوجه ترجيح اليد، لأن السماع قد يحتمل إضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره، فلا تزال اليد بالمحتمل.

---

(١) من الحجريتين.

مسائل ثلاث:
الأولى: لا ريب أن المتصرف بالبناء والهدم والإجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق. أما من في يده دار، فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد. وهل يشهد له بالملك المطلق؟ قيل: نعم، وهو المروي. وفيه إشكال من حيث إن اليد لو أوجبت الملك [له]، لم تسمع دعوى من يقول: الدار التي في يد هذا لي، كما لا تسمع لو قال: ملك هذا لي.

---

(١) في ص: ٩٥.

---

(١) الخلاف ٦: ٢٦٤ مسألة (١٤).
(٢) الخلاف ٦: ٢٦٤ مسألة (١٤).
(٣) المبسوط ٨: ١٨٢.
(٤) من (د) والحجريتين.

---

(١) المبسوط ٨: ١٨١ - ١٨٢.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٤٠.
(٣) الدروس الشرعية ٢: ١٣٤، المقتصر: ٣٩٣.
(٤) الكافي ٧: ٣٨٧ ح ١، الفقيه ٣: ٣١ ح ٩٢، التهذيب ٦: ٢٦١ ح ٦٩٥، الوسائل ١٨: ٢١٥ ب (٢٥)
من أبواب كيفية الحكم ح ٢.

---

(١) المبسوط ٨: ١٨٢.
(٢) غاية المراد: ٣٢٧.

الثانية: الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة. أما على ما قلناه، فلا ريب فيه. وأما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن، فلأن الوقف للتأبيد، فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف، مع امتداد الأوقات وفناء الشهود.

وأما النكاح فلأنا نقضي: بأن خديجة عليها السلام زوجة النبي عليه السلام، كما نقضي بأنها أم فاطمة عليها السلام.

ولو قيل: إن الزوجية تثبت بالتواتر، كان لنا أن نقول: التواتر لا يثمر إلا إذا استند السماع إلى محسوس. ومن المعلوم أن المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد، ولا عن إقرار النبي عليه السلام، بل نقل الطبقات متصل إلى الاستفاضة التي هي الطبقة الأولى. ولعل هذا أشبه بالصواب.

---

(١) الخلاف ٦: ٢٦٥ مسألة (١٥).

---

(١) في (أ): معارضتها.
(٢) من (أ) والحجريتين.

الثالثة: الأخرس يصح منه تحمل الشهادة وأداؤها. ويبنى على ما يتحققه الحاكم من إشارته. فإن جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف بإشارته.

نعم يفتقر إلى مترجمين. ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته، بل يثبت الحكم بشهادته أصلا، لا بشهادة المترجمين فرعا.

---

(١) في (م): أعلى.
(٢) من (أ).
(٣) راجع ص: ٢٢٨.

الثالث: ما يفتقر إلى السماع والمشاهدة، كالنكاح والبيع والشراء والصلح والإجارة، فإن حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ، ويحتاج إلى البصر لمعرفة اللافظ. ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان.
أما الأعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا، لتحقق الآلة الكافية في فهمه. فإن انضم إلى شهادته معرفان، جاز له الشهادة على العاقد، مستندا إلى تعريفهما، كما يشهد المبصر على تعريف غيره.
ولو لم يحصل ذلك، وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه، قيل: لا يقبل، لأن الأصوات تتماثل. والوجه أنها تقبل، فإن الاحتمال يندفع باليقين، لأنا نتكلم على تقديره.

---

(١) في (أ، ت، خ): العبارات.

وبالجملة: فإن الأعمى تصح شهادته، متحملا ومؤديا، عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد به بالاستفاضة.

---

(١) في (م): التحييل، وفي (ت): التحيل.
(٢) في الحجريتين: يطرقون.
(٣) في ص: ٢٢٦.
(٤) الكافي للقرطبي ٢: ٨٩٨.
(٥) المغني لابن قدامة ١٢: ٦٢، الانصاف ١٢: ٦١.

ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي، فإن عرف نسب المشهود أقام الشهادة. وإن شهد على العين، وعرف الصوت يقينا، جاز أيضا. أما شهادته على المقبوض فماضية قطعا.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ٤: ٦٠، الحاوي الكبير ١٧: ٤١، روضة الطالبين ٨: ٢٣٢.

وتقبل شهادته إذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده.

---

(١) في (ت، ط): وترجمته.

الطرف الثالث
في أقسام الحقوق
وهي قسمان: حق لله سبحانه، وحق للآدمي
والأول منه:
ما لا يثبت إلا بأربعة رجال: كالزنا واللواط والسحق. وفي إتيان البهائم قولان، أصحهما ثبوته بشاهدين.

---

(١) من الحجريتين.

---

(١) كالشهيد في الدروس الشرعية ٢: ١٣٦.
(٢) النور: ٤ و ١٣.
(٣) النور: ٤ و ١٣.
(٤) النساء: ١٥.
(٥) مسند أحمد ٢: ٤٦٥، صحيح مسلم ٢: ١١٣٥ ح ١٥، سنن أبي داود ٤: ١٨١ ح ٤٥٣٣، سنن البيهقي ١٠: ١٤٧.
(٦) الكافي ٧: ٤٠٤ ح ٧، التهذيب ٦: ٢٧٧ ح ٧٦٠، الوسائل ١٨: ٣٠٢ ب (٤٩) من أبواب الشهادات ح ١.
(٧) كذا في (أ، د) وفي سائر النسخ: يعرف.
(٨) في (ت، ط): يمكنه.
(٩) راجع الوسائل ١٨: ٣٧١ ب (١٢) من أبواب حد الزنا.

ويثبت الزنا خاصة: بثلاثة رجال وامرأتين، وبرجلين وأربع نساء، غير أن الأخير لا يثبت به الرجم، ويثبت به الجلد، ولا يثبت بغير ذلك.

---

(١) الطلاق: ٢.
(٢) البقرة: ٢٨٢.
(٣) حلية العلماء ٨: ٢٧١، الكافي في فقه أحمد ٤: ٣٤٩ - ٣٥٠.
(٤) النور: ٤ و ١٣، النساء: ١٥.

---

(١) الكافي ٧: ٣٩١ ح ٨، التهذيب ٦: ٢٦٤ ح ٧٠٢، الاستبصار ٣: ٢٣ ح ٧٠، الوسائل ١٨: ٢٦٠ ب (٢٤٤) من أبواب الشهادات ح ١٠.
(٢) الكافي ٧: ٣٩٠ ح ٣، التهذيب ٦: ٢٦٤ ح ٧٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣ ح ٧١، الوسائل ١٨: ٢٥٨ الباب المتقدم ح ٣.
(٣) التهذيب ٦: ٢٦٥ ح ٧٠٨، الاستبصار ٣: ٢٤ ح ٧٦، الوسائل ١٨: ٢٦٤ الباب المتقدم ح ٢٨.
(٤) راجع الوسائل: ١٨: ٢٥٨ الباب المتقدم ح ٤، ٥، ٧.
(٥) النهاية: ٣٣٢.
(٦) السرائر ٢: ١٣٧، إصباح الشيعة: ٥٢٨.
(٧) التهذيب ٦: ٢٧٠ ح ٧٢٨، الاستبصار ٣: ٣٠ ح ١٠٠، الوسائل ١٨: ٢٦٢ ب (٢٤) من أبواب الشهادات ح ٢١.

---

(١) راجع الوسائل: ١٨: ٢٦٤ الباب المتقدم ح ٢٩، ٣٠، ٤٢.
(٢) المقنع: ٤٠٢، وحكاه العلامة عنهما في المختلف: ٧١٥.
(٣) الكافي في الفقه: ٤٣٦، ٤٣٨.
(٤) المختلف: ٧١٥.
(٥) راجع الصفحة السابقة.
(٦) من الحجريتين.
(٧) المقنع: ٤٠٢.
(٨) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧١٥، والشهيد في الدروس الشرعية ٢: ١٣٦.
(٩) الخلاف ٦: ٢٥١ مسألة (٢).

ومنه ما يثبت بشاهدين، وهو ما عدا ذلك، من الجنايات الموجبة للحدود، كالسرقة وشرب الخمر والردة.
ولا يثبت شئ من حقوق الله [تعالى] بشاهد وامرأتين، ولا بشاهد ويمين، ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن.
وأما حقوق الآدمي فثلاثة:
منها، ما لا يثبت إلا بشاهدين.
وهو: الطلاق، والخلع، والوكالة، والوصية إليه، والنسب، ورؤية الأهلة.
وفي العتق، والقصاص، والنكاح، تردد، أظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين.

---

(١) الخلاف ٦: ٢٥٢ مسألة (٤).
(٢) النهاية: ٣٣٢.
(٣) راجع الوسائل ٨ ١: ٢٥٨ ب (٢٤) من أبواب الشهادات ح ٢، ٤، ٥، ٧، ٨.
(٤) المبسوط ٨: ١٧٢.
(٥) حكاه العلامة في المختلف: ٧١٤ عن ظاهر كلام ابن أبي عقيل وابن الجنيد.
(٦) الخلاف ٦: ٢٥٢ مسألة (٤).
(٧) المبسوط ٨: ١٧٢.

---

(١) الكافي ٧: ٣٩١ ح ٥، الفقيه ٣: ٣١ ح ٩٤، التهذيب ٦: ٢٦٤ ح ٧٠٥، الاستبصار ٣: ٢٣ ح ٧٣، الوسائل ١٨: ٢٥٩ ب (٢٤) من أبواب الشهادات ح ٧.

(٢) الكافي ٧: ٣٩١ ح ٩، التهذيب ٦: ٢٦٥ ح ٧٠٦، الاستبصار ٣: ٢٤ ح ٧٤، الوسائل ١٨: ٢٦٠ الباب المتقدم ح ١١.

(٣) التهذيب ٦: ٢٦٧ ح ٧١٣، الاستبصار ٣: ٢٧ ح ٨٤، الوسائل ١٨: ٢٦٣ الباب المتقدم ح ٢٥.

(٤) الكافي ٧: ٣٩٢ ح ١١، التهذيب ٦: ٢٦٥ ح ٧٠٧، الاستبصار ٣: ٢٤ ح ٧٥، الوسائل ١٨: ٢٥٩ الباب المتقدم ح ٥. وفي التهذيبين: إبراهيم الخارقي.

(٥) في (د، ط): الخارقي.

---

(١) التهذيب ٦: ٢٨١ ح ٧٧٣، الاستبصار ٣: ٢٥ ح ٨٠، الوسائل ١٨: ٢٦٧ الباب المتقدم ح ٤٢.
(٢) التهذيب ٦: ٢٨٠ ح ٧٦٩، الاستبصار ٣: ٢٥ ح ٧٩، الوسائل ١٨: ٢٦٦ الباب المتقدم ح ٣٩.
(٣) كذا في (خ)، وفي سائر النسخ: نفي.
(٤) في الحجريتين: والأكثرون على القبول.
(٥) الخلاف ٦: ٢٥٢ مسألة (٤).
(٦) راجع المبسوط ٨: ١٧٢، ولكن قوى القبول في الجناية الموجبة للقود، واستثنى منه القصاص، أي: ثبوت الدية بها دون القود. وفي ج ٧: ٢٤٨ صرح بعدم القبول مطلقا. ونسب إليه القبول مطلقا العلامة في المختلف: ٧١٤.
(٧) النهاية: ٣٣٣.

---

(١) الكافي ٧: ٣٩٠ ح ١، التهذيب ٦: ٢٦٦ ح ٧١١، الاستبصار ٣: ٢٦ ح ٨٢، الوسائل ١٨: ٢٥٨ ب (٢٤٤) من أبواب الشهادات ح ١.
(٢) التهذيب ٦: ٢٦٧ ح ٧١٣، الاستبصار ٣: ٢٧ ح ٨٤، الوسائل ١٨: ٢٦٣ الباب المتقدم ح ٢٥.
(٣) التهذيب ٦: ٢٦٦ ح ٧١٢، الاستبصار ٣: ٢٧ ح ٨٣، الوسائل ١٨: ٢٦٤ الباب المتقدم ح ٣٢.
(٤) في (خ، د): فإنه.
(٥) التهذيب ٦: ٢٦٧ ح ٧١٦، الاستبصار ٣: ٢٧ ح ٨٧، الوسائل ١٨: ٢٦٣ الباب المتقدم ح ٢٧.
(٦) الكافي ٧: ٣٩١ ح ٥، الفقيه ٣: ٣١ ح ٩٤، التهذيب ٦: ٢٦٤ ح ٧٠٥، الاستبصار ٣: ٢٣ ح ٧٣، الوسائل ١٨: ٢٥٩ - ٢٦٠ الباب المتقدم ح ٧.

ومنها: ما يثبت بشاهدين، وشاهد وامرأتين، وشاهد ويمين.
وهو: الديون، والأموال، كالقرض والقراض والغصب، وعقود المعاوضات: كالبيع، والصرف، والسلم، والصلح، والإجارات، والمساقاة، والرهن، والوصية له، والجناية التي توجب الدية. وفي

---

(١) الكافي في الفقه: ٤٣٩.
(٢) في الحجريتين: إطلاقه.
(٣) لم نظفر على من صرح بذلك من الأصحاب، راجع المختلف: ٧١٤.
(٤) الكافي في الفقه: ٤٣٦، المهذب ٢: ٥٥٨، المختلف: ٧١٤.
(٥) النهاية: ٣٣٣.
(٦) من (ت) والحجريتين.
(٧) شرائع الاسلام ٤: ٢٢٤.

الوقف تردد، أظهره أنه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.
(٢) في ص: ٥١٠.
(٣) تحرير الأحكام ٢: ٢١٢.

---

(١) المبسوط ٨: ١٧٢.
(٢) الدروس الشرعية ٢: ١٣٨.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٣٩.
(٤) من (أ، د).
(٥) في ج ١٣: ٥١٤.

الثالث: ما يثبت بالرجال والنساء، منفردات ومنضمات.
وهو: الولادة والاستهلال، وعيوب النساء الباطنة. وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف، أقربه الجواز.
وتقبل (١) شهادة امرأتين مع رجل، في الديون والأموال، وشهادة امرأتين مع اليمين. ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن.

---

(١) لم ترد العبارة: (وتقبل شهادة امرأتين - إلى - ولو كثرن) في متن نسخ المسالك الخطية، ووردت في النسخة الخطية المعتمدة من الشرائع، وكذا في الشرائع الحجرية، وفي الجواهر (٤١: ١٧٣): أن الشارح الشهيد (قدس سره) لم يشرحها في المسالك، ولعله لسقوطها من نسخته.
(٢) في (أ): الزوجة، وفي (ث): الزوجية.

وتقبل شهادة المرأة الواحدة: في ربع ميراث المستهل، وفي ربع الوصية. وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع.

---

(١) راجع الوسائل ١٨: ٢٥٨ ب (٢٤) من أبواب الشهادات ح ٤، ٥، ٧، ٩ وغيرها.
(٢) التهذيب ٧: ٣٢٣ ح ١٣٣٠، الوسائل ١٤: ٣٠٤ ب (١٢) من أبواب ما يحرم بالرضاع ح ٣.
(٣) الخلاف ٦: ٢٥٧ مسألة (٩).
(٤) المبسوط ٥: ٣١١.
(٥) السرائر ٢: ١٣٧.
(٦) الجامع الشرائع: ٥٤٣.

---

(١) الكافي ٧: ٤ ح ٤، التهذيب ٩: ١٨٠ ح ٧١٩، الوسائل ١٣: ٣٩٥ ب (٢٢) من أبواب أحكام الوصايا ح ١.
(٢) الكافي ٧: ٣٩٢ ح ١٢، التهذيب ٦: ٢٦٨ ح ٧٢٠، الاستبصار ٣: ٢٩ ح ٩٢، الوسائل ١٨: ٢٥٩ ب
(٢٤٤) من أبواب الشهادات ح ٦.
(٣) الكافي ٧: ١٥٦ ح ٤، التهذيب ٦: ٢٧١ ح ٧٣٦، الاستبصار ٣: ٣١ ح ١٠٤، الوسائل ١٨: ٢٦٧ الباب المتقدم ح ٤٥.
(٤) راجع الوسائل ١٣: ٣٩٥ ب (٢٢) من أبواب أحكام الوصايا.

مسائل:
الأولى: الشهادة ليست شرطا في شئ من العقود إلا في الطلاق.
ويستحب في النكاح، والرجعة. وكذا في البيع.

---

(١) المقنعة: ٧٢٧.
(٢) المراسم: ٢٣٣.
(٣) الكافي ٧: ٣٩٠ ح ٢، التهذيب ٦: ٢٦٩ ح ٧٢٣، الاستبصار ٣: ٢٩ ح ٩٥، الوسائل ١٨: ٢٥٨ ب (٢٤٤) من أبواب الشهادات ح ٢.
(٤) المختلف: ٧١٦.
(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧١٦، ولكن عمم الحكم في الولادة وفي الصبي صاح أو لم يصح.
(٦) البقرة: ٢٨٢.
(٧) الوسائل ١٤: ٦٧ ب (٤٣) من أبواب مقدمات النكاح، و ج ١٥: ٣٧١ ب (١٣) من أبواب أقسام الطلاق.
(٨) في ج ٧: ١٨، و ج ٩: ١٨٨.

الثانية: حكم الحاكم تبع للشهادة، فإن كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا، وإلا نفذ ظاهرا.
وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا. ولا يستبيح المشهود له ما حكم له، إلا مع العلم بصحة الشهادة أو الجهل بحالها.

---

(١) صحيح البخاري ٣: ٢٣٥ - ٢٣٦، سنن ابن ماجة ٢: ٧٧٧ ح ٢٣١٧، سنن أبي داود: ٣: ٣٠١ ح ٣٥٨٣، سنن الترمذي ٣: ٦٢٤ ح ١٣٣٩. سنن النسائي ٨: ٢٣٣، سنن الدارقطني ٤: ٢٣٩ ح ١٢٧، سنن البيهقي ١٠: ١٤٩.
(٢) المبسوط للسرخسي ١٦: ١٨٠.

الثالثة: إذا دعي من له أهلية التحمل وجب عليه. وقيل: لا يجب.
والأول مروي. والوجوب على الكفاية. ولا يتعين إلا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل.
أما الأداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية، فإن قام غيره سقط عنه. وإن امتنعوا لحقهم الذم والعقاب.
ولو عدم الشهود إلا اثنان، تعين عليهما. ولا يجوز لهما التخلف، إلا أن تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق.

---

(١) في (أ، ث، خ): من الحاكم.
(٢) البقرة: ٢٨٣.

---

(١) الكافي ٧: ٣٨٠ ح ١، الفقه ٣: ٣٥ ح ١١٤، التهذيب ٦: ٢٧٦ ح ٧٥٦، الوسائل ١٨: ٢٢٧ ب (٢)
من أبواب الشهادات ح ٢. والآية في سورة الطلاق: ٢.
(٢) المهذب ٢: ٥٦٠.
(٣) النهاية: ٣٣٠.
(٤) حكاه عنه فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٤: ٤٤١.
(٥) الكافي في الفقيه: ٤٣٦.
(٦) الكافي ٧: ٣٨٢ ح ٥، التهذيب ٦: ٢٥٨ ح ٦٧٨، الوسائل ١٨: ٢٣١ ب (٥) من أبواب الشهادات ح ١.

---

(١) الكافي ٧: ٣٨٢ ح ٦، التهذيب ٦: ٢٥٨ ح ٦٧٧، الوسائل ١٨: ٢٣٢ الباب المتقدم ح ٥.
(٢) الكافي ٧: ٣٨١ ح ١، التهذيب ٦: ٢٥٨ ح ٦٧٩، الوسائل ١٨: ٢٣١ الباب المتقدم ح ٢.
(٣) راجع الوسائل ١٨: ٢٣١ الباب المتقدم.
(٤) المختلف: ٧٢٥.

---

(١) الدروس الشرعية ٢: ١٣٥.
(٢) البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣.
(٣) البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣.
(٤) الكافي ٧: ٣٨١ ح ٢، الفقيه ٣: ٣٤ ح ١١٢، التهذيب ٦: ٢٧٥ ح ٧٥٠، الوسائل ١٨: ٢٢٥ ب (١)
من أبواب الشهادات ح ١.

---

(١) الكافي ٧: ٣٧٩ - ٣٨٠ ح ٢، التهذيب ٦: ٢٧٥ ح ٧٥١، الوسائل ١٨: ٢٢٥ الباب المتقدم ح ٢.
(٢) الكافي ٧: ٣٨٠ ح ٥، التهذيب ٦: ٢٧٥ ح ٧٥٢، الوسائل ١٨: ٢٢٥ الباب المتقدم ح ٣.
(٣) الكافي ٧: ٣٨٠ ح ٣، التهذيب ٦: ٢٧٦ ح ٧٥٤، الوسائل ١٨: ٢٢٦ الباب المتقدم ح ٧.
(٤) راجع الوسائل ١٨: ٢٢٥ ب (١) من أبواب الشهادات.
(٥) السرائر ٢: ١٢٥ - ١٢٦.

---

(١) المختلف: ٧٢٢.
(٢) البقرة: ٢٨٢.
(٣) من (ط) والحجريتين.

الطرف الرابع
في الشهادة على الشهادة
وهي مقبولة: في حقوق الناس، عقوبة كانت كالقصاص، أو غير عقوبة، كالطلاق والنسب والعتق، أو مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات، أو مالا يطلع عليه الرجال غالبا، كعيوب النساء والولادة والاستهلال.
ولا تقبل في الحدود، سواء كانت لله محضا، كحد الزنا واللواط والسحق، أو مشتركة، كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.
(٢) الفقيه ٣: ٤٢ ح ١٤١، التهذيب ٦: ٢٥٦ ح ٦٧٢، الاستبصار ٣: ٢٠ ح ٥٩، الوسائل ١٨: ٢٩٧ ب
(٤٤٤) من أبواب الشهادات ح ١.

ولا بد أن يشهد اثنان على الواحد، لأن المراد إثبات شهادة الأصل، وهو لا يتحقق بشهادة الواحد.

---

(١) التهذيب ٦: ٢٥٥ ح ٦٦٧، الوسائل ١٨: ٢٩٩ ب (٤٥) من أبواب الشهادات ح ١.
(٢) الفقيه ٣: ٤١ ح ١٤٠، التهذيب ٦: ٢٥٦ ح ٦٧١، الوسائل ١٨: ٢٩٩ الباب المتقدم ح ٢.
(٣) من (ت، ط).
(٤) المبسوط ٨: ٢٣١، لكن حكم بجوازها في القذف دون السرقة.
(٥) الوسيلة: ٢٣٣.
(٦) في (ت، ث): فيها.
(٧) غاية المراد: ٣٣٢.

فلو شهد على كل واحد اثنان صح. وكذا لو شهد اثنان، على شهادة كل واحد من شاهدي الأصل. وكذا لو شهد شاهد أصل، وهو مع آخر على شهادة أصل آخر.

وكذا لو شهد اثنان على جماعة، كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم. وكذا لو كان شهود الأصل شاهدا وامرأتين، فشهد على شهادتهم اثنان، أو كان الأصل نساء مما تقبل فيه شهادتهن منفردات، كفى شهادة اثنين عليهن.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ٤: ٦٨، الحاوي الكبير ١٧: ٢٢١، حلية العلماء ٨: ٢٩٥، المغني لابن قدامة ١٢: ٨٧، روضة الطالبين ٨: ٢٦١.

وللتحمل مراتب، أتمها أن يقول شاهد الأصل: أشهد على شهادتي، أنني أشهد على فلان بن فلان، لفلان بن فلان بكذا. وهو الاسترعاء.

---

(١) حلية العلماء ٨: ٢٩٨ - ٢٩٩، المغني لابن قدامة ١٢: ٩٥ - ٩٦، روضة الطالبين ٨: ٢٦٥.
(٢) من (أ) والحجريتين.

وأخفض منه أن يسمعه، يشهد عند الحاكم، إذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة.
ويليه أن يسمعه يقول: أنا أشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا، ويذكر السبب، مثل أن يقول: من ثمن ثوب أو عقار، إذ هي صورة جزم. وفيه تردد.
أما لو لم يذكر سبب الحق، بل اقتصر على قوله: أنا أشهد لفلان على فلان بكذا، لم يصر متحملا، لاعتياد التسامح بمثله. وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب إشكال.

---

(١) في (د، ط): الحكم.
(٢) في (أ، ط): الحكم، وفي (د): الحاكم.
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٢٩.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٤١.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٤١.
(٣) من (ت، ث، خ).

ففي صورة الاسترعاء، يقول: أشهدني [فلان] على شهادته.
وفي صورة سماعه عند الحاكم، يقول: أشهد أن فلانا شهد عند الحاكم بكذا.
وفي صورة السماع لا عنده، يقول: أشهد أن فلانا شهد على فلان لفلان بكذا، بسبب كذا.

---

(١) المبسوط ٨: ٢٣١ - ٢٣٢.
(٢) الدروس الشرعية ٢: ١٤٢.
(٣) المبسوط ٨: ٢٣١ - ٢٣٢.

ولا تقبل شهادة الفرع، إلا عند تعذر حضور شاهد الأصل.
ويتحقق العذر: بالمرض، وما ماثله، وبالغيبة. ولا تقدير لها.
وضابطه: مراعاة المشقة على شاهد الأصل في حضوره.

---

(١) في (ث، د، خ، م): والاختلاف.
(٢) راجع ص: ٢٦٩.
(٣) الخلاف ٦: ٣١٥ ذيل مسألة (٦٥).

---

(١) الكافي ٧: ٣٩٩ ح ١ و ٢، الفقيه ٣: ٤١ ح ١٣٧، التهذيب ٦: ٢٥٦ ح ٦٦٩ و ٦٧٠، الوسائل ١٨:
٢٩٩ ب (٤٦) من أبواب الشهادات.
(٢) الخلاف ٦: ٣١٥ - ٣١٦.
(٣) الحاوي الكبير ١٧: ٢٢٥، حلية العلماء ٨: ٢٩٧ - ٢٩٨، المغني لابن قدامة ١٢: ٩٠ - ٩١، روضة الطالبين ٨: ٢٦٧.
(٤) راجع ص: ٢٦٩.

ولو شهد شاهد الفرع، فأنكر [شاهد] الأصل، فالمروي العمل بشهادة أعدلهما. فإن تساويا اطرح الفرع.
وهو يشكل بما أن الشرط في قبول الفرع عدم الأصل. وربما أمكن، لو قال الأصل: لا أعلم.

---

(١) المبسوط ٨: ٢٣٣.
(٢) السرائر ٢: ١٢٧.
(٣) من (ل).
(٤) المختلف: ٧٢٣، غاية المراد: ٣٣٣ - ٣٣٤، التنقيح الرائع ٤: ٣٢١.
(٥) المقنع: ٣٩٩، وحكاه عنهما العلامة في المختلف: ٧٢٣.
(٦) النهاية: ٣٢٩.

---

(١) المهذب ٢: ٥٦١.
(٢) الكافي ٧: ٣٩٩ ح ١، التهذيب ٦: ٢٥٦ ح ٦٧٠، الوسائل ١٨: ٣٠٠ ب (٤٦) من أبواب الشهادات ح ٣.
(٣) حكاه عنه الشهيد الأول في غاية المراد: ٣٣٤.

ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الأصل، فإن كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا أو خالفا. وإن كان قبله، سقط اعتبار الفرع. وبقي الحكم لشاهد الأصل.

ولو تغيرت حال الأصل بفسق أو كفر، لم يحكم بالفرع، لأن الحكم مستند إلى شهادة الأصل.

---

(١) غاية المراد: ٣٣٣.

(٢) المختلف: ٧٢٣.

---

(١) الوسيلة: ٢٣٣ - ٢٣٤.
(٢) المختلف: ٧٢٣.
(٣) في الحجريتين: اختص.

وتقبل شهادة النساء على الشهادة، فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات، كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية. وفيه تردد، أشبهه المنع.

---

(١) الخلاف ٦: ٣١٦ مسألة (٦٦).
(٢) المبسوط ٨: ٢٣٣ - ٢٣٤.
(٣) حكاه فخر المحققين عنه في إيضاح الفوائد ٤: ٤٤٧.
(٤) المختلف: ٧٢٤.
(٥) البقرة: ٢٨٢.
(٦) التهذيب ٦: ٢٨١ ح ٧٧٣، الاستبصار ٣: ٢٥ ح ٨٠، الوسائل ١٨: ٢٦٧ ب (٢٤) من أبواب الشهادات ح ٤٢.
(٧) لم نجده فيه، ولعله أراد ما حكاه عنه قبل أسطر من الحكم بالأحوطية. ونسب إليه المنع الشهيد في غاية المراد: ٣٣٣.

---

(١) السرائر ٢: ١٢٨ - ١٢٩.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٤٢، تحرير الأحكام ٢: ٢١٦.
(٣) المختصر النافع ٢: ٢٩٠.
(٤) إرشاد الأذهان ٢: ١٦٥.
(٥) في (أ، ث، د، ط): بنقض.

ثم الفرعان إن سميا الأصل وعدلاه، قبل. وإن سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم، وبحث عن الأصل، وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول، وطرح مع ثبوت ما يمنع القبول لو حضر وشهد. أما لو عدلاه ولم يسمياه، لم تقبل.

---

(١) المختصر النافع ٢: ٢٩٠.
(٢) غاية المراد: ٣٣٢.
(٣) المختلف: ٧٢٤.
(٤) في ص: ٢٧١.

ولو أقر باللواط، أو بالزنا بالعمة أو الخالة، أو بوطي البهيمة، ثبت بشهادة شاهدين. وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة.
ولا يثبت بها حد، ويثبت انتشار حرمة النكاح. وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة، ويثبت تحريم الأكل في المأكولة. وفي الأخرى، وجوب بيعها في بلد آخر.

---

(١) روضة الطالبين ٨: ٢٦٧.
(٢) راجع ص: ٢٦٩.

---

(١) من (ت، ث، ط، م).
(٢) من (ت، خ، ط، م).
(٣) لم نعثر عليه. ونسبه فخر المحققين إلى مختلفه في إيضاح الفوائد ٤: ٤٣٢.

الطرف الخامس
في اللواحق
وهي قسمان:
الأول
في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد
وتترتب عليه مسائل:
الأولى: توارد الشاهدين على الشئ الواحد شرط في القبول،
فإن اتفقا معنى حكم بهما وإن اختلفا لفظا، إذ لا فرق بين أن يقولا:
غصب، وبين أن يقول أحدهما: غصب، والآخر: انتزع.
ولا يحكم لو اختلفا معنى، مثل: أن يشهد أحدهما بالبيع، والآخر
بالاقرار بالبيع، لأنهما شيئان مختلفان. نعم، لو حلف مع أحدهما ثبت.

---

(١) في (ت، ث، ط): أنهما.

الثانية: لو شهد أحدهما أنه سرق نصابا غدوة، وشهد الآخر أنه سرق عشية، لم يحكم بها، لأنها شهادة على فعلين.
وكذا لو شهد الآخر أنه سرق ذلك بعينه عشية، لتحقق التعارض، أو لتغاير الفعلين.
الثالثة: لو قال أحدهما: سرق دينارا، وقال الآخر: درهما، أو قال أحدهما: سرق ثوبا أبيض، وقال الآخر: أسود، وفي كل واحد يجوز أن يحكم مع أحدهما ومع يمين المدعي، لكن يثبت له الغرم، ولا يثبت

---

(١) في (ط): أم تصادقا.

القطع.
ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة، سقط القطع للشبهة، ولم يسقط الغرم.
ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة، ثبت الثوبان والدرهمان.

الرابعة: لو شهد أحدهما أنه باعه هذا الثوب [غدوة] بدينار، وشهد [له] الآخر أنه باعه [ذلك الثوب] بعينه في ذلك الوقت بدينارين، لم يثبتا، لتحقق التعارض، وكان له المطالبة بأيهما شاء مع اليمين. ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر، ثبت الدينارات.

ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بألف، والآخر بألفين، فإنه يثبت الألف بهما، والآخر بانضمام اليمين.

ولو شهد بكل واحد شاهدان، ثبت ألف بشهادة الجميع، والألف الآخر بشهادة اثنين.

---

(١) راجع ص: ٨٠ و ٨٩.

وكذا لو شهد أنه سرق ثوبا قيمته درهم، وشهد الآخر أنه سرقه وقيمته درهمان، ثبت الدرهم بشهادتهما، والآخر بالشاهد واليمين.
ولو شهد بكل صورة شاهدان، ثبت الدرهم بشهادة الجميع، والآخر بشهادة الشاهدين بهما.
ولو شهد أحدهما بالقذف غدوة، والآخر عشية، أو بالقتل كذلك، لم يحكم بشهادتهما، لأنه شهادة على فعلين.
أما لو شهد أحدهما بإقراره بالعربية، والآخر بالعجمية، قبل، لأنه إخبار عن شئ واحد.

---

(١) من (ث، ط).

القسم الثاني
في الطوارئ
وهي مسائل:
الأولى: لو شهدا ولم يحكم [بهما]، فماتا، حكم بهما. وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت.

---

(١) في (ت، د): منقض.

الثانية: لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم، حكم بهما، لأن المعتبر بالعدالة عند الإقامة.

ولو كان حقا لله كحد الزنا، لم يحكم، لأنه مبني على التخفيف، ولأنه نوع شبهة.

وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد أشبهه الحكم، لتعلق حق الأدمي به.

---

(١) في (أ، د): قبل الحكم.
(٢) الخلاف ٦: ٣٢٠ مسألة (٧٣).
(٣) المبسوط ٨: ٢٤٤.
(٤) السرائر ٢: ١٧٩.
(٥) قواعد الأحكام ٢: ٢٤٧.
(٦) في ص: ٢٨١.

---

(١) المبسوط ٨: ٢٣٣.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢١٥.
(٣) المختلف: ٧٢٨.
(٤) الدروس الشرعية ٢: ١٣٣.
(٥) الجامع للشرائع: ٥٤٦.
(٦) من (خ).
(٧) في (ث): القائلون.

الثالثة: لو شهدا لمن يرثانه، فمات قبل الحكم، فانتقل المشهود به إليهما، لم يحكم لهما بشهادتهما.
الرابعة: لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم، لم يحكم. ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به، لم ينقض الحكم، وكان الضمان على الشهود.
ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فإن كان حدا لله نقض

---

(١) في (خ، ط): فيهما.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٤٧.

الحكم، للشبهة الموجبة للسقوط. وكذا لو كان للآدمي، كحد القذف، أو مشتركا كحد السرقة. وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد.
أما لو حكم وسلم، فرجعوا والعين قائمة، فالأصح أنه لا ينقض ولا تستعاد العين. وفي النهاية: ترد على صاحبها. والأول أظهر.

---

(١) في (ص): حق.
(٢) من (أ، د).

---

(١) من (ث، خ، م).
(٢) من (ت).
(٣) النهاية: ٣٣٦.
(٤) المهذب ٢: ٥٦٤.
(٥) الوسيلة: ٢٣٤.

الخامسة: المشهود به إن كان قتلا أو جرحا فاستوفي ثم رجعوا، فإن قالوا تعمدنا اقتص منهم. وإن قالوا: أخطأنا كان عليهم الدية. وإن قال بعض تعمدنا، وبعض أخطأنا، فعلى المقر بالعمد القصاص، وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية. ولولي الدم قتل المقرين بالعمد أجمع، ورد الفاضل عن دية صاحبه. وله قتل البعض، ويرد الباقون قدر جنايتهم.

---

(١) الكافي ٧: ٣٨٣ ح ١، الفقيه ٣: ٣٧ ح ١٢٤، التهذيب ٦: ٢٥٩ ح ٦٨٥، الوسائل ١٨: ٢٣٨ ب (١٠٠) من أبواب الشهادات.
(٢) الحاوي الكبير ١٧: ٢٦٧.

ولو قال أحد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه: تعمدت، فإن صدقه الباقون، كان لأولياء الدم قتل الجميع، ويردوا ما فضل عن دية المرجوم.

وإن شأوا قتلوا واحدا، ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول.

وإن شأوا قتلوا أكثر من واحد، ورد الأولياء ما فضل عن دية صاحبهم، وأكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين.

---

(١) انظر شرائع الاسلام ٤: ٢٠٥ - ٢٠٦.

أما لو لم يصدقه الباقون، لم يمض إقراره إلا على نفسه فحسب.
وقال في النهاية: يقتل ويرد عليه الباقون ثلاثة أرباع الدية. ولا وجه له.

---

(١) النهاية: ٣٣٥.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٢٦.
(٣) الكافي ٧: ٣٨٤ ح ٥، التهذيب ٦: ٢٦٠ ح ٦٩٠، الوسائل ١٨: ٢٤٠ ب (١٢) من أبواب الشهادات ح ٢.

ولو شهدا بالعتق فحكم، ثم رجعا، ضمنا القيمة، تعمدا أو أخطأ، لأنهما أتلفاه بشهادتهما.

---

(١) المختلف: ٧٢٦.
(٢) في الحجريتين: لا يزيد.
(٣) الكافي للقرطبي ٢: ٩١٩.
(٤) في (د) والحجريتين: المعتق نصفه.

السادسة: إذا ثبت أنهم شهدوا بالزور، نقض الحكم واستعيد المال. فإن تعذر، غرم الشهود.

ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص، وكان حكمهم حكم الشهود إذا أقروا بالعمد.

---

(١) الكافي ٧: ٣٨٤ ح ٣، الفقيه ٣: ٣٥ ح ١١٦، التهذيب ٦: ٢٥٩ ح ٦٨٦، الوسائل ١٨: ٢٣٩ ب (١١١) من أبواب الشهادات ح ٢.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٣ ح ٢، التهذيب ٦: ٢٦٠ ح ٦٨٧، الوسائل ١٨: ٢٣٨ الباب المتقدم ح ١.

ولو باشر الولي القصاص، واعترف بالتزوير، لم يضمن الشهود، وكان القصاص على الولي.
السابعة: إذا شهدا بالطلاق ثم رجعا، فإن كان بعد الدخول لم

---

(١) في (ت، ث): وكذلك.
(٢) في (ت، د): أحدهما، وفي نسخة بدل (د): أجودهما.
(٣) في (ث): كأنهم.

يضمنا. وإن كان قبل الدخول، ضمنا نصف المهر المسمى، لأنهما لا يضمنان إلا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة.

---

(١) في ج ٧: ١١١.

---

(١) في الحجريتين: منها قول الشيخ.
(٢) المبسوط ٨: ٢٤٧ - ٢٤٨.
(٣) النهاية: ٣٣٦.
(٤) الكافي ٧: ٣٨٤ ح ٧، التهذيب ٦: ٢٦٠ ح ٦٨٩، الوسائل ١٨: ٢٤١ ب (١٣) من أبواب الشهادات ح ١.
(٥) المختلف: ٧٢٦.

فروع
الأول: إذا رجعا معا، ضمنا بالسوية. فإن رجع أحدهما، ضمن النصف.
ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا. ضمن الرجل النصف، وضمنت كل واحدة الربع.
ولو كان عشر نسوة مع شاهد، فرجع الرجل، ضمن السدس.
وفيه تردد.

---

(١) المبسوط ٨: ٢٤٧.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢١٦ - ٢١٧.
(٣) من (ث، م).
(٤) في (خ): المحكوم.

الثاني: لو كان الشهود ثلاثة، ضمن كل واحد منهم الثلث، ولو رجع [واحد] منفردا. وربما خطر أنه لا يضمن، لأن في الباقي ثبوت الحق، ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له. والأول اختيار الشيخ رحمه الله.

وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة، فرجع ثمان منهن، قيل: [كان] على كل واحدة نصف السدس، لاشتراكهم في نقل المال. والاشكال فيه كما في الأول.

---

(١) المبسوط ٨: ٢٤٨.

---

(١) في (أ، ت، د): اختاره.

الثالث: لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا، لم ينقض الحكم، لاحتمال التجدد بعد الحكم.
ولو تعين الوقت، وهو متقدم على الشهادة، نقض. ولو كان بعد الشهادة، وقبل الحكم، لم ينقض.

---

(١) في (أ، ت، ط): مبينة لوقت.
(٢) راجع ص: ٢٩٤.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٤٧.

وإذا نقض الحكم، فإن كان قتلا أو جرحا فلا قود، والدية في بيت المال.
ولو كان المباشر للقصاص هو الولي، ففي ضمانه تردد، والأشبه أنه لا يضمن، مع حكم الحاكم وإذنه. ولو قتل بعد الحكم وقبل الإذن ضمن الدية.
أما لو كان مالا، فإنه يستعاد إن كانت العين باقية. وإن كانت تالفة، فعلى المشهود له، لأنه ضمن بالقبض، بخلاف القصاص.

---

(١) كذا في (ت، د)، وفي سائر النسخ: وفيه يستلزم.

ولو كان معسرا، قال الشيخ: ضمن الإمام، ويرجع به على المحكوم له إذا أيسر.

وفيه إشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده، فلا وجه لضمان الحاكم.

---

(١) في الحجريتين: الحاكم.

مسائل:
الأولى: إذا شهد اثنان أن الميت أعتق أحد مماليكه وقيمته الثلث، وشهد آخران أو الورثة أن العتق لغيره وقيمته الثلث، فإن قلنا: المنجزات من الأصل عتقا. وإن قلنا: تخرج من الثلث، فقد انعتق أحدهما. فإن عرفنا السابق، صح عتقه، وبطل الآخر. وإن جهل استخرج بالقرعة.
ولو اتفق عتقهما في حالة [واحدة]، قال الشيخ: يقرع بينهما ويعتق المقروع.
ولو اختلفت قيمتهما، أعتق المقروع. فإن كان بقدر الثلث صح، وبطل الآخر. وإن كان أزيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث. وإن نقص، أكملنا الثلث من الآخر.

---

(١) المبسوط ٨: ٢٥٠.

---

(١) مسند أحمد ٤: ٤٢٦، صحيح مسلم ٣: ١٢٨٨ ح ٥٦، سنن أبي داود ٤: ٢٨ ح ٣٩٥٨، سنن البيهقي ١٠: ٢٨٥.
(٢) المبسوط ٨: ٢٥٣.

---

(١) في الصفحة التالية.

الثانية: إذا شهد شاهدان بالوصية لزيد، وشهد من ورثته عدلان أنه رجع عن ذلك وأوصى لخالد، قال الشيخ: تقبل شهادة الرجوع، لأنهما لا يجران نفعا.

وفيه إشكال، من حيث إن المال يؤخذ من يدهما، فهما غريما المدعي.

الثالثة: إذا شهد شاهدان لزيد بالوصية، وشهد شاهد بالرجوع، وأنه أوصى لعمرو، كان لعمرو أن يحلف مع شاهده، لأن شهادته منفردة لا تعارض الأولى.

---

(١) المبسوط ٨: ٢٥١ - ٢٥٢.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٣٠.
(٣) في (ث، خ، ط): الأجنبي.
(٤) كذا في (خ، ص، م)، وفي سائر النسخ: الثاني.
(٥) في ص: ٨٩.

الرابعة: لو أوصى بوصيتين منفردتين، فشهد آخران أنه رجع عن إحداهما، قال الشيخ: لا يقبل، لعدم التعيين، فهي كما لو شهدت بدار لزيد أو عمرو.

---

(١) المبسوط ٨: ٢٥٣.

(٢) من (خ).

الخامسة: إذا ادعى العبد العتق، وأقام بينة تفتقر إلى البحث، وسأل التفريق حتى تثبت التزكية، قال في المبسوط: يفرق.
وكذا قال: لو أقام مدعي المال شاهدا واحدا، وادعى أن له آخر، وسأل حبس الغريم، لأنه متمكن من إثبات حقه باليمين.
وفي الكل إشكال، لأنه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى.

---

(١) المبسوط ٨: ٢٥٤.
(٢) من (ط، م).

---

(١) في ج ١٣: ٣٨٦.
(٢) المبسوط ٨: ٢٥٥.
(٣) في (أ، ث): بنظر.

كتاب الحدود والتعزيرات

---

(١) الأسراء: ٣٢.
(٢) الفرقان: ٦٨ - ٦٩.
(٣) النساء: ١٥ - ١٦.

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى: حدا.
وما ليس كذلك يسمى: تعزيرا.
وأسباب الأول ستة: الزنا، وما يتبعه، والقذف، والسرقة، وشرب الخمر، وقطع الطريق.

---

(١) النهاية: ٦٩٩، وفيه: تسعة وتسعين، ولم نجده في سائر كتبه. وفي الجواهر (٤١: ٣٧١) نقلا عن الشيخ: سبعة وتسعين.
(٢) المقنعة: ٧٨٥.
(٣) السرائر ٣: ٤٤٩.

والثاني أربعة: البغي، والردة، وإتيان البهيمة، وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم.
فلنفرد لكل قسم بابا، عدا ما يتداخل أو سبق.

---

(١) المقنعة: ٧٧٤.
(٢) النهاية: ٦٨٩ - ٦٩٠.
(٣) الخلاف ٥: ٣٧٣ مسألة (٩).
(٤) في (ث): الأولين.
(٥) في الحجريتين: معروف.

الباب الأول
في حد الزنا
والنظر في: الموجب، والحد، واللواحق
أما الموجب:
فهو إيلاج الانسان ذكره، في فرج امرأة محرمة، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة. ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة، قبلا أو دبرا.
ويشترط في تعلق الحد: العلم بالتحريم، والاختيار، والبلوغ.
وفي تعلق الرجم - مضافا إلى ذلك -: الاحصان.
ولو تزوج محرمة: كالأم، والمرضعة، والمحصنة، وزوجة الولد، و [زوجة] الأب، فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد.

ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد. ولو استأجرها للوط، لم يسقط بمجرده. ولو توهم الحل به سقط.
وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل، كمن وجد على فراشه امرأة، فظنها زوجته فوطئها.

---

(١) الفقيه ٤: ٥٣ ح ١٩٠، الوسائل ١٨: ٣٣٦ ب (٢٤) من أبواب مقدمات الحدود ح ٤.
(٢) اللباب في شرح الكتاب ٣: ١٩١، الحاوي الكبير ١٣: ٢١٧ - ٢١٨، روضة القضاة ٤: ١٣٠١ رقم (٧٩٢١١)، حلية العلماء ٨: ١٥، بدائع الصنائع ٧: ٣٥، تبيين الحقائق ٣: ١٧٩ - ١٨٠، المبسوط للسرخسي ٩: ٥٨ و ٨٥.

ولو تشبهت له [فوطئها]، فعليها الحد دونه. وفي رواية يقام عليها الحد جهرا، وعليه سرا. وهي متروكة. وكذا يسقط لو أباحته نفسها، فتوهم الحل.

ويسقط الحد مع الاكراه. وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا. وفي تحققه في طرف الرجل تردد، والأشبه إمكانه، لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع.

---

(١) الكافي ٧: ٢٦٢ ح ١٣، التهذيب ١٠: ٤٧ ح ١٦٩، الوسائل ١٨: ٤٠٩ ب (٣٨) من أبواب حد الزنا.

(٢) المهذب ٢: ٥٢٤.

(٣) المقنعة: ٧٨٤، النهاية: ٦٩٩.

(٤) من (أ، م).

ويثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها، على الأظهر.

---

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٤ ح ١٥٩، الوسائل ١٦: ١٤٤ ب (١٦) من أبواب كتاب الأيمان ح ٥.
(٢) في (خ، د، ط): المتلف المالي.
(٣) في (ت، ط، م): ولأنها.
(٤) الخلاف ٣: ٤٠٤ مسألة (١٦)، و ج ٥: ٣٩٣ مسألة (٣٦).
(٥) الخصال: ٤١٧ ح ١٠، الوسائل ١٢: ٦٤ ب (٥) من أبواب ما يكتسب به ح ١٣. وانظر مسند أحمد ١: ٣٥٦، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٠ ح ٢١٥٩، سنن أبي داود ٣: ٢٦٧ ح ٣٤٢٨، سنن الترمذي ٣: ٤٣٩ ح ١١٣٣ سنن النسائي ٧: ١٨٩، سنن البيهقي ٦: ٦.
(٦) السرائر ٣: ٤٣٦.

ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم، حتى يكون الواطئ بالغا حرا، ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق، متمكن منه يغدو عليه ويروح. وفي رواية مهجورة: دون مسافة التقصير.

وفي اعتبار كمال العقل خلاف، فلو وطئ المجنون عاقلة، وجب عليه الحد رجما أو جلدا. هذا اختيار الشيخين رحمهما الله. وفيه تردد.

---

(١) الخلاف ٥: ٢٥٧ مسألة (٦٧).
(٢) المبسوط ٣: ٧٣.
(٣) الأنبياء: ٨٠.
(٤) الحشر: ١٤.
(٥) النساء: ٢٥ و ٢٤.
(٦) النساء: ٢٥ و ٢٤.
(٧) النساء: ٢٥ و ٢٤.
(٨) النور: ٤.
(٩) المائدة: ٥.

---

(١) المقنعة: ٧٧٩، النهاية: ٦٩٦.
(٢) المقنع: ٤٣٦.
(٣) الكافي ٧: ١٩٢ ح ٣، التهذيب ١٠: ١٩ ح ٥٦، الوسائل ١٨: ٣٨٨ ب (٢١) من أبواب حد الزنا ح ٢.
(٤) في (ت، د، ط، م): تحصيله.

---

(١) في (ث): الاقتضاء.
(٢) من الحجريتين.
(٣) الكافي ٧: ١٧٨ ح ١، التهذيب ١٠: ١١ ح ٢٦، الاستبصار ٤: ٢٠٤ ح ٧٦٣، الوسائل ١٨: ٣٥٢ ب
(٢٢) من أبواب حد الزنا ح ٢.
(٤) راجع الوسائل ١٨: ٣٥١ ب (٢) من أبواب حد الزنا.
(٥) حكاه عنهما العلامة في المختلف: ٧٥٧.
(٦) حكاه عنهما العلامة في المختلف: ٧٥٧.
(٧) انظر المراسم: ٢٥٢، فقد نسب حصول الاحصان به إلى الرواية.
(٨) الفقيه ٤: ٢٥ ح ٥٩، التهذيب ١٠: ١٣ ح ٣١، الاستبصار ٤: ٢٠٥ ح ٧٦٨، الوسائل ١٨: ٣٥٤ الباب المتقدم ح ٩.

---

(١) التهذيب ١٠: ١٢ ح ٣٠، الاستبصار ٤: ٢٠٥ ح ٧٦٧، - الوسائل ١٨: ٢٥٣ الباب المتقدم ح ٧.
(٢) التهذيب ١٠: ١٢ و ١٣، ذيل ح ٣٠ و ٣١، الاستبصار ٤: ٢٠٥ ذيل ح ٧٦٧ و ٧٦٨.
(٣) النهاية: ٦٩٣.
(٤) الكافي ٧: ١٧٩ ح ١٠، التهذيب ١٠: ١٢ ح ٢٨، الاستبصار ٤: ٢٠٤ ح ٧٦٥، الوسائل ١٨: ٣٥١ ب (٢) من أبواب حد الزنا ح ١.

ويسقط الحد بادعاء الزوجية، ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا.
وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر إلى المدعي.

---

(١) الكافي ٧: ١٧٩ ح ١٢، التهذيب ١٠: ١٥ ح ٣٩، الوسائل ١٨: ٣٥٥ ب (٣) من أبواب حد الزنا ح ٢.
(٢) الكافي ٧: ١٧٩ ح ١٣، التهذيب ١٠: ١٣ ح ٣٢، الاستبصار ٤: ٢٠٥ ح ٧٦٩، الوسائل ١٨: ٣٥٦ ب (٤) من أبواب حد الزنا ح ١.
(٣) الكافي ٧: ١٧٩ ح ١١، الفقيه ٤: ٢٩ ح ٧٤، الوسائل ١٨: ٣٥٦ الباب المتقدم ح ٢.
(٤) في (خ): مرفوعة.

والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل، لكن يراعى فيها كمال العقل إجماعا.
فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا، ولو كانت محصنة، وإن زنى بها العاقل.
ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان. ولو تزوجت عالمة، كان عليها الحد تاما. وكذا الزوج إن علم التحريم والعدة. ولو جهل فلا حد. ولو كان أحدهما عالما، حد حدا تاما، دون الجاهل. ولو ادعى أحدهما الجهالة قبل، إذا كان ممكنا في حقه.
وتخرج بالطلاق البائن عن الاحصان.

ولو راجع المخالع، لم يتوجه عليه الرجم، إلا بعد الوطي. وكذا المملوك لو أعتق، والمكاتب إذا تحرر.

---

(١) الكافي ٧: ١٩٢ ح ٢، التهذيب ١٠: ٢٠ ح ٦١، الوسائل ١٨: ٣٩٦ ب (٢٧) من أبواب حد الزنا ح ٣.
(٢) الكافي ٧: ١٩٢ ح ١، التهذيب ١٠: ٢٠ ح ٦٠، الوسائل ١٨: ٣٩٥، الباب المتقدم ح ١.

ويجب الحد على الأعمى، فإن ادعى الشبهة، قيل: لا تقبل.
والأشبه القبول مع الاحتمال.

---

(١) كذا في (خ، م)، وفي سائر النسخ: الثانية.
(٢) الكافي ٧: ١٧٩ ح ٩، الفقيه ٤: ٢٧ ح ٦٥، التهذيب ١٠: ١٦ ح ٤٠، الوسائل ١٨: ٣٥٨ ب (٧) من
أبواب حد الزنا ح ٥.
(٣) المقنعة: ٧٨٣ - ٧٨٤، النهاية: ٦٩٨ - ٦٩٩.
(٤) المهذب ٢: ٥٢٤.
(٥) المراسم: ٢٥٤.
(٦) إرشاد الأذهان ٢: ١٧٠، المقتصر: ٣٩٩.
(٧) السرائر ٣: ٤٤٧ - ٤٤٨.

ويثبت الزنا بالاقرار أو البينة
أما الاقرار:
فيشترط فيه: بلوغ المقر، وكماله، والاختيار، والحرية، وتكرار الاقرار أربعا في أربعة مجالس.
ولو أقر دون الأربع لم يجب الحد، ووجب التعزير.
ولو أقر أربعا في مجلس واحد، قال في الخلاف والمبسوط: لا يثبت. وفيه تردد.
ويستوي في ذلك الرجل والمرأة. وتقوم الإشارة المفيدة للاقرار في الأخرس مقام النطق.

---

(١) التنقيح الرائع ٤: ٣٣٢.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٦٣.
(٣) مختصر المزني: ٢٦١، الحاوي الكبير ١٣: ٢٠٦، الوجيز ٢: ١٦٩، رحمة الأمة: ٢٨٦، بداية المجتهد ٢: ٤٣٨، الكافي للقرطبي ٢: ١٠٧٠.
(٤) اللباب في شرح الكتاب ٣: ١٨٢، المبسوط للسرخسي ٩: ٩١، تبيين الحقائق ٣: ١٦٦، بدائع الصنائع ٧: ٥٠، المغني لابن قدامة ١٠: ١٦٠.

---

(١) الكافي ٧: ١٨٥ ح ٥، عوالي اللئالي ٣: ٥٥١ ح ٢٤، الوسائل ١٨: ٣٧٦ ب (١٥) من أبواب حد الزنا ح ١. وانظر مسند أحمد ٢: ٤٥٣ و ٣: ٣٢٣، صحيح البخاري ٧: ٥٩ و ٨: ٢٠٥ - ٢٠٦، صحيح مسلم ٣: ١٣١٨ - ١٣٢٣، سنن أبي داود ٤: ١٤٥ - ١٤٨، سنن ابن ماجة ٢: ٨٥٤ ح ٢٥٥٤، سنن الترمذي ٤: ٢٧ - ٢٨، المستدرك للحاكم ٤: ٣٦١ - ٣٦٣، سنن البيهقي ٨: ٢٢٥ - ٢٢٧، تلخيص الحبير ٤: ٥٦ - ٥٨.

(٢) الكافي ٧: ١٨٥ ح ٥، عوالي اللئالي ٣: ٥٥١ ح ٢٤، الوسائل ١٨: ٣٧٦ ب (١٥) من أبواب حد الزنا ح ١. وانظر مسند أحمد ٢: ٤٥٣ و ٣: ٣٢٣، صحيح البخاري ٧: ٥٩ و ٨: ٢٠٥ - ٢٠٦، صحيح مسلم ٣: ١٣١٨ - ١٣٢٣، سنن أبي داود ٤: ١٤٥ - ١٤٨، سنن ابن ماجة ٢: ٨٥٤ ح ٢٥٥٤، سنن الترمذي ٤: ٢٧ - ٢٨، المستدرك للحاكم ٤: ٣٦١ - ٣٦٣، سنن البيهقي ٨: ٢٢٥ - ٢٢٧، تلخيص الحبير ٤: ٥٦ - ٥٨.

(٣) سنن أبي داود ٤: ١٤٧ ح ٤٤٢٦.

---

(١) مسند أحمد ١: ٨.
(٢) الكافي ٧: ٢١٩ ح ٢، التهذيب ١٠: ١٢٢ ح ٤٩١، الاستبصار ٤: ٢٥٠ ح ٩٤٨، الوسائل ١٨: ٣٢٠ ب (١٢) من أبواب مقدمات الحدود ح ٥.
(٣) انظر المختلف: ٧٦٣.
(٤) التهذيب ١٠: ٧ ح ٢٠، الاستبصار ٤: ٢٠٣ ح ٧٦١، الوسائل ١٨: ٣٤٣ ب (٣٢) من أبواب مقدمات الحدود ح ١.
(٥) الخلاف ٥: ٣٧٧ مسألة (١٦).
(٦) المبسوط ٨: ٤.
(٧) الوسيلة: ٤١٠.

ولو قال: زنيت بفلانة، لم يثبت الزنا في طرفه، حتى يكرره أربعا. وهل يثبت القذف للمرأة؟ فيه تردد.

---

(١) النهاية: ٦٨٩.
(٢) المقنعة: ٧٧٥.
(٣) المهذب ٢: ٥٢٤، المراسم: ٢٥٢، إصباح الشيعة: ٥١٧.
(٤) راجع السرائر ٣: ٤٢٩، ولكنه اشترط وقوعه في أربعة أوقات. نعم، نسب إليه الاطلاق العلامة في المختلف: ٧٦١.
(٥) راجع الصفحة السابقة.

ولو أقر بحد ولم يبينه، لم يكلف البيان، وضرب حتى ينهي عن نفسه.

وقيل: لا يتجاوز به المائة، ولا ينقص عن ثمانين.

وربما كان صوابا في طرف الكثرة، ولكن ليس بصواب في طرف النقصان، لجواز أن يريد بالحد التعزير.

---

(١) الكافي ٧: ٢١٩ ح ١، التهذيب ١٠: ٤٥ ح ١٦٠، الوسائل ١٨: ٣١٨ ب (١١) من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٢) النهاية: ٧٠٢ - ٧٠٣.

(٣) المهذب ٢: ٥٢٩.

(٤) السرائر ٣: ٤٥٥ - ٤٥٦.

---

(١) في (أ، ث، د): بعضها.

---

(١) صحيح البخاري ٨: ٢٠٧، صحيح مسلم ٤: ٢١١٧ ح ٤٤.
(٢) الموطأ ٢: ٨٢٥ ح ١٢، سنن البيهقي ٨: ٣٢٩ - ٣٣٠، تلخيص الحبير ٤: ٥٧ ذيل ح ١٧٥٦.

وفي التقبيل، والمضاجعة في إزار واحد، والمعانقة، روايتان:
إحداهما: مائة جلدة. والأخرى: دون الحد. وهي أشهر.

---

(١) الكافي ٧: ١٨٨ ح ٣، الوسائل ١٨: ٣٢٧ ب (١٦) من أبواب مقدمات الحدود ح ٢.
(٢) راجع النهاية: ٧٠٥ و ٧٠٧، ولكن صرح بأن التعزير من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين.
(٣) الخلاف ٥: ٣٧٣ مسألة (٩).
(٤) المبسوط ٨: ٧.
(٥) المقنعة: ٧٧٤.

---

(١) التنقيح الرائع ٤: ٣٣٢، اللمعة الدمشقية: ١٦٦.
(٢) في (أ، د): بنظر.
(٣) الفقيه ٤: ١٥ ح ٢٢، التهذيب ١٠: ٤١ ح ١٤٥، الاستبصار ٤: ٢١٣ ح ٧٩٦، الوسائل ١٨: ٣٦٧ ب
(١٠٠) من أبواب حد الزنا ح ٢٠.
(٤) الكافي ٧: ١٨١ ح ٢، التهذيب ١٠: ٤٠ ح ١٤١، الاستبصار ٤: ٢١٣ ح ٧٩٢، الوسائل ١٨: ٣٦٤ ب (١٠) من أبواب حد الزنا ح ٣.
(٥) الكافي ٧: ١٨١ ح ١، التهذيب ١٠: ٤٢ ح ١٤٨، الاستبصار ٤: ٢١٤ ح ٧٩٩، الوسائل ١٨: ٣٦٣ الباب المتقدم ح ١.
(٦) الكافي ٧: ١٨١ ح ٥، التهذيب ١٠: ٤٣ ح ١٥٣، الاستبصار ٤: ٢١٥ ح ٨٠٤، الوسائل ١٨: ٣٦٤ ب (١٠) من أبواب حد الزنا ح ٥.

ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر، سقط الرجم. ولو أقر بحد غير الرجم، لم يسقط بالانكار.
ولو أقر بحد ثم تاب، كان الإمام مخيرا في إقامته، رجما كان أو جلدا.

---

(١) تهذيب الأحكام ١٠: ٤٤ ذيل ح ١٥٦ و ١٥٨، الاستبصار ٤: ٢١٦ و ٢١٧ ذيل ح ٨٠٨ و ٨١٠.
(٢) الكافي ٧: ٢٢٠ ح ٥، التهذيب ١٠: ٤٥ ح ١٦١، الوسائل ١٨: ٣١٩ ب (١٢) من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.
(٣) السرائر ٣: ٤٤٤.

ولو حملت ولا بعل، لم تحد، إلا أن تقر بالزنا أربعا.
وأما البينة:
فلا يكفي أقل من أربعة رجال، أو ثلاثة وامرأتين. ولا تقبل شهادة النساء منفردات، ولا شهادة رجل وست نساء. وتقبل شهادة رجلين وأربع نساء، ويثبت به الجلد لا الرجم.

---

(١) من (د، ط).
(٢) سنن أبي داود ٤: ١٤٥ ح ٤٤٢٠.
(٣) تلخيص الحبير ٤: ٥٨ ذيل ح ١٧٥٨.
(٤) المبسوط ٨: ٧ - ٨.

ولو شهد ما دون الأربع، لم يجب. وحد كل منهم للفرية.
ولا بد في شهادتهم، من ذكر المشاهدة للولوج، كالميل في المكحلة، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة. ويكفي أن يقولوا: لا نعلم بينهما سبب التحليل.
ولو لم يشهدوا بالمعاينة، لم يحد المشهود [عليه]، وحد الشهود.

---

(١) راجع ص: ٢٤٧ - ٢٤٨.
(٢) المقنع: ٤٠٢، المهذب ٢: ٥٥٨، المختلف: ٧١٥.
(٣) النور: ١٣.

ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد، والزمان الواحد، والمكان الواحد.

فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها، أو شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت، وبعض في زاوية أخرى، أو شهد بعض في يوم الجمعة، وبعض في يوم السبت، فلا حد. ويحد الشهود للقذف.

---

(١) الكافي ٧: ١٨٣ ح ١، التهذيب ١٠: ٢ ح ٤، الاستبصار ٤: ٢١٧ ح ٨١٥، الوسائل ١٨: ٣٧١ ب (١٢) من أبواب حد الزنا ح ١.

(٢) الكافي ٧: ١٨٤ ح ٤، التهذيب ١٠: ٢ ح ١، الاستبصار ٤: ٢١٧ ح ٨١٢، الوسائل ١٨: ٣٧١ الباب المتقدم ح ٤.

(٣) عوالي اللئالي ٣: ٥٥١ ح ٢٤، سنن أبي داود ٤: ١٤٨ ح ٤٤٢٨، سنن البيهقي ٨: ٢٢٧.

---

(١) إرشاد الأذهان ٢: ١٧٢، قواعد الأحكام ٢: ٢٥١، تحرير الأحكام ٢: ٢٢٠.
(٢) راجع الوسائل ١٨: ٣٧١ ب (١٢) من أبواب حد الزنا.
(٣) النهاية: ٦٨٩.
(٤) لم نعثر عليه.
(٥) الكافي في الفقه: ٤٠٤، فقه القرآن للراوندي ٢: ٣٧١، إصباح الشيعة: ٥١٧.

ولو شهد بعض أنه أكرهها، وبعض بالمطاوعة، ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان:
أحدهما: يثبت، للاتفاق على الزنا، الموجب للحد على كلا التقديرين.
والآخر: لا يثبت، لأن الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة، فكأنه شهادة على فعلين.

---

(١) الخلاف ٥: ٣٨٣ مسألة (٢٤).
(٢) في (ت): الزاوية، وفي (د): كشهادة الزنا في الزوايا.
(٣) المبسوط ٨: ٨.
(٤) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٥٥.
(٥) السرائر ٣: ٤٣٢ - ٤٣٣.

ولو أقام الشهادة بعض في وقت، حدوا للقذف، ولم يرتقب إتمام البينة، لأنه لا تأخير في حد.

---

(١) إرشاد الأذهان ٢: ١٧٢.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٠ - ٢٢١.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٥١.
(٤) المختلف: ٧٥٥.
(٥) غاية المراد: ٣٣٨ - ٣٣٩.
(٦) قواعد الأحكام ٢: ٢٥١.

ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة. وفي بعض الأخبار: (إن زاد عن ستة أشهر لم تسمع). وهو مطرح.
وتقبل شهادة الأربع على الاثنين فما زاد.

---

(١) الخلاف ٥: ٣٨٨ مسألة (٣١).
(٢) المختلف: ٧٦٤، ولكنه حمل كلام ابن حمزة على ذلك لا كلام الشيخ.
(٣) الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٨، حلية العلماء ٨: ٣٠، المغني لابن قدامة ١٠: ١٧٣، بدائع الصنائع ٧: ٤٨، روضة الطالبين ٧: ٣١٥.
(٤) الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٨، حلية العلماء ٨: ٣٠، المغني لابن قدامة ١٠: ١٧٣، بدائع الصنائع ٧: ٤٨، روضة الطالبين ٧: ٣١٥.
(٥) الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٨، حلية العلماء ٨: ٣٠، المغني لابن قدامة ١٠: ١٧٣، بدائع الصنائع ٧: ٤٨، روضة الطالبين ٧: ٣١٥.
(٦) لم نجدها في الجوامع الحديثية للخاصة والعامة.
(٧) بدائع الصنائع ٧: ٤٦، اللباب في شرح الكتاب ٣: ١٨٩، حلية العلماء ٨: ٣٠، المبسوط للسرخسي ٩: ٦٩، الاشراف على مذاهب أهل العلم ٢: ١٨، تبيين الحقائق ٣: ١٨٧، المغني لابن قدامة ١٠: ١٨٢.

ومن الاحتياط تفريق الشهود في الإقامة بعد الاجتماع، وليس بلازم. ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه، ولا بتكذيبه.
ومن تاب قبل قيام البينة، سقط عنه الحد. ولو تاب بعد قيامها، لم يسقط، حدا كان أو رجما.

---

(١) الكافي ٧: ٢٥٠ ح ١، التهذيب ١٠: ١٢٢ ح ٤٩٠، الوسائل ١٨: ٣٢٧ ب (١٦) من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.
(٢) في ج ١٣: ٤١١.

النظر الثاني
في الحد
وفيه مقامان:
الأول: في أقسامه
وهو: قتل، أو رجم، أو جلد وجز وتغريب.

---

(١) الكافي ٧: ٢٥١ ح ٢، الفقيه ٤: ٢٦ ح ٦١، التهذيب ١٠: ٤٦ ح ١٦٧، الوسائل ١٨: ٣٢٨ ب (١٦)
من أبواب مقدمات الحدود ح ٤.
(٢) المقنعة: ٧٧٧.
(٣) الكافي في الفقه: ٤٠٧.

أما القتل:
فيجب على: من زنى بذات محرم، كالأم والبنت وشبههما، والذمي إذا زنى بمسلمة. وكذا من زنى بامرأة مكرها لها.
ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان، بل يقتل على كل حال، شيخا كان أو شابا. ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر. وكذا قيل: في الزاني بامرأة أبيه [أو ابنه] (١).
وهل يقتصر على قتله بالسيف؟ قيل: نعم. وقيل: بل يجلد ثم يقتل، إن لم يكن محصنا، ويجلد ثم يرجم إن كان محصنا، عملا بمقتضى الدليلين. والأول أظهر.

---

(١) كلام الشارح (قدس سره) مبتن على نسخته من الشرائع، كما أن النسخة الخطية المعتمدة منها كذلك، وإلا فقد ورد في الشرائع الحجرية: أو ابنه، كما تراه بين المعقوفتين في المتن، ولم ترد الزيادة في متن الجواهر ٤١: ٣١٦.
(٢) الوسائل ١٨: ٣٨٥ باب (١٩) من أبواب حد الزنا.
(٣) كلام الشارح (قدس سره) مبتن على نسخته من الشرائع، كما أن النسخة الخطية المعتمدة منها كذلك، وإلا فقد ورد في الشرائع الحجرية: أو ابنه، كما تراه بين المعقوفتين في المتن، ولم ترد الزيادة في متن الجواهر ٤١: ٣١٦.

---

(١) الكافي ٧: ١٩٠ ح ١، الفقيه ٤: ٣٠ ح ٨١ وفيه: ابن بكير، التهذيب ١٠: ٢٣ ح ٦٨، الاستبصار ٤: ٢٠٨ ح ٧٧٧، الوسائل ١٨: ٣٨٥ ب (١٩) من أبواب حد الزنا ح ١.
(٢) راجع الوسائل ١٨: ٣٨٥ ب (١٩) من أبواب حد الزنا.
(٣) الكافي ٧: ١٨٩ ح ١، الفقيه ٤: ٣٠ ح ٨٠، التهذيب ١٠: ١٧ ح ٤٧، الوسائل ١٨: ٣٨١ ب (١٧) من أبواب حد الزنا ح ١.
(٤) الكافي ٧: ١٨٩ ح ٢، التهذيب ١٠: ١٨ ح ٥٠، الوسائل ١٨: ٣٨٢ الباب المتقدم ح ٣.
(٥) الكافي ٧: ٢٣٩ ح ٣، التهذيب ١٠: ٣٨ ح ١٣٤، الوسائل ١٨: ٤٠٧ ب (٣٦) من أبواب حد الزنا ح ١.

وأما الرجم:
فيجب على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة. فإن كان شيخا أو شيخة، جلد ثم رجم.

---

(١) السرائر ٣: ٤٣٧ - ٤٣٨.
(٢) التهذيب ١٠: ٢٣ ح ٧١، الاستبصار ٤: ٢٠٨ ح ٧٨٠، الوسائل ١٨: ٣٨٦ ب (١٩) من أبواب حد الزنا ح ٨.
(٣) التهذيب ١٠: ٢٤ ذيل ح ٧١.
(٤) المختلف: ٧٥٦.

وإن كان شابا، ففيه روايتان:
إحداهما: يرجم لا غير. والأخرى: يجمع له بين الحدين. وهو أشبه.

---

(١) راجع المقنعة: ٧٧٥ فقد أطلق القول بوجوبهما على المحصن، التبيان للطوسي ٧: ٣٥٩.
(٢) راجع الإنتصار: ٢٥٤ حيث أطلق القول بوجوبهما على المحصن.
(٣) السرائر ٣: ٤٣٨ - ٤٣٩.
(٤) المقنع: ٤٢٨، المراسم: ٢٥٢، المختلف: ٧٥٦ - ٧٥٧، وكذا حكاه الأخير عن ابن الجنيد، فقد أطلق هؤلاء القول بوجوبهما على المحصن.
(٥) النور: ٢.
(٦) انظر الوسائل ١٨: ٣٤٦ ب (١) من أبواب حد الزنا.
(٧) التهذيب ١٠: ٤ ح ١٣، الاستبصار ٤: ٢٠١ ح ٧٥٣، الوسائل ١٨: ٣٤٨ ب (١) من أبواب حد الزنا ح ٨.
(٨) التهذيب ١٠: ٥ ح ١٦، الاستبصار ٤: ٢٠١ ح ٧٥٦، الوسائل ١٨: ٣٤٩ الباب المتقدم ح ١٤.
(٩) الاحكام للآمدي ١: ٤٢١ - ٤٢٢، البحر المحيط للزركشي ٣: ٩٧ - ٩٨.
(١٠) المستدرك للحاكم ٤: ٣٦٥، سنن البيهقي ٨: ٢٢٠، تلخيص الحبير ٤: ٥٢ ح ١٧٤٧، وفي المصادر: جلد شراحة.

ولو زنى البالغ المحصن، بغير البالغة أو بالمجنونة، فعليه الحد لا الرجم.
وكذا المرأة لو زنى بها طفل. ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما. وفي ثبوته في طرف المجنون تردد، المروي أنه يثبت.

---

(١) النهاية: ٦٩٣.
(٢) التهذيب ١٠: ٦ ذيل ح ١٨، الاستبصار ٤: ٢٠٢ ذيل ح ٧٥٨.
(٣) الوسيلة: ٤١١، غنية النزوع: ٤٢٢، إصباح الشيعة: ٥١٣.
(٤) الكافي في الفقه: ٤٠٥، الجامع للشرائع: ٥٥٠، تحرير الأحكام ٢: ٢٢٢.
(٥) النصف: الكهل كأنه بلغ نصف عمره. لسان العرب ٩: ٣٣١.
(٦) الفقيه ٤: ٢٧ ح ٦٨، التهذيب ١٠: ٤ ح ١٠ وص: ٥ ح ١٧، الاستبصار ٤: ٢٠٠ ح ٧٥٠ وص: ٢٠١
ح ٧٥٧، الوسائل ١٨: ٣٤٩ ب (١) من أبواب حد الزنا ح ١١.
(٧) الوسائل ١٨: ٣٤٨ ب (١) من أبواب حد الزنا ح ٨، ١٣، ١٤.
(٨) النهاية: ٦٩٥ - ٦٩٦.
(٩) الجامع للشرائع: ٥٥٢، إرشاد الأذهان ٢: ١٧١، قواعد الأحكام ٢: ٢٥٢، المختلف: ٧٥٨، اللمعة الدمشقية: ١٦٥.

---

(١) الكافي ٧: ١٨٠ ح ١، الفقيه ٤: ١٨ ح ٣٩، التهذيب ١٠: ١٦ ح ٤٤، الوسائل ١٨: ٣٦٢ ب (٩) من
أبواب حد الزنا ح ١.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٥٨.
(٣) الكافي في الفقه: ٤٠٥.
(٤) السرائر ٣: ٤٤٣ - ٤٤٤.
(٥) المقنعة: ٧٧٩.

---

(١) الكافي ٧: ١٨٠ ح ٢، الفقيه ٤: ١٨ ح ٤٠، التهذيب ١٠: ١٧ ح ٤٥، الوسائل ١٨: ٣٦٢ ب (٩) من
أبواب حد الزنا ح ٢.
(٢) راجع ج ٨: ٥٠.
(٣) المقنعة: ٧٧٩، النهاية: ٦٩٦.
(٤) المقنع: ٤٣٦، الجامع للشرائع: ٥٥٢.
(٥) الكافي ٧: ١٩٢ ح ٣، التهذيب ١٠: ١٩ ح ٥٦، الوسائل ١٨: ٣٨٨ ب (٢١) من أبواب حد الزنا ح
٢.
(٦) يظهر ذلك من عده كمال العقل من شرائط الاحصان، راجع المبسوط ٨: ٣، الخلاف ٥: ٤٠٢
مسألة (٤٦)، ولكن صرح في موضع آخر بوجوب الحد على المجنون الزاني بالعاقلة،
انظر المبسوط ٨: ٤، الخلاف (طبعة جماعة المدرسين) ٥: ٣٧٢ مسألة (٦)، ولكن في طبعة
كوشانپور (٢: ٤٤٠ مسألة ٦): لزمها الحد، بدل: لزمهما، وهو صريح في عدم وجوب الحد على
المجنون.
(٧) السرائر ٣: ٤٤٤.
(٨) قواعد الأحكام ٢: ٢٥٠، المختلف: ٧٥٩، إيضاح الفوائد ٤: ٤٧١، اللمعة الدمشقية: ١٦٥.

وأما الجلد والتغريب:
فيجبان على الذكر الحر غير المحصن، يجلد مائة، ويجز رأسه، ويغرب عن مصره إلى آخر عاما، مملكا كان أو غير مملك.
وقيل: يختص التغريب بمن أملك ولم يدخل. وهو مبني على أن البكر ما هو؟ والأشبه أنه عبارة عن غير المحصن، وإن لم يكن مملكا.
أما المرأة فعليها الجلد مائة، ولا تغريب عليها ولا جز.

---

(١) سنن الدارمي ٢: ١٨١، مسند أحمد ٥: ٣٢٧، صحيح مسلم ٣: ١٣١٦ ح ١٢، سنن أبي داود ٤: ١٤٤ ح ٤٤١٥، سنن ابن ماجة ٢: ٨٥٢ ح ٢٥٥٠، سنن الترمذي ٤: ٣٢ ح ١٤٣٤، سنن البيهقي ٨: ٢١٠ و ٢٢٢، تلخيص الحبير ٤: ٥١ ح ١٧٤٤.
(٢) الفقيه ٤: ١٧ ح ٣٠، التهذيب ١٠: ٤ ح ١٤، الاستبصار ٤: ٢٠١ ح ٧٥٤، الوسائل ١٨: ٣٤٨ ب (١١) من أبواب حد الزنا ح ٩.

---

(١) النهاية: ٦٩٤، ولم يذكر فيه قيد الدوام، وكذا في المصادر التالية.
(٢) المهذب ٢: ٥١٩، الغنية: ٤٢٤، إصباح الشيعة: ٥١٤.
(٣) إيضاح الفوائد ٤: ٤٧٩.
(٤) المختلف: ٧٥٧.
(٥) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٢.
(٦) الكافي ٧: ١٧٧ ح ٦، التهذيب ١٠: ٤ ح ١٢، الاستبصار ٤: ٢٠٠ ح ٧٥٢، الوسائل ١٨: ٣٤٨ ب ١١ من أبواب حد الزنا ح ٧.
(٧) الكافي ٧: ١٧٧ ح ٤، التهذيب ١٠: ٣ ح ٨، الوسائل ١٨: ٣٤٨ الباب المتقدم ح ٦.
(٨) الكافي ٧: ١٧٧ ح ٧، التهذيب ١٠: ٣ ح ٩، الاستبصار ٤: ٢٠٢ ح ٧٥٩، الوسائل ١٨: ٣٤٧ الباب المتقدم ح ٢.

---

(١) الخلاف ٥: ٣٦٨ مسألة (٣)، المبسوط ٨: ٢.
(٢) السرائر ٣: ٤٣٩.
(٣) كشف الرموز ٢: ٥٤٧.
(٤) التهذيب ١٠: ٤ ح ١٠، الاستبصار ٤: ٢٠٠ ح ٧٥٠، الوسائل ١٨: ٣٤٩ ب (١) من أبواب حد الزنا ح ١١، ولم ترد في المصادر: وحلق رأسه.
(٥) المختلف: ٧٥٧.
(٦) الخلاف ٥: ٣٦٨ مسألة (٣).
(٧) الوسائل ١٨: ٣٤٧ ب (١) من أبواب حد الزنا ح ٢، ٩، ١٢.
(٨) في الحجريتين: عليهما.
(٩) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٥٧.
(١٠) لم نعثر عليه.

والمملوك يجلد خمسين، محصنا كان أو غير محصن، ذكرا كان أو أنثى. ولا جز على أحدهما ولا تغريب.

---

(١) راجع الوسائل ١٨: ٣٥٩ ب (٧) من أبواب حد الزنا ح ٧ و ٨.
(٢) راجع ص: ٣٦٧.
(٣) النساء: ٢٥.
(٤) روضة الطالبين ٧: ٣٠٧، الحاوي الكبير ١٣: ٢٠٥ - ٢٠٦، حلية العلماء ٨: ١٢، الوجيز ٢: ١٦٧ - ١٦٨، كفاية الأخيار ٢: ١١١.

ولو تكرر من الحر الزنا، فأقيم عليه الحد مرتين، قتل في الثالثة.
وقيل: في الرابعة. وهو أولى.
أما المملوك، فإذا أقيم عليه الحد سبعا، قتل في الثامنة. وقيل: في التاسعة. وهو أولى.

---

(١) في (ت، د): واستعماله.
(٢) النهاية: ٦٩٤.
(٣) المقنع: ٤٢٧ - ٤٢٨، وحكاه عنهما العلامة في المختلف: ٧٥٨.
(٤) السرائر ٣: ٤٤٢.
(٥) الكافي ٧: ١٩١ ح ٢، الفقيه ٤: ٥١ ح ١٨٢، التهذيب ١٠: ٣٧ ح ١٣٠، الاستبصار ٤: ٢١٢ ح ٧٩١، الوسائل ١٨: ٣٨٨ ب (٢٠) من أبواب حد الزنا ح ٣.
(٦) النهاية: ٦٩٤.
(٧) المبسوط ٨: ١١.

---

(١) المقنعة: ٧٧٦.
(٢) الإنتصار: ٢٥٦.
(٣) الكافي في الفقه: ٤٠٧، المراسم: ٢٥١، المهذب ٢: ٥٢٠، الوسيلة: ٤١١، الغنية: ٤٢١.
(٤) المختلف: ٧٥٨.
(٥) المختصر النافع: ٢١٥.
(٦) الكافي ٧: ١٩١ ح ١، التهذيب ١٠: ٣٧ ح ١٢٩، الاستبصار ٤: ٢١٢ ح ٧٩٠، الوسائل ١٨: ٣٨٧ ب (٢٠) من أبواب حد الزنا ح ١.
(٧) راجع ج ٨: ٥٠.
(٨) الخلاف ٥: ٤٠٨ مسألة (٥٥).
(٩) المقنعة: ٧٧٩.

---

(١) الإنتصار: ٢٥٦.
(٢) المقنع: ٤٣٩، وحكاه عنهما العلامة في المختلف: ٧٥٨.
(٣) السرائر ٣: ٤٤٢.
(٤) الكافي في الفقه: ٤٠٧، المراسم: ٢٥٣، الوسيلة: ٤١١.
(٥) التهذيب ١٠: ٢٨ ح ٨٧، الوسائل ١٨: ٤٠٣ ب (٣٢) من أبواب حد الزنا ح ٢.
(٦) النهاية: ٦٩٥.
(٧) المهذب ٢: ٥٢٠.
(٨) الجامع للشرائع: ٥٥١، إيضاح الفوائد ٤: ٤٨٨، المقتصر: ٤٠١.
(٩) المختلف: ٧٥٨.
(١٠) الفقيه ٤: ٣١ ح ٩٠، التهذيب ١٠: ٢٧ ح ٨٦، الوسائل ١٨: ٤٠٢ ب (٣٢) من أبواب حد الزنا ح ١.
وفي المصادر: أن الشك من محمد بن سليمان المصري، إذ لم يذكر في سند الرواية محمد بن مسلم.
(١١) في (ت): يعلق.

وفي الزنا المتكرر حد واحد وإن كثر.
وفي رواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: (إن زنى بامرأة مرارا فعليه حد، وإن زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد). وهي مطرحة.

---

(١) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد: ٣٤٢.
(٢) في (أ): بها.
(٣) غاية المراد: ٣٤٢.
(٤) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٦٢.
(٥) المقنع: ٤٣٨.

ولو زنى الذمي بذمية، دفعه الإمام إلى أهل نحلته، ليقيموا [عليه] الحد على معتقدهم. وإن شاء أقام الحد بموجب شرع الاسلام.

---

(١) الكافي ٧: ١٩٦ ح ١، الفقيه ٤: ٢٠ ح ٤٩، التهذيب ١٠: ٣٧ ح ١٣١، الوسائل ١٨: ٣٩٢ ب (٢٣) من أبواب حد الزنا.

(٢) المائدة: ٤٨.

(٣) مسند أحمد ٢: ٥، صحيح البخاري ٩: ١٢٩، صحيح مسلم ٣: ١٣٢٦ ح ٢٦، سنن أبي داود ٤: ١٥٣ ح ٤٤٤٦، سنن ابن ماجة ٢: ٨٥٤ ح ٢٥٥٦، مستدرك الحاكم ٤: ٣٦٥، سنن البيهقي ٨: ٢١٥، تلخيص الحبير ٤: ٥٤ ح ١٧٥٠.

(٤) المائدة: ٤٢.

ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع، وتخرج من نفاسها، وترضع الولد إن لم يتفق له مرضع. ولو وجد له كافل، جاز إقامة الحد.

---

(١) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ٩٤، التبيان ٣: ٥٢٤، مجمع البيان ٣: ٣٣٩.
(٢) التبيان ٣: ٥٢٤، مجمع البيان ٣: ٣٣٩، تفسير القرطبي ٦: ١٨٤ - ١٨٥.
(٣) في الصفحة التالية.
(٤) اللباء، على فعل، بكسر الفاء وفتح العين: أول اللبن في النتاج أو عند الولادة. لسان العرب ١: ١٥٠.
(٥) الكافي ٧: ١٨٥ ح ١، الفقيه ٤: ٢٢ ح ٥٢، التهذيب ١٠: ٩ ح ٢٣، الوسائل ١٨: ٣٧٧ ب (١٦) من أبواب حد الزنا ح ١. وانظر سنن الدارمي ٢: ١٧٩ و ١٨٠، مسند أحمد ٥: ٣٤٨، صحيح مسلم ٣: ١٣٢٣ ح ٢٣، سنن أبي داود ٤: ١٥٢ ح ٤٤٤٢.

ويرجم المريض والمستحاضة. ولا يجلد أحدهما إذا لم يجب قتله ولا رجمه، توقيا من السراية، ويتوقع بهما البر. وإن اقتضت المصلحة التعجيل، ضرب بالضغث المشتمل على العدد. ولا يشترط وصول كل شمراخ إلى جسده.
ولا تؤخر الحائض، لأنه ليس بمرض.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٣.

---

(١) من (خ، د، م).
(٢) في (ث، خ): كالشل.
(٣) العثكال: هو في النخل بمنزلة العنقود من الكرم. وشماريخ العثكال: أغصانه، واحدها شمراخ. لسان العرب ١١: ٤٢٥.
(٤) مسند أحمد ٥: ٢٢٢، سنن ابن ماجة ٢: ٨٥٩ ح ٢٥٧٤، سنن أبي داود ٤: ١٦١ ح ٤٤٧٢، سنن الدارقطني ٣: ٩٩ ح ٦٤ - ٦٧، سنن البيهقي ٨: ٢٣٠، تلخيص الحبير ٤: ٥٨ ح ١٧٦٢.
(٥) مسند أحمد ٥: ٢٢٢، سنن ابن ماجة ٢: ٨٥٩ ح ٢٥٧٤، سنن أبي داود ٤: ١٦١ ح ٤٤٧٢، سنن الدارقطني ٣: ٩٩ ح ٦٤ - ٦٧، سنن البيهقي ٨: ٢٣٠، تلخيص الحبير ٤: ٥٨ ح ١٧٦٢.

---

(١) الكافي ٧: ٢٤٣ ح ١، الفقيه ٤: ١٩ ح ٤١، التهذيب ١٠: ٣٢ ح ١٠٨، الوسائل ١٨: ٣٢٠ ب (١٣) من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٢) ص: ٤٤.

(٣) نكاء القرحة ينكؤها نكاء: قشرها قبل أن تبرأ فنديت. لسان العرب ١: ١٧٣.

(٤) الكافي ٧: ٢٤٤ ح ٥، التهذيب ١٠: ٣٣ ح ١١١، الاستبصار ٤: ٢١٢ ح ٧٨٩، الوسائل ١٨: ٣٢٢ الباب المتقدم ح ٦.

ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد.
ولا يقام الحد: في شدة الحر، ولا شدة البرد، ويتوخى به في الشتاء وسط النهار، وفي الصيف طرفاه، ولا في أرض العدو مخافة الالتحاق، ولا في الحرم على من التجاء إليه، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج. ويقام على من أحدث موجب الحد فيه.

---

(١) الكافي ٧: ٢٦٢ ح ١٤، التهذيب ١٠: ٤٧ ح ١٧٠، الوسائل ١٨: ٣٢١ ب (١٣) من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.
(٢) الفقيه ٤: ٣٠ ح ٨٤، التهذيب ١٠: ١٩ ح ٥٨، الوسائل ١٨: ٣١٧ ب (٩) من أبواب مقدمات الحدود.

---

(١) راجع الوسائل ١٨: ٣١٥ ب (٧) من أبواب مقدمات الحدود.
(٢) النهاية: ٧٠١، المهذب ٢: ٥٢٩، الوسيلة: ٤١٢، إصباح الشيعة: ٥١٦.
(٣) التهذيب ١٠: ١٤٧ ح ٥٨٦، الوسائل ١٨: ٣١٨ ب (١٠) من أبواب مقدمات الحدود ذيل ح ٢.
(٤) آل عمران: ٩٧.
(٥) من (ث، ط، م).

الثاني: في كيفية إيقاعه
إذا اجتمع الجلد والرجم، جلد أولا. وكذا إذا اجتمعت حدود، بدئ بما لا يفوت معه الآخر.
وهل يتوقع بر جلده؟ قيل: نعم، تأكيدا في الزجر. وقيل: لا، لأن القصد الاتلاف.

---

(١) في (أ، ث، د، م): معها.
(٢) الكافي ٧: ٢٥٠ ح ١، التهذيب ١٠: ٤٥ ح ١٦٢، الوسائل ١٨: ٣٢٦ ب (١٥) من أبواب مقدمات الحدود ح ٤.

ويدفن المرجوم إلى حقويه، والمرأة إلى صدرها.

---

(١) الكافي ٧: ٢٥٠ ح ٢ و ٤، التهذيب ١٠: ٤٥ ح ١٦٣ و ١٦٤، الوسائل ١٨: ٣٢٦ الباب المتقدم ح ٥ و ٦.
(٢) الكافي ٧: ٢٥٠ ح ٢ و ٤، التهذيب ١٠: ٤٥ ح ١٦٣ و ١٦٤، الوسائل ١٨: ٣٢٦ الباب المتقدم ح ٥ و ٦.
(٣) تقدم ذكر مصادره في ص: ٣٦٣ هامش (١٠).
(٤) المقنعة: ٧٧٥، النهاية: ٦٩٩.
(٥) الكافي في الفقه: ٤٠٥، المهذب ٢: ٥٢٧، غنية النزوع: ٤٢٤، إصباح الشيعة: ٥١٥.
(٦) راجع المختلف: ٧٦٠، إيضاح الفوائد ٤: ٤٨٣.
(٧) الفقيه ٤: ٢٢ ح ٥٢، الوسائل ١٨: ٣٨٠ ب (١٦) من أبواب حد الزنا ح ٥. وانظر سنن الدارمي ٢: ١٧٨، صحيح مسلم ٣: ١٣٢٣ ح ٢٣، سنن البيهقي ٨: ٢٢١، تلخيص الحبير ٤: ٥٨ ح ١٧٦١.

فإن فر، أعيد [وجوبا] إن ثبت زناه بالبينة. ولو ثبت بالاقرار لم يعد. وقيل: إن فر قبل إصابته بالحجارة أعيد.

---

(١) الكافي ٧: ١٨٤ ح ١ و ٢ و ٤، التهذيب ١٠: ٣٤ ح ١١٣ و ١١٦، الوسائل ١٨: ٣٧٤ ب (١٤) من
أبواب حد الزنا ح ١ و ٣.
(٢) سنن الدارمي ٢: ١٧٩ - ١٨٠، مسند أحمد ٤: ٤٣٧، صحيح مسلم ٣: ١٣٢٤ ح ٢٤، سنن
أبي داود ٤: ١٥١ ح ٤٤٤٠ و ٤٤٤٢، سنن الترمذي ٤: ٣٣ ح ١٤٣٥، سنن البيهقي ٨: ٢١٧ - ٢١٨،
تلخيص الحبير ٤: ٥٨ ح ١٧٦١.
(٣) سنن الدارمي ٢: ١٧٨، مسند أحمد ٣: ٦٢، صحيح مسلم ٣: ١٣٢٠ ح ٢٠، سنن أبي داود ٤:
١٤٩ ح ٤٤٣١، تلخيص الحبير ٤: ٥٨ ح ١٧٦٠.
(٤) الكافي ٧: ١٨٥ ح ٥، المحاسن: ٣٠٦ ح ١٩، الوسائل ١٨: ٣٧٦ ب (١٥) من أبواب حد
الزنا ح ١.

---

(١) المقنعة: ٧٧٥.
(٢) الكافي في الفقه: ٤٠٧.
(٣) المراسم: ٢٥٢.
(٤) المقنع: ٤٢٩، غنية النزوع: ٤٢٤، إصباح الشيعة: ٥١٥.
(٥) النهاية: ٧٠٠.
(٦) تقدم ذكر مصادرها في الصفحة السابقة هامش (٤).

ويبدأ الشهود برجمه وجوبا. ولو كان مقرا بدأ الإمام.
وينبغي أن يعلم الناس ليتوفروا على حضوره.

---

(١) الكافي ٧: ١٨٥ ح ٥، التهذيب ١٠: ٨ ح ٢٢، الوسائل ١٨: ٣٧٦ ب (١٥) من أبواب حد الزنا ح ١، ٢.
(٢) الكافي ٧: ١٨٤ ح ٣، الفقيه ٤: ٢٦ ح ٦٢، التهذيب ١٠: ٣٤ ح ١١٤، الوسائل ١٨: ٣٧٤ ب (١٤) من أبواب حد الزنا ح ٢.
(٣) راجع الوسائل ١٨: ٣٧٤ ب (١٤) من أبواب حد الزنا ح ١، ٣.
(٤) انظر الهامش (١) هنا.
(٥) الخلاف ٥: ٣٧٦ مسألة (١٤).
(٦) في ص: ٣٩٣.

ويستحب أن يحضر إقامة الحد طائفة. وقيل: يجب، تمسكا بالآية. وأقلها واحد، وقيل: عشرة، وخرج متأخر: ثلاثة. والأول حسن. وينبغي أن تكون الحجارة صغارا، لئلا يسرع التلف.

---

(١) النور: ٢.
(٢) الكافي ٧: ١٨٨ ح ٣، تفسير القمي ٢: ٩٧، الوسائل ١٨: ٣٤٢ ب (٣١) من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.
(٣) السرائر ٣: ٤٥٣.
(٤) المختصر النافع: ٢١٧.
(٥) المقنعة: ٧٨٠ - ٧٨١، الكافي في الفقه: ٤٠٦، الوسيلة: ٤١٢.
(٦) النهاية: ٧٠١، المبسوط ٨: ٨، الخلاف ٥: ٣٧٤ مسألة (١١).

وقيل: لا يرجمه من لله [تعالى] قبله حد. وهو على الكراهية.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٥٤.
(٢) النهاية: ٧٠١.
(٣) لسان العرب ٩: ٢٢٦، القاموس المحيط ٣: ١٧٠.
(٤) التهذيب ١٠: ١٥٠ ح ٦٠٢، الوسائل ١٨: ٣٧٠ ب (١١) من أبواب حد الزنا ح ٥.
(٥) الخلاف ٥: ٣٧٤ مسألة (١١).
(٦) السرائر ٣: ٤٥٤.
(٧) الكافي ٧: ١٨٧ ذيل ح ١، الفقيه ٤: ٢٤ ذيل ح ٥٢، التهذيب ١٠: ١١ ذيل ح ٢٣، الوسائل ١٨: ٣٤١ ب (٣١) من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

ويدفن إذا فرغ من رجمه. ولا يجوز إهماله.
ويجلد الزاني مجردا، وقيل: على الحال التي وجد عليها، قائما، أشد الضرب. وروي: متوسطا. ويفرق على جسده، ويتقى وجهه ورأسه وفرجه.
والمرأة تضرب جالسة، وتربط [عليها] ثيابها.

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١٣٢٤ ح ٢٤، تلخيص الحبير ٤: ٥٩ ح ١٧٦٦.
(٢) صحيح مسلم ٣: ١٣٢٣ - ١٣٢٤ ح ٢٣.

النظر الثالث
في اللواحق
وهي مسائل عشر:
الأولى: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلا، فادعت أنها بكر، فشهد لها أربع نساء [بذلك]، فلا حد.

---

(١) النهاية: ٧٠٠.
(٢) الكافي في الفقه: ٤٠٧، المراسم: ٢٥٣، المهذب ٢: ٥٢٧، غنية النزوع: ٤٢٥، الوسيلة: ٤١٢، إصباح الشيعة: ٥١٦.
(٣) انظر المقنع: ٤٢٨، وحكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٦٢.
(٤) راجع الوسائل ١٨: ٣٦٩ ب (١١) من أبواب حد الزنا.
(٥) التهذيب ١٠: ٣١ ح ١٠٥، الوسائل ١٨: ٣٧٠ ب (١١) من أبواب حد الزنا ح ٦.
(٦) لم نعثر عليه، ونسبه ابن فهد إلى بعض الأصحاب في المهذب البارع ٥: ٤١.
(٧) في (أ): والأظهر.

وهل يحد الشهود للفرية؟ قال في النهاية: نعم. وقال في المبسوط: لا حد، لاحتمال الشبهة في المشاهدة. والأول أشبه.

---

(١) المبسوط ٨: ١٠.
(٢) السرائر ٣: ٤٢٩ - ٤٣٠.
(٣) المختلف: ٧٥٤.
(٤) الوسيلة: ٤١٠، الجامع للشرائع: ٥٤٩، إيضاح الفوائد ٤: ٤٨٩.
(٥) سنن ابن ماجة ٢: ٨٥٠ ح ٢٥٤٥.
(٦) تلخيص الحبير ٤: ٥٦ ح ١٧٥٥، سنن الترمذي ٤: ٢٥ ح ١٤٢٤، سنن البيهقي ٨: ٢٣٨، المستدرك للحاكم ٤: ٣٨٤.
(٧) من (خ، ص، م).
(٨) من الحجريتين، وفي (ث، خ، م): وجهة، وفي (أ، ل): وخفة، وسقطت من (ت، د، ص، ط).

الثانية: لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحد، بل، يقام وإن ماتوا أو غابوا – لا فرارا – لثبوت السبب الموجب.

---

(١) النهاية: ٣٣٢ – ٣٣٣.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٥٤.
(٣) الفقيه ٣: ٣٢ ح ٩٧، التهذيب ٦: ٢٧١ ح ٧٣٥، الوسائل ١٨: ٢٦٧ ب (٢٤) من أبواب كتاب الشهادات ح ٤٤.
(٤) الكافي ٧: ٤٠٤ ح ١٠، التهذيب ٦: ٢٧٨ ح ٧٦١، الوسائل ١٨: ٢٦١ ب (٢٤) من كتاب الشهادات ح ١٣.

الثالثة: قال الشيخ (١) رحمه الله: لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم. ولعل الأشبه الوجوب، لوجوب بدأتهم بالرجم.
الرابعة: إذا كان الزوج أحد الأربعة، فيه روايتان.
ووجه الجمع: سقوط الحد إن اختل بعض شروط الشهادة، مثل: أن يسبق الزوج بالقذف، فيحد الزوج، أو يدرؤه باللعان، ويحد الباقون. وثبوت الحد، إن لم يسبق بالقذف، ولم يختل بعض الشرائط.

---

(١) الخلاف ٥: ٣٧٦ مسألة (١٤).
(٢) بدائع الصنائع ٧: ٥٨، حلية العلماء ٨: ٣١.
(٣) من الحجريتين.
(٤) في ص: ٣٨٦.

---

(١) في ص: ١٩٧.
(٢) التهذيب ٦: ٢٨٢ ح ٧٧٦، الاستبصار ٣: ٣٥ ح ١١٨، الوسائل ١٥: ٦٠٦ ب (١٢) من أبواب كتاب اللعان ح ١.
(٣) النهاية: ٦٩٠، الوسيلة: ٤١٠، السرائر ٣: ٤٣٠، قواعد الأحكام ٢: ٢٥٦.
(٤) في (أ، ت، ث، خ): رده.
(٥) التهذيب ٨: ١٨٤ ح ٦٤٣، الاستبصار ٣: ٣٦ ح ١١٩، الوسائل ١٥: ٦٠٦ ب (١٢) من أبواب اللعان ح ٢.
(٦) الكافي في الفقه: ٤١٥، إيضاح الفوائد ٣: ٤٥٧ - ٤٥٨.
(٧) المقنع: ٤٤٠.
(٨) المهذب ٢: ٥٢٥.

الخامسة: يجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه، كحد الزنا. أما حقوق الناس، فتقف إقامتها على المطالبة، حدا كان أو تعزيرا.

---

(١) في ج ١٠: ٢٥٨.
(٢) في ج ١٣: ٣٨٣.
(٣) الكافي ٧: ٢٦٢ ح ١٥، التهذيب ١٠: ٤٤ ح ١٥٧، الاستبصار ٤: ٢١٦ ح ٨٠٩، الوسائل ١٨: ٣٤٤ ب (٣٢) من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.

السادسة: إذا شهد بعض، وردت شهادة الباقين، قال في الخلاف والمبسوط: إن ردت بأمر ظاهر، حد الجميع، وإن ردت بأمر خفي، فعلى المردود الحد دون الباقين.
وفيه إشكال، من حيث تحقق القذف العاري عن بينة. ولو رجع واحد بعد شهادة الأربع، حد الراجع دون غيره.

---

(١) إرشاد الأذهان ٢: ١٧٢.
(٢) المبسوط ٨: ٩، الخلاف ٥: ٣٩١ مسألة (٣٣).
(٣) السرائر ٣: ٤٣٥.

السابعة: إذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها، فله قتلهما، ولا إثم عليه. وفي الظاهر عليه القود، إلا أن يأتي على دعواه ببينة، أو يصدقه الولي.

---

(١) في (د): بأمر ظاهر.
(٢) انظر الهامش (٢) في الصفحة السابقة.
(٣) انظر الهامش (٢) في الصفحة السابقة.

---

(١) الكافي ٧: ١٧٦ ح ١٢، الفقيه ٤: ١٦ ح ٢٥، التهذيب ١٠: ٣ ح ٥، الوسائل ١٨: ٣٠٩ ب (٢) من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

الثامنة: من افتض بكرا بإصبعه، لزمه مهر نسائها. ولو كانت أمة، لزمه عشر قيمتها. وقيل: يلزمه الأرش. والأول مروي.
التاسعة: من تزوج أمة على حرة مسلمة، فوطئها قبل الإذن، كان

---

(١) في (د، ص): تولية.
(٢) النهاية: ٦٩٩.
(٣) الوسيلة: ٤١١، إصباح الشيعة: ٥١٦، قواعد الأحكام ٢: ٢٥٦، اللمعة الدمشقية: ١٦٦.
(٤) التهذيب ١٠: ٤٩ ح ١٨٣، الوسائل ١٨: ٤١٠ ب (٣٩) من أبواب حد الزنا ح ٥.
(٥) راجع ج ٨: ١٦، ١٣٩.
(٦) السرائر ٣: ٤٤٩.

عليه ثمن حد الزاني.
العاشرة: من زنى في شهر رمضان، نهارا كان أو ليلا، عوقب زيادة على الحد، لانتهاكه الحرمة. وكذا لو كان في مكان شريف أو زمان شريف.

---

(١) في (ت، ط): مطلقا، ولعل في العبارة سقطا، تقديره:... مطلقا كذلك.

الباب الثاني
في اللواط، والسحق، والقيادة
أما اللواط:
فهو وطء الذكران، بإيقاب وغيره. وكلاهما لا يثبتان إلا بالاقرار أربع مرات، أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة.
ويشترط في المقر: البلوغ، وكمال العقل، والحرية، والاختيار، فاعلا كان أو مفعولا.
ولو أقر دون أربع، لم يحد وعزر. ولو شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت، وكان عليهم الحد للفرية.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٥٦.
(٢) في الحجريتين: اللواط.

ويحكم الحاكم فيه بعلمه، إماما كان أو غيره، على الأصح.
وموجب الايقاب: القتل، على الفاعل والمفعول، إذا كان كل منهما عاقلا.
ويستوي في ذلك: الحر، والعبد، والمسلم، والكافر، والمحصن، وغيره.

---

(١) التهذيب ١٠: ٥٣ ح ١٩٧، الوسائل ١٤: ٢٥٧ ب (٢٠) من أبواب النكاح المحرم ح ٣.
(٢) في ج ١٣: ٣٨٣.
(٣) من (أ).
(٤) الوسائل ١٨: ٤١٦ ب (١ - ٣) من أبواب حد اللواط.
(٥) ليس في النصوص تصريح باستواء المذكورين في القتل. نعم، إطلاق بعض الأخبار يشملهم، راجع الوسائل ١٨: ٤١٦ ب (١) من أبواب حد اللواط ح ٢، و ب (٣) ح ٢، ٥، ٦ وفي ح (٨) من ب (١١) تصريح باستواء المحصن وغيره فقط.

ولو لاط البالغ بالصبي موقبا، قتل البالغ، وأدب الصبي. وكذا لو لاط بمجنون.
ولو لاط بعبده، حدا قتلا أو جلدا. ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى.

---

(١) الكافي ٧: ١٩٩ ح ٤، التهذيب ١٠: ٥١ ح ١٩٢، الاستبصار ٤: ٢١٩ ح ٨١٨، الوسائل ١٨: ٤١٨ ب (٢) من أبواب حد اللواط ح ١.
(٢) تبيين الحقائق ٣: ١٨١.

ولو لاط مجنون بعاقل، حد العاقل. وفي ثبوته على المجنون قولان، أشبههما السقوط.

ولو لاط الذمي بمسلم، قتل وإن لم يوقب. ولو لاط بمثله، كان الإمام مخيرا بين إقامة الحد عليه، وبين دفعه إلى أهله، ليقيموا عليه حدهم.

---

(١) المقنعة: ٧٨٦، النهاية: ٧٠٥.

(٢) الوسيلة: ٤١٣، المهذب ٢: ٥٣١.

(٣) المائدة: ٤٢.

(٤) في ص: ٣٧٥.

(٥) من الحجريتين.

وكيفية إقامة هذا الحد: القتل، إن كان اللواط إيقابا. وفي رواية: إن كان محصنا رجم، وإن كان غير محصن جلد. والأول أشهر.

---

(١) الكافي ٧: ٢٠١ ح ١، التهذيب ١٠: ٥٣ ح ١٩٨، الوسائل ١٨: ٤٢٢ ب (٥) من أبواب حد اللواط ح ١.

---

(١) الكافي ٧: ٢٠٠ ح ٨، التهذيب ١٠: ٥٥ ح ٢٠٢، الاستبصار ٤: ٢٢١ ح ٨٢٦، الوسائل ١٨: ٤١٦ ب (١) من أبواب حد اللواط ح ١.

(٢) الكافي ٧: ١٩٨ ح ١، التهذيب ١٠: ٥٤ ح ٢٠٠، الاستبصار ٤: ٢٢٠ ح ٨٢٤، الوسائل ١٨: ٤١٧ الباب المتقدم ح ٣.

(٣) الكافي ٧: ١٩٨ ح ١، التهذيب ١٠: ٥٤ ح ٢٠٠، الاستبصار ٤: ٢٢٠ ح ٨٢٤، الوسائل ١٨: ٤١٧ الباب المتقدم ح ٣.

(٤) الكافي ٧: ١٩٨ ح ٢، الفقيه ٤: ٣٠ ح ٨٥، التهذيب ١٠: ٥٥ ح ٢٠١، الاستبصار ٤: ٢٢٠ ح ٨٢٥،
الوسائل ١٨: ٤١٧ ب (١) من أبواب حد اللواط ح ٤.

(٥) الكافي ٧: ٢٠٠ ح ١٢، التهذيب ١٠: ٥٥ ح ٢٠٣، الاستبصار ٤: ٢٢١ ح ٨٢٧، الوسائل ١٨: ٤٢١ ب (٣) من أبواب حد اللواط ح ٧.

ثم الإمام مخير في قتله، بين ضربه بالسيف، أو تحريقه، أو رجمه، أو إلقائه من شاهق، أو إلقاء جدار عليه. ويجوز أن يجمع، بين أحد هذه وبين تحريقه.

وإن لم يكن إيقابا، كالتفخيذ أو بين الأليتين، فحده مائة جلدة.

وقال في النهاية: يرجم إن كان محصنا، ويجلد إن لم يكن. والأول أشبه.

---

(١) في ص: ٤٠٥.
(٢) في (خ، ص، م): أو المحصنة بالرجم.
(٣) التهذيب ١٠: ٥٥ ذيل ح ٢٠٣، الاستبصار ٤: ٢٢١ ذيل ح ٨٢٧.
(٤) في الصفحة التالية.
(٥) في ص: ٤٠٥.
(٦) الكافي ٧: ١٩٩ ح ٥، التهذيب ١٠: ٥٢ ح ١٩٥، الاستبصار ٤: ٢١٩ ح ٨١٩، الوسائل ١٨: ٤٢٠ ب (٣) من أبواب حد اللواط ح ٣.

---

(١) المقنعة: ٧٨٥.
(٢) الإنتصار: ٢٥١.
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٦٤.
(٤) المراسم: ٢٥٣.
(٥) الكافي في الفقه: ٤٠٨.
(٦) السرائر ٣: ٤٥٨.
(٧) الكافي ٧: ٢٠٠ ح ٧، التهذيب ١٠: ٥٢ ح ١٩٤، الاستبصار ٤: ٢١٩ ح ٨٢٠، الوسائل ١٨: ٤١٦ ب (١) من أبواب حد اللواط ح ٢.
(٨) النهاية: ٧٠٤.
(٩) التهذيب ١٠: ٥٥ ذيل ح ٢٠٣، الاستبصار ٤: ٢٢١ ذيل ح ٨٢٧.
(١٠) المهذب ٢: ٥٣٠.
(١١) الوسيلة: ٤١٣.
(١٢) انظر الوسائل ١٨: ٤١٩ ب (٢) من أبواب حد اللواط ح ٢ و ب (٣) ح ٢.

ويستوي فيه: الحر، والعبد، والمسلم، والكافر، والمحصن، وغيره.

---

(١) المختلف: ٧٦٤ - ٧٦٥.
(٢) المقنع: ٤٣٠، وحكاه عنهما العلامة في المختلف: ٧٦٤.
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٦٤.
(٤) التهذيب ١٠: ٥٣ ح ١٩٧، الوسائل ١٤: ٢٥٧ ب (٢٠) من أبواب النكاح المحرم ح ٣.
(٥) غاية المراد: ٣٤٢.
(٦) في ص: ٤٠٤.

ولو تكرر منه الفعل، وتخلله الحد مرتين، قتل في الثالثة. وقيل: في الرابعة. وهو أشبه.
والمجتمعان تحت إزار واحد مجردين، وليس بينهما رحم، يعزران من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين سوطا. ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير، حدا في الثالثة.

---

(١) السرائر ٣: ٤٦١ - ٤٦٢.
(٢) في ص: ٣٧١.
(٣) النهاية: ٧٠٥.
(٤) السرائر ٣: ٤٦٠.
(٥) إرشاد الأذهان ٢: ١٧٥، اللمعة الدمشقية: ١٦٧، التنقيح الرائع ٤: ٣٥٢.

---

(١) الفقيه ٤: ١٤ ح ٢١، التهذيب ١٠: ٤١ ح ١٤٦، الاستبصار ٤: ٢١٣ ح ٧٩٧، الوسائل ١٨: ٣٦٧ ب
(١٠٠) من أبواب حد الزنا ح ٢١.
(٢) التهذيب ١٠: ٤٠ ح ١٤٣، الاستبصار ٤: ٢١٣ ح ٧٩٤، الوسائل ١٨: ٣٦٧ الباب المتقدم ح ١٨.
(٣) المقنع: ٤٣٣.
(٤) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٦٥.
(٥) الكافي ٧: ١٨١ ح ١، التهذيب ١٠: ٤٢ ح ١٤٨، الاستبصار ٤: ٢١٤ ح ٧٩٩، الوسائل ١٨: ٣٦٣ الباب المتقدم ح ١.
(٦) الكافي ٧: ١٨١ ح ٧، التهذيب ١٠: ٤٢ ح ١٥١، الاستبصار ٤: ٢١٤ ح ٨٠٢، الوسائل ١٨: ٣٦٥ ب (١٠) من أبواب حد الزنا ح ٦.
(٧) الكافي ٧: ١٨٢ ح ١٠، الوسائل ١٨: ٣٦٦ ب (١٠) من أبواب حد الزنا ح ١٥.

وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة.

---

(١) الوسائل ١٨: ٣٦٤ ب (١٠) من أبواب حد الزنا ح ٤، ٥، ٧، ٩، ١٠، ٢٢، ٢٤.
(٢) المختلف: ٧٦٥.
(٣) في (د): تحقق، وفي (م): تخفيف.
(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٨.
(٥) الكافي ٥: ٥٤٨ ح ١٠، الوسائل ١٤: ٢٥٧ ب (٢١) من أبواب النكاح المحرم ح ١.
(٦) الوسائل ١٤: ٢٥٧ ب (٢١) من أبواب النكاح المحرم.

وإذا تاب اللائط قبل قيام البينة، سقط [عنه] الحد. ولو تاب بعده لم يسقط. ولو كان مقرا، كان الإمام مخيرا في العفو أو الاستيفاء.
والحد في السحق: مائة جلدة، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة، محصنة [كانت] أو غير محصنة، للفاعلة والمفعولة.
وقال في النهاية: ترجم مع الاحصان، وتحد مع عدمه. والأول أولى.

---

(١) الكافي ٧: ٢٠٠ ح ٩، التهذيب ١٠: ٥٧ ح ٢٠٦، الوسائل ١٨: ٤٢٢ ب (٤) من أبواب حد اللواط.
(٢) في ص: ٣٥٨.
(٣) المقنعة: ٧٨٧ - ٧٨٨.
(٤) الإنتصار: ٢٥٣.
(٥) الكافي في الفقه: ٤٠٩.
(٦) السرائر ٣: ٤٦٣.
(٧) الجامع للشرائع: ٥٥٥، قواعد الأحكام ٢: ٢٥٧، اللمعة الدمشقية: ١٦٧، المقتصر: ٤٠٨.
(٨) في هامش (خ): (في طريقها أبان بن عثمان، وهو فاسد المذهب، لكن قال الكشي: إن العصابة أجمعت على تصحيح ما يصح عنه. وفي هذا القول نظر. والمصنف - رحمه الله - حكم بضعفه في بعض المواضع. وفيه أيضا علي بن الحكم، وهو مشترك بين الثقة وغيره. منه قدس سره). انظر رجال الكشي: ٣٧٥ رقم (٧٠٥)، شرائع الاسلام ٤: ٢٤٠.

---

(١) الكافي ٧: ٢٠٢ ح ٣، التهذيب ١٠: ٥٨ ح ٢٠٩، الوسائل ١٨: ٤٢٥ ب (١) من أبواب حد السحق ح ٢.
(٢) النهاية: ٧٠٦.
(٣) المهذب ٢: ٥٣١ - ٥٣٢.
(٤) الوسيلة: ٤١٤.
(٥) الكافي ٧: ٢٠٢ ح ١، الفقيه ٤: ٣١ ح ٨٦، التهذيب ١٠: ٥٨ ح ٢١٠، الوسائل ١٨: ٤٢٤ ب (١) من أبواب حد السحق ح ١.

وإذا تكررت المساحقة مع إقامة الحد ثلاثا، قتلت في الرابعة.
ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة، ولا يسقط بعدها. ومع الاقرار والتوبة، يكون الإمام مخيرا.

---

(١) في ص: ٤١٩.
(٢) راجع ص: ٤١٣.
(٣) في (ت، ط): عنه.
(٤) في (ث، ط، م): أصحاب.

والأجنبيتان إذا وجدتا في إزار مجردتين، عزرت كل واحدة دون الحد. وإن تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين، أقيم عليهما الحد في الثالثة. فإن عادتا، قال في النهاية: قتلتا. والأولى الاقتصار على التعزير، احتياطا في التهجم على الدم.

---

(١) الكافي ٧: ١٩١ ح ٢، الفقيه ٤: ٥١ ح ١٨٢، التهذيب ١٠: ٩٥ ح ٣٦٩، الاستبصار ٤: ٢١٢ ح ٧٩١، الوسائل ١٨: ٣١٣ ب (٥) من أبواب مقدمات الحدود ح ١.
(٢) في ص: ٤١١.
(٣) في (ت، خ، ط): في.
(٤) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٥، قواعد الأحكام ٢: ٢٥٧، اللمعة الدمشقية: ١٦٧.
(٥) النهاية: ٧٠٧.
(٦) المهذب ٢: ٥٣٣.
(٧) المختلف: ٧٦٦.

مسألتان:
الأولى: لا كفالة في حد، ولا تأخير فيه مع الامكان، والأمن من توجه ضرر، ولا شفاعة في إسقاطه.

---

(١) التهذيب ١٠: ٤٤ ح ١٥٩، الاستبصار ٤: ٢١٧ ح ٨١١، الوسائل ١٨: ٣٦٨ ب (١٠) من أبواب حد الزنا ح ٢٥.
(٢) المقنع: ٤٣٣.

الثانية: لو وطئ زوجته، فساحقت بكرا، فحملت، قال في النهاية: على المرأة الرجم، وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع. ويلحق الولد بالرجل. ويلزم المرأة المهر.

أما الرجم: فعلى ما مضى من التردد. وأشبهه الاقتصار على الجلد.

وأما جلد الصبية فموجبه ثابت، وهي المساحقة.

وأما لحوق الولد، فلأنه ماء غير زان، وقد انخلق منه الولد فيلحق به.

وأما المهر، فلأنها سبب في إذهاب العذرة، وديتها مهر نسائها.

وليست كالزانية في سقوط دية العذرة، لأن الزانية أذنت في الافتضاض، وليست هذه كذا.

---

(١) الكافي ٧: ٢٥٥ ح ١، التهذيب ١٠: ١٢٥ ح ٤٩٩، الوسائل ١٨: ٣٣٣ ب (٢١) من أبواب مقدمات الحدود.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٤ ح ١، الوسائل ١٨: ٣٣٣ ب (٢٠) من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.

(٣) عوالي اللئالي ١: ١٦٥ ح ١٧٢.

(٤) الفقيه ٣: ١٩ ح ٤٥، الكافي ٧: ٢٥٤ ح ٣، التهذيب ١٠: ١٢٤ ح ٤٩٨، الوسائل ١٨: ٣٣٣ ب (٢٠٠) من أبواب مقدمات الحدود ح ٤.

(٥) الكافي ٧: ٢١٠ ح ٤، الفقيه ٤: ٢٤ ح ٥٦، الوسائل ١٨: ٤٤٦ ب (١٢) من أبواب حد القذف ح ٣.

وأنكر بعض المتأخرين ذلك، وظن أن المساحقة كالزانية، في سقوط دية العذرة وسقوط النسب.

---

(١) أي: بشهوتها، وحمو كل شئ: حرها. لسان العرب ١٤: ١٩٨.

---

(١) الكافي ٧: ٢٠٢ ح ١، الوسائل ١٨: ٤٢٦ ب (٣) من أبواب حد السحق ح ١.
(٢) الكافي ٧: ٢٠٣ ح ٢، الفقيه ٤: ٣١ ح ٨٩، التهذيب ١٠: ٥٨ ح ٢١٢، الوسائل ١٨: ٤٢٧ ب (٣) من أبواب حد السحق ح ٢.
(٣) النهاية: ٧٠٧.
(٤) المهذب ٢: ٥٣٢.
(٥) السرائر ٣: ٤٦٥.
(٦) الكافي ٧: ١٦٣ ح ٣، التهذيب ٩: ٣٤٣ ح ١٢٣٢، الاستبصار ٤: ١٨٣ ح ٦٨٧، الوسائل ١٧: ٥٦٧ ب (٨) من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ٤.
(٧) الخصال: ٤١٧ ح ١٠، الوسائل ١٢: ٦٤ ب (٥) من أبواب ما يكتسب به ح ١٣، ١٤.

---

(١) في (أ، ت، خ): نطفته.

وأما القيادة:
فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، أو بين الرجال والرجال للواط.
ويثبت بالاقرار مرتين، مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره، أو شهادة شاهدين.
ومع ثبوته، يجب على القواد خمسة وسبعون جلدة. وقيل: يحلق رأسه ويشهر.
ويستوي فيه: الحر، والعبد، والمسلم، والكافر. وهل ينفى بأول مرة؟ قال في النهاية: نعم. وقال المفيد - رحمه الله -: ينفى في الثانية. والأول مروي.
وأما المرأة فتجلد. وليس عليها: جز، ولا شهرة، ولا نفي.

---

(١) في (أ): القواد.
(٢) النهاية: ٧١٠.
(٣) المقنعة: ٧٩١.
(٤) الكافي في الفقه: ٤١٠.
(٥) المراسم: ٢٥٧.

---

(١) الكافي في الفقه: ٤١٠.
(٢) الكافي ٧: ٢٦١ ح ١٠، الفقيه ٤: ٣٤ ح ١٠٠، التهذيب ١٠: ٦٤ ح ٢٣٥، الوسائل ١٨: ٤٢٩ ب (٥٥) من أبواب حد السحق والقيادة ح ١.
(٣) لم نعثر عليه.

الباب الثالث
في حد القذف
والنظر في أمور أربعة:
الأول
في الموجب
وهو الرمي بالزنا أو اللواط، كقوله: زنيت أو لطت أو ليط بك، أو أنت زان أو لائط أو منكوح في دبره، وما يؤدي هذا المعنى صريحا، مع معرفة القائل بموضوع اللفظ، بأي لغة اتفق.

---

(١) الخصال: ٣٦٤ ح ٥٧، الوسائل ١١: ٢٦١ ب (٤٦) من أبواب جهاد النفس ح ٣٤.
(٢) النور: ٤.
(٣) الكافي ٧: ٢٠٥ ح ١، التهذيب ١٠: ٦٥ ح ٢٣٦، الوسائل ١٨: ٤٣٢ ب (٢) من أبواب حد القذف ح ٢.

ولو قال لولده الذي أقر به: لست بولدي، وجب عليه الحد. وكذا لو قال لغيره: لست لأبيك.
ولو قال: زنت بك أمك، أو يا ابن الزانية، فهو قذف للأم. وكذا لو قال: زنى بك أبوك، أو يا ابن الزاني، فهو قذف لأبيه.
ولو قال: يا ابن الزانيين، فهو قذف لهما، ويثبت به الحد، ولو كان المواجه كافرا، لأن المقذوف ممن يجب له الحد.

---

(١) القاموس المحيط ٣: ١٨٣.
(٢) روضة الطالبين ٦: ٢٩٢.

ولو قال: ولدت من الزنا، ففي وجوب الحد لأمه تردد، لاحتمال انفراد الأب بالزنا، ولا يثبت الحد مع الاحتمال.

أما لو قال: ولدتك أمك من الزنا، فهو قذف للأم. وهنا الاحتمال أضعف. ولعل الأشبه عندي التوقف، لتطرق الاحتمال وإن ضعف.

ولو قال: يا زوج الزانية، فالحد للزوجة. وكذا لو قال: يا أبا الزانية، أو يا أخا الزانية، فالحد لمن نسب إليها الزنا دون المواجه.

---

(١) راجع المقنعة: ٧٩٣ - ٧٩٤ ولكن حكم بالتسوية بين قوله: (يا ولد زنا) وقوله: (زنت بك أمك)، وصرح في الثاني بأن الحق له لا للأم، ولم نجد له كلاما غير هذا، النهاية: ٧٢٣.

(٢) المهذب ٢: ٥٤٧.

(٣) النهاية ونكتها ٣: ٣٣٩.

(٤) المختلف: ٧٨٠.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٦٠.
(٢) غاية المراد: ٣٤٣.
(٣) في (خ، م): مشتبها.
(٤) في (خ، م): مشتبها.

---

(١) من (أ).
(٢) من (أ، ث).
(٣) السرائر ٣: ٥١٧.
(٤) في (خ): مشتبه.
(٥) في (أ، د، م): عليها.

ولو قال: زنيت بفلانة، أو لطت به، فالقذف للمواجه ثابت. وفي ثبوته للمنسوب إليه تردد. قال في النهاية وفي المبسوط: يثبت حدان، لأنه فعل واحد، متى كذب في أحدهما كذب في الآخر.
ونحن لا نسلم أنه فعل واحد، لأن موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول. وحينئذ يمكن أن يكون أحدهما مختارا دون صاحبه.

---

(١) المقنعة: ٧٩٣.
(٢) النهاية: ٧٢٥ - ٧٢٦.
(٣) المبسوط ٨: ١٦.
(٤) المهذب ٢: ٥٤٨، فقه القرآن للراوندي ٢: ٣٨٩، غنية النزوع: ٤٢٨، إصباح الشيعة: ٥٢٠.

ولو قال لابن الملاعنة: يا ابن الزانية، فعليه الحد. ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة، لم يجب به الحد، وبعد التوبة يثبت الحد.

---

(١) النهاية ونكتها ٣: ٣٤٥ - ٣٤٦.
(٢) من الحجريتين.
(٣) النهاية ونكتها ٣: ٣٤٥ - ٣٤٦.

---

(١) من (د). ووردت في مصادر الحديث.
(٢) الكافي ٧: ٢٠٦ ح ٧، التهذيب ١٠: ٦٧ ح ٢٥٠، الوسائل ١٨: ٤٤١ ب (٧) من أبواب حد القذف ح ١. وفي المصادر: عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه.
(٣) الكافي ٧: ٢٠٦ ح ٨، الوسائل ١٨: ٤٤٢ ب (٨) من أبواب حد القذف ح ٣.

ولو قال: يا ديوث أو يا كشخان أو يا قرنان، أو غير ذلك من الألفاظ، فإن أفادت القذف في عرف القائل، لزمه الحد. وإن لم يعرف فائدتها، أو كانت مفيدة لغيره، فلا حد. ويعزر إن أفادت فائدة يكرهها المواجه.

---

(١) الكافي ٧: ٢١١ ح ١، الفقيه ٤: ٣٧ ح ١١٦، التهذيب ١٠: ٧٦ ح ٢٩١، الوسائل ١٨: ٤٤٦ ب (١٣٣) من أبواب حد القذف ح ١.

وكل تعريض بما يكرهه المواجه، ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا، يثبت به التعزير لا الحد، كقوله: أنت ولد حرام، أو حملت بك أمك في حيضها، أو يقول لزوجته: لم أجدك عذراء، أو يقول: يا فاسق، أو يا شارب الخمر، وهو متظاهر بالستر، أو يا خنزير أو يا حقير أو يا وضيع.

ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف، فلا حد ولا تعزير.

وكذا كل ما يوجب أذى، كقوله: يا أجذم، أو يا أبرص.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٠: ٢٠٦.

---

(١) الكافي ٧: ٢٤٠ ح ٣، التهذيب ١٠: ٨١ ح ٣١٧، الوسائل ١٨: ٤٥٢ ب (١٩) من أبواب حد القذف ح ١.
(٢) أمالي الصدوق (طبعة بيروت): ٤٢ ح ٧، الوسائل ٨: ٦٠٤ ب (١٥٤) من أبواب أحكام العشرة ح ٤.
(٣) لم نجده في الجوامع الحديثية.
(٤) الكافي ٢: ٣٧٥ ح ٤، الوسائل ١١: ٥٠٨ ب (٣٩) من أبواب الأمر والنهي ح ١.
(٥) في ص: ٤٣٨.

الثاني
في القاذف
ويعتبر فيه: البلوغ، وكمال العقل.
فلو قذف الصبي، لم يحد وعزر، وإن قذف مسلما بالغا حرا. وكذا المجنون.
وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية؟ قيل: نعم، وقيل: لا يشترط. فعلى الأول يثبت نصف الحد، وعلى الثاني يثبت الحد كاملا، وهو ثمانون.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٦٠.
(٢) المقنعة: ٧٩٥، النهاية: ٧٢٨.
(٣) المهذب ٢: ٥٥٠، إرشاد الأذهان ٢: ١٧٨.
(٤) السرائر ٣: ٥٢٩.

---

(١) النهاية: ٧٢٢ - ٧٢٣.
(٢) الخلاف ٥: ٤٠٣ مسألة (٤٧).
(٣) المختصر النافع: ٢٢٠.
(٤) الخلاف ٥: ٤٠٤ ذيل مسألة (٤٧)، الغنية: ٤٢٧.
(٥) النور: ٤.
(٦) الكافي ٧: ٢٣٤ ح ١، التهذيب ١٠: ٧٢ ح ٢٧٠، الاستبصار ٤: ٢٢٨ ح ٨٥٣، الوسائل ١٨: ٤٣٥ ب (٤) من أبواب حد القذف ح ٤.
(٧) راجع الوسائل ١٨: ٤٣٤ ب (٤) من أبواب حد القذف.
(٨) المبسوط ٨: ١٦.
(٩) الهداية: ٧٦.
(١٠) النساء: ٢٥.
(١١) التهذيب ١٠: ٧٣ ح ٢٧٨، الاستبصار ٤: ٢٣٠ ح ٨٦٥، الوسائل ١٨: ٤٣٧ ب (٤) من أبواب حد
القذف ح ١٥.

ولو ادعى المقذوف الحرية، وأنكر القاذف، فإن ثبت أحدهما عمل عليه، وإن جهل، ففيه تردد، أظهره أن القول قول القاذف، لتطرق الاحتمال.

---

(١) النكت والعيون للماوردي ١: ٤٧٣، مجمع البيان ٣: ٦٤، الدر المنثور ٢: ٤٨٩.
(٢) غاية المراد: ٣٤٥.
(٣) اللمعة الدمشقية: ١٦٨.
(٤) الخلاف ٥: ٤٠٧ مسألة (٥٢).
(٥) المبسوط ٨: ١٧.

الثالث
في المقذوف
ويشترط فيه، الاحصان. وهو هنا عبارة عن: البلوغ، وكمال العقل، والحرية، والاسلام، والعفة.
فمن استكملها، وجب بقذفه الحد. ومن فقدها أو بعضها فلا حد، وفيه التعزير، كمن قذف: صبيا، أو مملوكا، أو كافرا، أو متظاهرا بالزنا، سواء كان القاذف مسلما أو كافرا، حرا أو عبدا.

---

(١) النور: ٤.
(٢) في ص: ٣٣٢.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٦١.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٣٨.
(٣) لم نعثر عليه.
(٤) راجع ص: ٤٣٤.
(٥) الكافي ٧: ٢٥٣ ح ٢، الفقيه ٤: ٣٨ ح ١٢٥، التهذيب ١٠: ٨٣ ح ٣٢٥، الوسائل ١٨: ٣٣٢ ب (١٩٩) من أبواب مقدمات الحدود. وفي المصادر: لمن لا حد عليه....
(٦) الكافي ٧: ٢٠٥ ح ٥، التهذيب ١٠: ٦٨ ح ٢٥١، الاستبصار ٤: ٢٣٣ ح ٨٧٩، الوسائل ١٨: ٤٣٩ ب (٥) من أبواب حد القذف ح ١.
(٧) الكافي ٧: ٢٤٣ ح ١٨، التهذيب ١٠: ٧٥ ح ٢٨٩، الوسائل ١٨: ٤٥٠ ب (١٧) من أبواب حد القذف ح ٤.

ولو قال لمسلم: يا ابن الزانية، أو أمك زانية، وكانت أمه كافرة أو أمة، قال في النهاية (١): عليه الحد تاما، لحرمة ولدها. والأشبه التعزير.

---

(١) النهاية: ٧٢٥.
(٢) الكافي ٧: ٢٠٨ ح ١٧، الفقيه ٤: ٣٧ ح ١١٩، التهذيب ١٠: ٧١ ح ٢٦٦، الوسائل ١٨: ٤٣٤ ب (٤٤) من أبواب حد القذف ح ٢.
(٣) راجع ص: ٤٣٤.
(٤) من (ث، د، م).
(٥) الكافي ٧: ٢٠٩ ح ٢١، التهذيب ١٠: ٧٥ ح ٢٩٠، الوسائل ١٨: ٤٥٠ ب (١٧) من أبواب حد القذف ح ٦.

---

(١) المهذب ٢: ٥٤٨.
(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٨٠.
(٣) لعل المراد رواية أبي بكر الحضرمي عن الباقر عليه السلام، انظر الفقيه ٤: ٣٥ ح ١٠٧، التهذيب ١٠: ٨٧ ح ٣٣٩، الوسائل ١٨: ٤٥١ ب (١٧) من أبواب حد القذف ح ٧.
(٤) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد: ٣٤٥. ولم نجده في تاريخ الطبري وتفسيره. وهو خطأ واضح، لأن عمر بن عبد العزيز مات سنة ١٠١ عن تسع وثلاثين سنة، واستخلف سنة تسع وتسعين، ومات عبد الله بن عمر سنة ٧٣ أو ٧٤، أي: قبل استخلاف عمر بن عبد العزيز بخمس وعشرين سنة، فكيف يصح أن يشير عليه، وعمره حين موت ابن عمر إحدى عشرة سنة؟! راجع أسد الغابة ٣: ٢٣٠، تاريخ الطبري ٦: ٥٦٥.

ولو قذف الأب ولده، لم يحد وعزر. وكذا لو قذف زوجته الميتة، ولا وارث إلا ولده. نعم، لو كان لها ولد من غيره، كان لهم الحد تاما. ويحد الولد لو قذف أباه، والأم لو قذفت ولدها. وكذا الأقارب.

---

(١) الكافي ٧: ٢١٢ ح ١٣، التهذيب ١٠: ٧٧ ح ٢٩٨، الوسائل ١٨: ٤٤٧ ب (١٤) من أبواب حد القذف.

الرابع
في الأحكام
وفيه مسائل:
الأولى: إذا قذف جماعة، واحدا بعد واحد، فلكل واحد حد. ولو قذفهم بلفظ واحد، وجاءوا به مجتمعين، فلكل حد واحد. ولو افترقوا في المطالبة، فلكل واحد حد.

---

(١) الكافي ٧: ٢٠٩ ح ١، التهذيب ١٠: ٦٨ ح ٢٥٤، الاستبصار ٤: ٢٢٧ ح ٨٤٨، الوسائل ١٨: ٤٤٤ ب (١١) من أبواب حد القذف ح ١.
(٢) الكافي ٧: ٢٠٩ ح ٢، التهذيب ١٠: ٦٩ ح ٢٥٦، الاستبصار ٤: ٢٢٧ ح ٨٥١، الوسائل ١٨: ٤٤٤ الباب المتقدم ح ٢.
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٨١.

وهل الحكم في التعزير كذلك؟ قال جماعة: نعم. ولا معنى للاختلاف هنا.

وكذا لو قال: يا بن الزانيين، فالحد لهما، ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة، وحدين مع التعاقب.

---

(١) المختلف: ٧٨١.

(٢) من الحجريتين.

(٣) راجع الوسائل ١٨: ٤٤٤ ب (١١) من أبواب حد القذف.

الثانية: حد القذف موروث، يرثه من يرث المال من الذكور والإناث، عدا الزوج والزوجة.

---

(١) السرائر ٣: ٥٣٥.
(٢) في (د، ط): المقرر.
(٣) من (خ، ط).

الثالثة: لو قال: ابنك زان أو لائط، أو بنتك زانية، فالحد لهما لا للمواجه. فإن سبقا بالاستيفاء أو العفو فلا بحث. وإن سبق الأب، قال في النهاية: له المطالبة والعفو.

وفيه إشكال، لأن المستحق موجود، وله ولاية المطالبة، فلا يتسلط الأب، كما في غيره من الحقوق.

---

(١) الكافي ٧: ٢٥٥ ح ١، التهذيب ١٠: ٨٣ ح ٣٢٧، الاستبصار ٤: ٢٣٥ ح ٨٨٣، الوسائل ١٨: ٣٣٤ ب (٢٣) من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٢) تقدم البحث في نظائره في ص: ٤٢٥ - ٤٢٦.

(٣) النهاية: ٧٢٤.

(٤) المختلف: ٧٨٠.

الرابعة: إذا ورث الحد جماعة، لم يسقط بعضه بعفو البعض، وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد.
أما لو عفا الجماعة، أو كان المستحق واحدا فعفا، فقد سقط الحد.
ولمستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقه وبعده. وليس للحاكم الاعتراض عليه. ولا يقام إلا بعد مطالبة المستحق.

---

(١) في ص: ٤٤٥.
(٢) التهذيب ١٠: ٨٠ ذيل ح ٣١٢، الاستبصار ٤: ٢٣٢ ذيل ح ٨٧٤.
(٣) الفقيه ٤: ٣٤ ح ١٠٢، التهذيب ١٠: ٨٠ ح ٣١٢، الاستبصار ٤: ٢٣٢ ح ٨٧٤، الوسائل ١٨: ٤٥٥
ب (٢٠) من أبواب حد القذف ح ٤.
(٤) التهذيب ١٠: ٨٠ ذيل ح ٣١٢، الاستبصار ٤: ٢٣٢ ذيل ح ٨٧٤.
(٥) المقنع: ٤٤٢.

الخامسة: إذا تكرر الحد، بتكرر القذف مرتين، قتل في الثالثة.
وقيل: في الرابعة. وهو أولى.
ولو قذف فحد، فقال: الذي قلت كان صحيحا، وجب بالثاني التعزير، لأنه ليس بصريح. والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا أكثر.
السادسة: لا يسقط الحد عن القاذف، إلا بالبينة المصدقة، أو

---

(١) الكافي ٧: ١٩١ ح ٢، الفقيه ٤: ٥١ ح ١٨٢، التهذيب ١٠: ٩٥ ح ٣٦٩، الاستبصار ٤: ٢١٢ ح ٧٩١، الوسائل ١٨: ٣١٣ ب (٥) من أبواب مقدمات الحدود ح ١.
(٢) في ص: ٣٧١ و ٤١٠ و ٤١٥.
(٣) الكافي ٧: ٢٠٨ ح ١٥، التهذيب ١٠: ٦٦ ح ٢٤٤، الوسائل ١٨: ٤٤٣ ب (١٠) من أبواب حد القذف.

تصديق مستحق الحد، أو العفو. ولو قذف زوجته، سقط الحد بذلك وباللعان.

السابعة: الحد ثمانون جلدة، حرا كان أو عبدا. ويجلد بثيابه، ولا

---

(١) في (أ، ت، ط، م): فمتى.
(٢) راجع ج ١٠: ٢٤١.
(٣) النور: ٤.
(٤) راجع الوسائل ١٨: ٤٣٤ ب (٤) من أبواب حد القذف.
(٥) في ص: ٤٣٥ - ٤٣٦.

يجرد. ويقتصر على الضرب المتوسط، ولا يبلغ به الضرب في الزنا.
ويشهر القاذف لتجتنب شهادته.
ويثبت القذف بشهادة عدلين، أو الاقرار مرتين. ويشترط في
المقر: التكليف، والحرية، والاختيار.
الثامنة: إذا تقاذف اثنان، سقط الحد وعزرا.

---

(١) الكافي ٧: ٢١٣ ح ٤، التهذيب ١٠: ٧٠ ح ٢٦٤، الوسائل ١٨: ٤٤٨ ب (١٥) من أبواب حد القذف ح ٣.
(٢) الكافي ٧: ٢١٣ ح ٢، التهذيب ١٠: ٧٠ ح ٢٦٥، الوسائل ١٨: ٤٤٨ الباب المتقدم ح ٤.
(٣) الكافي ٧: ٢١٤ ح ٥، الوسائل ١٨: ٤٤٩ الباب المتقدم ح ٥.
(٤) الكافي ٧: ٢٤٢ ح ١٤، الفقيه ٤: ٣٩ ح ١٢٨، التهذيب ١٠: ٧٩ ح ٣٠٧، الوسائل ١٨: ٤٥١ ب (١٨٨) من أبواب حد القذف ح ٢.

التاسعة: قيل: لا يعزر الكفار مع التنابز بالألقاب، والتعيير بالأمراض، إلا أن يخشى حدوث فتنة، فيحسمها الإمام بما يراه.

---

(١) الكافي ٧: ٢٤٠ ح ٢، التهذيب ١٠: ٨١ ح ٣١٦، الوسائل ١٨: ٤٥١ الباب المتقدم ح ١.
(٢) المقنعة: ٧٩٨، السرائر ٣: ٥٣٠ - ٥٣١، اللمعة الدمشقية: ١٦٩.

ويلحق بذلك
مسائل أخر
الأولى: من سب النبي عليه السلام جاز لسامعه قتله، ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله، أو غيره من أهل الايمان.
وكذا من سب أحد الأئمة عليهم السلام.

---

(١) الكافي ٧: ٢٦٦ ح ٣٢، التهذيب ١٠: ٨٤ ح ٣٣١، الوسائل ١٨: ٤٥٩ ب (٢٥) من أبواب حد القذف ح ٢. والمسؤول عنه هو الصادق عليه السلام.
(٢) الكافي ٧: ٢٦٩ ح ٤٣، التهذيب ١٠: ٨٦ ح ٣٣٥، الوسائل ١٨: ٤٦٢ ب (٢٧) من أبواب حد القذف ح ٢.
(٣) الكافي ٧: ٢٦٩ ح ٤٤، علل الشرائع: ٦٠١ ح ٥٩، التهذيب ١٠: ٨٦ ح ٣٣٦، الوسائل ١٨: ٤٦١ ب (٢٧) من أبواب حد القذف ح ١.

الثانية: من ادعى النبوة، وجب قتله. وكذا من قال: لا أدري محمد بن عبد الله عليه السلام صادق أو لا، وكان على ظاهر الاسلام.

---

(١) من الحجريتين.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٣٩.
(٣) سنن أبي داود ٤: ١٢٩ ح ٤٣٦٢.
(٤) من (خ).

الثالثة: من عمل بالسحر، يقتل إن كان مسلما، ويؤدب إن كان كافرا.
الرابعة: يكره أن يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط. وكذا المملوك.

---

(١) الكافي ٧: ٢٦٠ ح ١، الفقيه ٣: ٣٧١ ح ١٧٥٢، التهذيب ١٠: ١٤٧ ح ٥٨٣، الوسائل ١٨: ٥٧٦ ب
(١١) من أبواب بقية الحدود ح ١.
(٢) التهذيب ١٠: ١٤٧ ح ٥٨٦، الوسائل ١٨: ٥٧٧ ب (٣) من أبواب بقية الحدود ح ٢.
(٣) في ج ٣: ١٢٨.
(٤) الكافي ٧: ٢٦٨ ح ٣٥، التهذيب ١٠: ١٤٩ ح ٥٩٧، الوسائل ١٨: ٥٨١ ب (٨) من أبواب بقية الحدود ح ١.
(٥) في (د): عمل.

وقيل: إن ضرب عبده في غير حد حدا، لزمه إعتاقه. وهو على الاستحباب.

---

(١) النهاية: ٧٣٢.
(٢) الكافي ٧: ٢٦٨ ح ٣٨، التهذيب ١٠: ١٤٩ ح ٥٩٩، الوسائل ١٨: ٥٨٢ الباب المتقدم ح ٢.
(٣) النهاية: ٥٧٣.
(٤) الكافي ٧: ٢٦٣ ح ١٧، التهذيب ١٠: ٢٧ ح ٨٥، الوسائل ١٨: ٣٣٧ ب (٢٧) من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

الخامسة: كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه، يثبت بشاهدين أو الاقرار مرتين على قول.
ومن قذف أمته أو عبده، عزر كالأجنبي.

---

(١) انظر الوسائل ١٨: ١٧٣ ب (٥) من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٦٢، تحرير الأحكام ٢: ٢٣٧.
(٣) راجع الوسائل ١٦: ١١١ ب (٢) من كتاب الاقرار ح ٢، المستدرك ١٦: ٣١ ب (٢) من كتاب الاقرار ح ١، عوالي اللئالي ٣: ٤٤٢ ح ٥. وراجع أيضا المختلف: ٤٤٣، التذكرة ٢: ٧٩، إيضاح الفوائد ٢: ٤٢٨، جامع المقاصد ٥: ٢٣٣، فهناك بحث في كون هذه الجملة رواية.

السادسة: كل من فعل محرما، أو ترك واجبا فللإمام عليه السلام تعزيره بما لا يبلغ الحد. وتقديره إلى الإمام. ولا يبلغ به حد الحر في الحر، ولا حد العبد في العبد.

---

(١) التهذيب ١٠: ٨٠ ح ٣١١، الوسائل ١٨: ٤٣١ ب (١) من أبواب حد القذف ح ٤.
(٢) في هامش إحدى الحجريتين: مما.
(٣) في (ت، خ، م) والحجريتين: لضعف.
(٤) المبسوط ٨: ٦٩ - ٧٠.
(٥) المختلف: ٧٨٣.

الباب الرابع
في حد المسكر والفقاع
ومباحثه ثلاثة:
الأول
في الموجب
وهو: تناول المسكر، أو الفقاع، اختيارا، مع العلم بالتحريم، إذا كان المتناول كاملا. فهذه قيود أربعة.
شرطنا التناول، ليعم الشرب والاصطباغ، وأخذه ممزوجا بالأغذية والأدوية.
ونعني بالمسكر: ما [هو] من شأنه أن يسكر، فإن الحكم يتعلق بتناول القطرة منه.
ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات، التمرية والزبيبية والعسلية، والمزر المعمول من الشعير أو الحنطة أو الذرة. وكذا لو عمل من شيئين أو ما زاد.

ويتعلق الحكم بالعصير إذا غلى [واشتد]، وإن لم يقذف الزبد، إلا أن يذهب بالغليان ثلثاه، أو ينقلب خلا، وبما عداه إذا حصلت فيه الشدة المسكرة.

أما التمر إذا غلى، ولم يبلغ حد الاسكار، ففي تحريمه تردد، والأشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ.

وكذا البحث في الزبيب، إذا نقع بالماء فغلى من نفسه أو بالنار، فالأشبه أنه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة.

---

(١) راجع ج ١٢: ١٢٧ - ١٣٠.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ٣٧٦، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٣٦، حلية العلماء ٨: ٩٣، شرح فتح القدير ٩: ٢٢، روضة الطالبين ٧: ٣٧٤ - ٣٧٥، رحمة الأمة: ٢٩٩.

والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم، وإن لم يكن مسكرا، وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ.

---

(١) من الحجريتين.
(٢) في الحجريتين: العنب لاشتراكهما في الحكم...
(٣) الكافي ٦: ٤٢١ ح ١٠، التهذيب ٩: ١٢١ ح ٥٢٢، الوسائل ١٧: ٢٣٦ ب (٨) من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢.
(٤) في ج ١٢: ٧٦.
(٥) المقنعة: ٨٠٠، النهاية: ٧١٣، الكافي في الفقه: ٤١٣، المراسم: ٢٥٧، الوسيلة: ٤١٧، إصباح الشيعة: ٥٢٢، غنية النزوع: ٤٢٩، قواعد الأحكام ٢: ٢٦٢، اللمعة الدمشقية: ١٦٩.
(٦) الكافي ٦: ٤٢٢ ح ١، التهذيب ٩: ١٢٤ ح ٥٣٩، الاستبصار ٤: ٩٥ ح ٣٦٨، الوسائل ١٧: ٢٩٢ ب
(٢٨٨) من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢.
(٧) الكافي ٦: ٤٢٣ ح ٩، التهذيب ٩: ١٢٥ ح ٥٤٠، الاستبصار ٤: ٩٥ ح ٣٦٩، الوسائل ١٧: ٢٩٢ الباب المتقدم ح ١.

واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره، فإنه لا حد عليه. ولا يتعلق الحكم بالشارب [المتناول]، ما لم يكن بالغا عاقلا.
وكما يسقط الحد عن المكره، يسقط عمن جهل التحريم، أو جهل المشروب.

---

(١) التهذيب ١٠: ٩٨ ح ٣٧٩، الوسائل ١٨: ٤٧٩ ب (١٣) من أبواب حد المسكر ح ١.
(٢) راجع ج ١٢: ٧٢ - ٧٣.
(٣) في (أ، ث): يعزر.

ويثبت بشهادة عدلين مسلمين. ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات، ولا منضمات. وبالاقرار دفعتين. ولا تكفي المرة.
ويشترط في المقر: البلوغ، وكمال العقل، والحرية. والاختيار.

الثاني

في كيفية الحد

وهو ثمانون جلدة، رجلا كان الشارب أو امرأة، حرا كان أو عبدا. وفي رواية: يحد العبد أربعين. وهي متروكة.
أما الكافر: فإن تظاهر به حد، وإن استتر لم يحد.

---

(١) راجع ص: ٤٤٩ أو ٤٥٠.
(٢) راجع ص: ٢٥٨.
(٣) في ص: ٤٥٦.

ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه، ويتقى وجهه وفرجه.
ولا يقام عليه الحد حتى يفيق.

---

(١) سنن أبي داود ٤: ١٦٦ ح ٤٤٨٨ - ٤٤٨٩، مستدرك الحاكم ٤: ٣٧٥، سنن البيهقي ٨: ٣٢١، تلخيص الحبير ٤: ٧٥ ح ١٧٩٤.
(٢) الوسائل ١٨: ٤٦٦ ب (٣) من أبواب حد المسكر ح ١، ٣.
(٣) المصنف لعبد الرزاق ٧: ٣٧٨ ح ١٣٥٤٢، تلخيص الحبير ٤: ٧٥ ح ١٧٩٥، الموطأ ٢: ٨٤٢ ح ٢، مستدرك الحاكم ٤: ٣٧٥ - ٣٧٦، سنن البيهقي ٨: ٣٢٠ - ٣٢١.
(٤) اللباب في شرح الكتاب ٣: ١٩٤، الحاوي الكبير ١٣: ٤١٢، رحمة الأمة: ٣٠٠، الكافي للقرطبي ٢: ١٠٧٩، بدائع الصنائع ٥: ١١٣.
(٥) الحاوي الكبير ١٣: ٤١٢، المغني لابن قدامة ١٠: ٣٢٥، كفاية الأخيار ٢: ١١٥، روضة الطالبين ٧: ٣٧٩، رحمة الأمة: ٣٠٠.
(٦) سنن أبي داود ٤: ١٦٣ ح ٤٤٧٩ - ٤٤٨٠، سنن ابن ماجة ٢: ٨٥٨ ح ٢٥٧١، صحيح مسلم ٣: ١٣٣٢ ح ٣٨، سنن الدارمي ٢: ١٧٥، سنن البيهقي ٨: ٣١٨، تلخيص الحبير ٤: ٧٦ ح ١٧٩٦ - ١٧٩٧.
(٧) المقنعة: ٨٠٠، النهاية: ٧١٠.
(٨) المهذب ٢: ٥٣٤ - ٥٣٥، غنية النزوع: ٤٢٩، الوسيلة: ٤١٦، إصباح الشيعة: ٥٢٢.
(٩) السرائر ٣: ٤٧٥.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٦، المختلف: ٧٦٨.
(٢) الجامع للشرائع: ٥٥٧، إيضاح الفوائد ٤: ٥١٣.
(٣) راجع الوسائل ١٨: ٤٧١ ب (٦) من أبواب حد المسكر.
(٤) الكافي ٧: ٢١٥ ح ٩، التهذيب ١٠: ٩١ ح ٣٥٤، الاستبصار ٤: ٢٣٧ ح ٨٩١، الوسائل ١٨: ٤٧١ ب (٦) من أبواب حد المسكر ح ٢. وفي المصادر: عن أبي بصير قال: كان علي عليه السلام..
(٥) الكافي ٧: ٢١٥ ح ٧، التهذيب ١٠: ٩٠ ح ٣٤٦، الوسائل ١٨: ٤٦٧ ب (٣) من أبواب حد المسكر
ح ٤.
(٦) الفقيه ٤: ٤٠.
(٧) التهذيب ١٠: ٩٢ ح ٣٥٧، الاستبصار ٤: ٢٣٧ ح ٨٩٤، الوسائل ١٨: ٤٧٢ ب (٦) من أبواب حد المسكر ح ٧.

وإذا حد مرتين، قتل في الثالثة. وهو المروي. وقال في الخلاف: يقتل في الرابعة. ولو شرب مرارا، كفى حد واحد.

---

(١) الكافي ٧: ٢٤١ ح ٥، التهذيب ١٠: ٩٢ ح ٣٥٦، الاستبصار ٤: ٢٣٧ ح ٨٩٣، الوسائل ١٨: ٤٧٢ ب (٦) من أبواب حد المسكر ح ٦.
(٢) التهذيب ١٠: ٩٢ ذيل ح ٣٥٧، الاستبصار ٤: ٢٣٧ ذيل ح ٨٩٤.
(٣) راجع ص: ٣٧١ و ٤١٠ و ٤١٥.
(٤) راجع الوسائل ١٨: ٤٧٦ ب (١١) من أبواب حد المسكر.
(٥) راجع ص: ٣٧١ و ٤١٠ و ٤١٥.
(٦) الكافي ٧: ٢١٨ ح ٢، التهذيب ١٠: ٩٥ ح ٣٦٧، الوسائل ١٨: ٤٧٦ ب (١١) من أبواب حد المسكر ح ٣.

---

(١) الكافي ٧: ٢١٨ ح ٤، التهذيب ١٠: ٩٥ ح ٣٦٨، الوسائل ١٨: ٤٧٧ الباب المتقدم ح ٦.
(٢) التهذيب ١٠: ٩٧ ح ٣٧٤، الاستبصار ٤: ٢٣٥ ح ٨٨٥، الوسائل ١٨: ٤٧٨ الباب المتقدم ح ١٣.
(٣) المبسوط ٨: ٥٩.
(٤) الخلاف ٥: ٤٧٣ مسألة (١).
(٥) حكاه عن مقنعه العلامة في المختلف: ٧٦٧، وفي المقنع (٤٥٥) حكم بقتل العبد الشارب الخمر في الثامنة، وهو يعطي قتل الحر في الرابعة.
(٦) إيضاح الفوائد ٤: ٥١٥.
(٧) الكافي ٧: ٢١٩ ح ٦، الفقيه ٤: ٥١ ح ١٨٢، التهذيب ١٠: ٩٥ ح ٣٦٩، الاستبصار ٤: ٢١٢ ح ٧٩١، الوسائل ١٨: ٤٧٦ الباب المتقدم ح ٢.

الثالث
في أحكامه
وفيه مسائل:
الأولى: لو شهد واحد بشربها، وآخر بقيئها، وجب الحد. ويلزم على ذلك وجوب الحد، لو شهدا بقيئها، نظرا إلى التعليل المروي. وفيه تردد، لاحتمال الاكراه على بعد.
ولعل هذا الاحتمال يندفع، بأنه لو كان واقعا، لدفع به عن نفسه.
أما لو ادعاه، فلا حد.

---

(١) الكافي ٧: ٤٠١ ح ٢، الفقيه ٣: ٢٦ ح ٧٢، التهذيب ٦: ٢٨٠ ح ٧٧٢، الوسائل ١٨: ٤٨٠ ب (١٤) من أبواب حد المسكر ح ١. وفي المصادر: أن المجلود قدامة بن مظعون.
(٢) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد: ٣٤٦.

الثانية: من شرب الخمر مستحلا استتيب، فإن تاب أقيم عليه الحد، وإن امتنع قتل. وقيل: يكون حكمه حكم المرتد. وهو قوي.

أما سائر المسكرات، فلا يقتل مستحلها، لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها. ويقام الحد مع شربها، مستحلا ومحرما.

---

(١) المقنعة: ٧٩٩، النهاية: ٧١١ - ٧١٢.

(٢) المهذب ٢: ٥٣٥، فقه القرآن للراوندي ٢: ٣٧٩، الوسيلة: ٤١٦.

الثالثة: من باع الخمر مستحلا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وإن لم يكن مستحلا عزر. وما سواه لا يقتل وإن لم يتب، بل يؤدب.

---

(١) كشف الرموز ٢: ٥٧٠، إرشاد الأذهان ٢: ١٨١، اللمعة الدمشقية: ١٦٩، التنقيح الرائع ٤: ٣٧١، المقتصر: ٤١٠ - ٤١١.

(٢) السرائر ٣: ٤٧٦.

(٣) انظر الارشاد للمفيد: ١٠٨ - ١٠٩.

الرابعة: إذا تاب قبل قيام البينة، سقط الحد. وإن تاب بعدها، لم يسقط. ولو كان ثبوت الحد بإقراره، كان الإمام مخيرا.
ومنهم من منع [من] التخيير، وحتم الاستيفاء هنا. وهو أظهر.

---

(١) راجع ج ١٢: ١٢٧.
(٢) الكافي في الفقه: ٤١٣.
(٣) النهاية: ٧١٤.
(٤) المهذب ٢: ٥٣٦.
(٥) المختلف: ٧٦٨.

تتمة
تشمل مسائل
الأولى: من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها، كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير، ممن ولد على الفطرة، يقتل. ولو ارتكب ذلك لا مستحلا، عزر.

---

(١) المبسوط ٨: ٤.
(٢) لم نجده فيه، وحكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٦٨.
(٣) السرائر ٣: ٤٧٨.
(٤) قواعد الأحكام ٢: ٢٦٤، اللمعة الدمشقية: ١٦٩.

الثانية: من قتله الحد أو التعزير فلا دية له. وقيل: تجب على بيت المال. والأول مروي.

---

(١) انظر النهاية: ٧١٣.
(٢) في ج ١٢: ١٤.
(٣) التوبة: ٩١.
(٤) التهذيب ١٠: ٢٠٦ ح ٨١٣، الوسائل ١٩: ٤٧ ب (٢٤) من أبواب قصاص النفس ح ٩.

---

(١) انظر المعارج للمحقق الحلي: ٨٦، البحر المحيط ٣: ٩٨، العدة للفراء ٢: ٥١٩ - ٥٢٠، التمهيد للكلوذاني ٢: ٥٣.
(٢) المقنعة: ٧٤٣.
(٣) الفقيه ٤: ٥١ ح ١٨٣، الوسائل ١٨: ٣١٢ ب (٣) من أبواب مقدمات الحدود ح ٤، وفي المصادر: قال الصادق عليه السلام: من ضربناه...
(٤) الاستبصار ٤: ٢٧٩ ذيل ح ١٠٥٦.
(٥) المبسوط ٨: ٦٣.
(٦) الخلاف ٥: ٤٩٣ مسألة (١٠).

الثالثة: لو أقام الحاكم الحد بالقتل، فبان فسوق الشاهدين، كانت الدية في بيت المال، ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته.

ولو أنفذ إلى حامل لإقامة حد، فأجهضت خوفا، قال الشيخ: دية الجنين في بيت المال. وهو قوي، لأنه خطأ، وخطاء الحاكم في بيت المال.

وقيل: يكون على عاقلة الإمام. وهي قضية عمر مع علي عليه السلام.

---

(١) في (م): حق.

(٢) راجع الوسائل ١٩: ٤٦ ب (٢٤) من أبواب قصاص النفس.

(٣) المبسوط ٨: ٦٤.

(٤) المختلف: ٧٢٧ - ٧٢٨.

---

(١) السرائر ٣: ٤٨٠.
(٢) الارشاد للشيخ المفيد: ١٠٩ - ١١٠، الوسائل ١٩: ٢٠٠ ب (٣٠) من أبواب موجبات الضمان ح ٢.
(٣) في (أ): عليها.

ولو أمر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات، فعليه نصف الدية في ماله إن لم يعلم الحداد، لأنه شبيه العمد.
ولو كان سهوا، فالنصف على بيت المال.
ولو أمر بالاقتصار على الحد، فزاد الحداد عمدا، فالنصف على الحداد في ماله. ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته. وفيه احتمال آخر.

---

(١) في (م): ترو.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٧.

---

(١) في (خ): فمع الأمر أولى.
(٢) من الحجريتين.
(٣) من (د، م).
(٤) في (أ، ط): فيجب.

الباب الخامس
في حد السرقة
والكلام في: السارق، والمسروق، والحجة، والحد، واللواحق.
الأول: في السارق.
ويشترط في وجوب الحد عليه شروط:
الأول: البلوغ
فلو سرق الطفل، لم يحد، ويؤدب، ولو تكررت سرقته.
وفي النهاية: يعفا عنه أولا، فإن عاد أدب، فإن عاد حكت أنامله حتى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل.
وبهذا روايات.

---

(١) من (ط).
(٢) النهاية: ٧١٦.
(٣) لم نجده في مهذب القاضي وجواهره، ونسبه إليه فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٤: ٥١٩، ولعله في كتابه الكامل، وهو مفقود.

الثاني: العقل
فلا يقطع المجنون، ويؤدب، وإن تكرر منه.

---

(١) المختلف: ٧٧٠.
(٢) راجع الوسائل ١٨: ٥٢٢ ب (٢٨) من أبواب حد السرقة.
(٣) الكافي ٧: ٢٣٢ ح ١، التهذيب ١٠: ١١٩ ح ٤٧٣، الوسائل ١٨: ٥٢٢ الباب المتقدم ح ١.
(٤) الكافي ٧: ٢٣٢ ح ٢، التهذيب ١٠: ١١٩ ح ٤٧٤، الوسائل ١٨: ٥٢٣ الباب المتقدم ح ٤.
(٥) الكافي ٧: ٢٣٢ ح ٤، التهذيب ١٠: ١١٨ ح ٤٧٢، الاستبصار ٤: ٢٤٨ ح ٩٤٣، الوسائل ١٨: ٥٢٣ الباب المتقدم ح ٢، ٣.
(٦) الكافي ٧: ٢٣٢ ح ٤، التهذيب ١٠: ١١٨ ح ٤٧٢، الاستبصار ٤: ٢٤٨ ح ٩٤٣، الوسائل ١٨: ٥٢٣ الباب المتقدم ح ٢، ٣.

الثالث: ارتفاع الشبهة
فلو توهم الملك، فبان غير مالك، لم يقطع. وكذا لو كان المال مشتركا. فأخذ ما يظن أنه قدر نصيبه.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٧.

---

(١) إرشاد الأذهان ٢: ١٨١، اللمعة الدمشقية: ١٧٠.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٦٦، وانظر روضة الطالبين ٧: ٣٣٣.
(٣) من (د).
(٤) في (أ): لا يجزي.
(٥) راجع الوسائل ١٨: ٥١٨ ب (٢٤) من أبواب حد السرقة.

الرابع: ارتفاع الشركة
فلو سرق من مال الغنيمة، فيه روايتان:
إحداهما: لا يقطع.
والأخرى: إن زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب، قطع.
والتفصيل حسن.

---

(١) الكافي ٧: ٢٢٣ ح ٧، التهذيب ١٠: ١٠٤ ح ٤٠٦، الاستبصار ٤: ٢٤١ ح ٩١٠، الوسائل ١٨: ٥١٨ ب (٢٤) من أبواب حد السرقة ح ١.
(٢) الكافي ٧: ٢٢٦ ح ٦، التهذيب ١٠: ١١٤ ح ٤٤٩، الاستبصار ٤: ٢٤١ ح ٩١٢، الوسائل ١٨: ٥٠٣ ب (١٢) من أبواب حد السرقة ح ٣.
(٣) المقنعة: ٨٠٣.
(٤) المراسم: ٢٥٨.
(٥) إيضاح الفوائد ٤: ٥٢٥.

---

(١) من (د).
(٢) الفقيه ٤: ٤٥ ح ١٥١، التهذيب ١٠: ١٠٦ ح ٤١٠، الاستبصار ٤: ٢٤٢ ح ٩١٤، الوسائل ١٨: ٥١٩ ب (٢٤) من أبواب حد السرقة ح ٤.
(٣) النهاية: ٧١٥، المهذب ٢: ٥٤٢، تحرير الأحكام ٢: ٢٢٨.
(٤) التهذيب ١٠: ١٠٥ ح ٤٠٨، الاستبصار ٤: ٢٤١ ح ٩١٣، الوسائل ١٨: ٥١٨ ب (٢٤) من أبواب حد السرقة ح ٣.

ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه، لم يقطع. ولو زاد بقدر النصاب قطع.

الخامس: أن يهتك الحرز

منفردا كان أو مشاركا. فلو هتك غيره، وأخرج هو، لم يقطع.

---

(١) في ص: ٤٨٠.

(٢) راجع الوسائل ١٨: ٥١٨ ب (٢٤) من أبواب حد السرقة.

---

(١) المراح: مأوى الإبل والبقر والغنم. لسان العرب ٢: ٤٦٤ - ٤٦٥.
(٢) الجرين: موضع تجفيف التمر، وجمعه: جرن. النهاية لابن الأثير ١: ٢٦٣.
(٣) المجن: الترس، وجمعه: مجان. لسان العرب ١٣: ٩٤.
(٤) مستدرك الحاكم ٤: ٣٨١، سنن البيهقي ٨: ٢٦٦.
(٥) التهذيب ١٠: ١٠٩ ح ٤٢٣، الاستبصار ٤: ٢٤٣ ح ٩١٨، الوسائل ١٨: ٥٠٩ ب (١٨) من أبواب حد السرقة ح ٣.
(٦) انظر روضة الطالبين ٧: ٣٤٦.
(٧) لم نعثر عليه.

السادس: أن يخرج المتاع بنفسه أو مشاركا
ويتحقق الاخراج: بالمباشرة، وبالتسبيب، مثل: أن يشده بحبل ثم يجذبه من خارج، أو يضعه على دابة، أو على جناح طائر من شأنه العود إليه.
ولو أمر صبيا غير مميز بإخراجه، تعلق بالأمر القطع، لأن الصبي كالآلة.

السابع: أن لا يكون والدا من ولده
ويقطع الولد لو سرق من الوالد. وكذا يقطع الأقارب. وكذا الأم لو سرقت من الولد.

---

(١) المائدة: ٣٨.
(٢) الكافي في الفقه: ٤١١.
(٣) المختلف: ٧٧٦.
(٤) روضة الطالبين ٧: ٣٣٥.
(٥) بدائع الصنائع ٧: ٧٠، تبيين الحقائق ٣: ٢٢٠، حلية العلماء ٨: ٦٤، بداية المجتهد ٢: ٤٥١، رحمة الأمة: ٢٩٤ - ٢٩٥.

الثامن: أن يأخذه سرا
فلو هتك قهرا ظاهرا وأخذ لم يقطع. وكذا المستأمن لو خان.
ويقطع الذمي كالمسلم، والمملوك، مع قيام البينة. وحكم الأنثى في ذلك كله حكم الذكر.
مسائل:
الأولى: لا يقطع الراهن إذا سرق الرهن، وإن استحق المرتهن الامساك، ولا المؤجر العين المستأجرة، وإن كان ممنوعا من الاستعادة، مع القول بملك المنفعة، لأنه لم يتحقق إخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج.
الثانية: لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله، ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها، لأن فيه زيادة إضرار. نعم، يؤدب بما يحسم الجرأة.

---

(١) الكافي ٧: ٢٣٤ ح ٥، التهذيب ١٠: ١١١ ح ٤٣٦، الوسائل ١٨: ٥٢٦ ب (٢٩) من أبواب حد السرقة ح ١.

الثالثة: يقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه. وفي رواية: لا يقطع. وهي محمولة على حالة الاستئمان.
وكذا الزوج إذا سرق من زوجته، أو الزوجة [من زوجها].

---

(١) الكافي ٧: ٢٣٧ ح ٢٠، التهذيب ١٠: ١١١ ح ٤٣٧، الوسائل ١٨: ٥٢٧ الباب المتقدم ح ٢.
(٢) المائدة: ٣٨.
(٣) النهاية: ٧١٧.
(٤) الكافي ٧: ٢٢٧ ح ٣، التهذيب ١٠: ١٠٩ ح ٤٢٤، الوسائل ١٨: ٥٠٦ ب (١٤) من أبواب حد السرقة ح ٣.
(٥) الكافي ٧: ٢٢٧ ح ١، التهذيب ١٠: ١٠٩ ح ٤٢٦، الوسائل ١٨: ٥٠٥ الباب المتقدم ح ١.

وفي الضيف قولان، أحدهما: لا يقطع مطلقا. وهو المروي.
والآخر: يقطع إذا أحرز من دونه. وهو أشبه.
الرابعة: لو أخرج متاعا، فقال صاحب المنزل: سرقته، وقال المخرج: وهبتنيه أو أذنت في إخراجه، سقط الحد للشبهة، وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال.
وكذا لو قال: المال لي، وأنكر صاحب المنزل، فالقول قوله مع يمينه، ويغرم المخرج، ولا قطع لمكان الشبهة.

---

(١) الكافي ٧: ٢٢٨ ح ٥، التهذيب ١٠: ١٠٩ ح ٤٢٥، الوسائل ١٨: ٥٠٦ الباب المتقدم ح ٤.
(٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٢٨.
(٣) النهاية: ٧١٧.
(٤) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٧٠.
(٥) المقنع: ٤٤٧.
(٦) السرائر ٣: ٤٨٨.

الثاني: في المسروق
لا قطع فيما نقص عن ربع دينار.
ويقطع فيما بلغه: ذهبا، خالصا، مضروبا عليه السكة، أو ما قيمته ربع دينار، ثوبا كان أو طعاما أو فاكهة أو غيره، [سواء] كان أصله الإباحة أو لم يكن.
وضابطه: ما يملكه المسلم.
وفي الطير وحجارة الرخام، رواية بسقوط الحد ضعيفة.

---

(١) الكافي ٧: ٢٢٨ ح ٤، التهذيب ١٠: ١١٠ ح ٤٢٨، الوسائل ١٨: ٥٠٨ ب (١٧) من أبواب حد السرقة ح ١.
(٢) المائدة: ٣٨.
(٣) المختلف: ٧٧١، إيضاح الفوائد ٤: ٥٢٦ - ٥٢٧، اللمعة الدمشقية: ١٧٠، التنقيح الرائع ٤: ٣٧٦، المقتصر: ٤١٣.

---

(١) مسند أحمد ٦: ٣٦، سنن الدارمي ٢: ١٧٢، صحيح البخاري ٨: ١٩٩، سنن أبي داود ٤: ١٣٦ ح ٤٣٨٣ - ٤٣٨٤، صحيح مسلم ٣: ١٣١٢، سنن الترمذي ٤: ٤٠ ح ١٤٤٥، سنن البيهقي ٨: ٢٥٤.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٣١٢ ح ٣، سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٢ ح ٢٥٨٥، سنن البيهقي ٨: ٢٥٤.

(٣) الكافي ٧: ٢٢١ ح ٦، التهذيب ١٠: ٩٩ ح ٣٨٤، الاستبصار ٤: ٢٣٨ ح ٨٩٦، الوسائل ١٨: ٤٨٢ ب (٢) من أبواب حد السرقة ح ١.

(٤) راجع الوسائل ١٨: ٤٨٢ ب (٢) من أبواب حد السرقة.

(٥) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٧٢.

(٦) راجع المقنع: ٤٤٤، ولكن نقل فيه روايات أخر أيضا.

---

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٧٢.

(٢) اللباب في شرح الكتاب ٣: ٢٠٣ - ٢٠٤، شرح فتح القدير ٥: ١٢٨ و ١٣٠ و ١٣٥، بدائع الصنائع ٧: ٦٨ - ٦٩، تبيين الحقائق ٣: ٢١٤ - ٢١٥ و ٢١٩، وانظر الحاوي الكبير ١٣: ٢٧٤ و ٢٧٦، بداية المجتهد ٢: ٤٥٠، حلية العلماء ٨: ٥٢، المغني لابن قدامة ١٠: ٢٤٣ - ٢٤٤، رحمة الأمة: ٢٩٦.

(٣) اللباب في شرح الكتاب ٣: ٢٠٣ - ٢٠٤، شرح فتح القدير ٥: ١٢٨ و ١٣٠ و ١٣٥، بدائع الصنائع ٧: ٦٨ - ٦٩، تبيين الحقائق ٣: ٢١٤ - ٢١٥ و ٢١٩، وانظر الحاوي الكبير ١٣: ٢٧٤ و ٢٧٦، بداية المجتهد ٢: ٤٥٠، حلية العلماء ٨: ٥٢، المغني لابن قدامة ١٠: ٢٤٣ - ٢٤٤، رحمة الأمة: ٢٩٦.

(٤) اللباب في شرح الكتاب ٣: ٢٠٣ - ٢٠٤، شرح فتح القدير ٥: ١٢٨ و ١٣٠ و ١٣٥، بدائع الصنائع ٧: ٦٨ - ٦٩، تبيين الحقائق ٣: ٢١٤ - ٢١٥ و ٢١٩، وانظر الحاوي الكبير ١٣: ٢٧٤ و ٢٧٦، بداية المجتهد ٢: ٤٥٠، حلية العلماء ٨: ٥٢، المغني لابن قدامة ١٠: ٢٤٣ - ٢٤٤، رحمة الأمة: ٢٩٦.

(٥) اللباب في شرح الكتاب ٣: ٢٠٣ - ٢٠٤، شرح فتح القدير ٥: ١٢٨ و ١٣٠ و ١٣٥، بدائع الصنائع ٧: ٦٨ - ٦٩، تبيين الحقائق ٣: ٢١٤ - ٢١٥ و ٢١٩، وانظر الحاوي الكبير ١٣: ٢٧٤ و ٢٧٦، بداية المجتهد ٢: ٤٥٠، حلية العلماء ٨: ٥٢، المغني لابن قدامة ١٠: ٢٤٣ - ٢٤٤، رحمة الأمة: ٢٩٦.

(٦) في (أ، ث): والجزر، وفي (ط): والحل.

(٧) المائدة: ٣٨.

(٨) سنن أبي داود ٤: ١٣٧ ح ٤٣٩٠، تلخيص الحبير ٤: ٦٤ ح ١٧٧٢.

ومن شرطه أن يكون محرزا بقفل أو غلق أو دفن. وقيل: كل موضع ليس لغير مالكه الدخول إليه إلا بإذنه.

---

(١) الكافي ٧: ٢٣٠ ح ٢، التهذيب ١٠: ١١١ ح ٤٣٣، الوسائل ١٨: ٥١٦ ب (٢٣) من أبواب حد السرقة ح ١.
(٢) في (أ): ضعف.
(٣) راجع المبسوط ٨: ٢٢، ولكن قوى بعد ذلك ما اختاره في الخلاف.
(٤) الخلاف ٥: ٤١٩ مسألة (٦).

فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه، كالمأخوذ من الأرحية، والحمامات، والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد.
وقيل: إذا كان المالك مراعيا له، كان محرزا، كما قطع النبي عليه السلام سارق مئزر صفوان في المسجد. وفيه تردد.

---

(١) النهاية: ٧١٤.
(٢) السرائر ٣: ٤٨٣ - ٤٨٤.
(٣) المختلف: ٧٦٩.
(٤) الوسائل ١٨: ٥٠٨ ب (١٨) من أبواب حد السرقة.
(٥) المبسوط ٨: ٢٤ و ٣٦.

---

(١) الكافي ٧: ٢٥١ ح ٢، التهذيب ١٠: ١٢٣ ح ٤٩٤، الاستبصار ٤: ٢٥١ ح ٩٥٢، الوسائل ١٨: ٣٢٩ ب (١٧) من أبواب مقدمات الحدود ح ٢.

(٢) المبسوط ٨: ٣٦.

(٣) في (ت، خ، ط، م): قام.

(٤) سنن ابن ماجة ٢: ٨٦٥ ح ٢٥٩٥، الموطأ ٢: ٨٣٤ ح ٢٨، مسند أحمد ٦: ٤٦٥، سنن البيهقي ٨: ٢٦٥، تلخيص الحبير ٤: ٦٤ ح ١٧٧١.

---

(١) المبسوط ٨: ٢٤.
(٢) فيما لدينا من النسخ الخطية: إشكال، والصحيح ما أثبتناه.
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٧٦.
(٤) الوجيز ٢: ١٧٣.

وهل يقطع سارق ستارة الكعبة؟ قال في المبسوط (١) والخلاف (٢): نعم. وفيه إشكال، لأن الناس في غشيانها شرع.

---

(١) المبسوط ٨: ٣٣.
(٢) الخلاف ٥: ٤٢٩ مسألة (٢٢).
(٣) المبسوط ٨: ٢٣ - ٢٥.
(٤) المبسوط ٨: ٢٣ - ٢٥.
(٥) الكافي ٤: ٢٤٢ ح ٤، علل الشرائع: ٢٢٩ ح ١، عيون أخبار الرضا ١: ٢٧٣ ح ٥، التهذيب ٩: ٢١٣
ح ٨٤٢، الوسائل ٩: ٣٥٦ ب (٢٢) من أبواب مقدمات الطواف ح ١٣.
(٦) المائدة: ٣٨.
(٧) راجع الوسائل ١٨: ٤٨٢ ب (٢) وص: ٥٠٠ ب (١٠) من أبواب حد السرقة.
(٨) السرائر ٣: ٤٩٩.
(٩) في (أ): وهو.

ولا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كمه الظاهرين، ويقطع لو كانا باطنين.

ولا قطع في ثمرة على شجرها. ويقطع لو سرق بعد إحرازها.

---

(١) النهاية: ٧١٨، المبسوط ٨: ٤٥، الخلاف ٥: ٤٥١ مسألة (٥١).

(٢) المقنعة: ٨٠٣، المهذب ٢: ٥٤٥، السرائر ٣: ٤٩٢.

(٣) الكافي ٧: ٢٢٦ ح ٥، التهذيب ١٠: ١١٥ ح ٤٥٥، الاستبصار ٤: ٢٤٤ ح ٩٢٢، الوسائل ١٨: ٥٠٤ ب (١٣) من أبواب حد السرقة ح ٢.

(٤) الكافي ٧: ٢٢٦ ح ٨، التهذيب ١٠: ١١٥ ح ٤٥٦، الاستبصار ٤: ٢٤٤ ح ٩٢٣، الوسائل ١٨: ٥٠٤ الباب المتقدم ذيل ح ٢.

(٥) الوسائل ١٨: ٥١٦ ب (٢٣) من أبواب حد السرقة.

ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة.

---

(١) في ص: ٤٨٤ - ٤٨٥.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٦٨.
(٣) إيضاح الفوائد ٤: ٥٣١.
(٤) في (ت، خ): إحرازها.
(٥) قواعد الأحكام ٢: ٢٦٨.
(٦) الكافي ٧: ٢٣١ ح ٢، التهذيب ١٠: ١١٢ ح ٤٤٢، الوسائل ١٨: ٥٢٠ ب (٢٥) من أبواب حد السرقة ح ٢.
(٧) الكافي ٧: ٢٣١ ح ٣، التهذيب ١٠: ١١٢ ح ٤٤٤، الوسائل ١٨: ٥٢٠ الباب المتقدم ح ٣.
(٨) الكافي ٧: ٢٣١ ح ١، الفقيه ٤: ٥٢ ح ١٨٨، التهذيب ١٠: ١١٢ ح ٤٤٣، الوسائل ١٨: ٥٢٠، الباب المتقدم ح ١.

ومن سرق صغيرا، فإن كان مملوكا قطع. ولو كان حرا فباعه، لم يقطع حدا. وقيل: يقطع، دفعا لفساده.

---

(١) النهاية: ٧٢٢.
(٢) إصباح الشيعة: ٥٢٥، فقه القرآن للراوندي ٢: ٣٨٨.

---

(١) الكافي ٧: ٢٢٩ ح ٢، التهذيب ١٠: ١١٣ ح ٤٤٥، الوسائل ١٨: ٥١٤ ب (٢٠) من أبواب حد السرقة ح ٢.
(٢) الكافي ٧: ٢٢٩ ح ٣، التهذيب ١٠: ١١٣ ح ٤٤٦، الوسائل ١٨: ٥١٥ الباب المتقدم ح ٣.
(٣) النهاية: ٧٢٢.
(٤) فقه القرآن للراوندي ٢: ٣٨٨، إصباح الشيعة: ٥٢٥.
(٥) المبسوط ٨: ٣١.
(٦) المؤتلف من المختلف ٢: ٤٠٨ مسألة (١٩)، السرائر ٣: ٤٩٩، قواعد الأحكام ٢: ٢٦٥.
(٧) في حد المحارب، الباب السادس من كتاب الحدود.
(٨) المختلف: ٧٧٧.

ولو أعار بيتا، فنقبه المعير وسرق [منه] مالا للمستعير، قطع.
وكذا لو آجر بيتا، وسرق [منه] مالا للمستأجر.

---

(١) الوسائل ١٨: ٥١٤ ب (٢٠) من أبواب حد السرقة.
(٢) سقطت من (د، م).
(٣) ولكنه ذهب إلى وجوب القطع، وإنما قال بعدمه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، انظر المبسوط للسرخسي ٩: ١٧٩ - ١٨٠، بدائع الصنائع ٧: ٧٥، الحاوي الكبير ١٣: ٣٠٩، حلية العلماء ٨: ٦٦، المغني لابن قدامة ١: ٢٥٣.
(٤) لم نعثر عليه.

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٢٦٩.
(٢) المهذب ٢: ٥٤٢، المؤتلف من المختلف ٢: ٤٠٩ مسألة (٢٣)، السرائر ٣: ٥٠٠.
(٣) المبسوط ٨: ٣٣.

ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف عليه، لأنه مملوك له.
ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها، ولا الغنم بإشراف الراعي عليها. وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله.

---

(١) في ص: ٤٨٠.
(٢) في ص: ٤٩٥.

---

(١) راجع ص: ٤٩٥.
(٢) السرائر ٣: ٤٨٣.
(٣) المختلف: ٧٦٩.
(٤) التهذيب ١٠: ١٠٩ ح ٤٢٣، الاستبصار ٤: ٢٤٣ ح ٩١٨، الوسائل ١٨: ٥٠٩ ب (١٨) من أبواب حد السرقة ح ٣.
(٥) الخلاف ٥: ٤٢٠ مسألة (٧).

---

(١) المبسوط ٨: ٢٣ - ٢٤.
(٢) من (أ، خ، م).
(٣) راجع ص: ٤٩٧.

ولو سرق باب الحرز أو من أبنيته، قال في المبسوط: يقطع، لأنه محرز بالعادة. وكذا إن كان الانسان في داره، وأبوابها مفتحة. ولو نام زال الحرز. وفيه تردد.

ويقطع سارق الكفن، لأن القبر حرز له. وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا؟ قيل: نعم. وقيل: يشترط في المرة الأولى، دون الثانية والثالثة. وقيل: لا يشترط. والأول أشبه.

ولو نبش ولم يأخذ، عزر. ولو تكرر منه الفعل، وفات السلطان، كان له قتله للردع.

---

(١) المبسوط ٨: ٢٥.

---

(١) إيضاح الفوائد ٤: ٥٣٣.
(٢) المقنع: ٤٤٧.
(٣) الكافي ٧: ٢٢٨ ح ١، التهذيب ١٠: ١١٥ ح ٤٥٧، الاستبصار ٤: ٢٤٥ ح ٩٢٦، الوسائل ١٨: ٥١٠ ب (١٩) من أبواب حد السرقة ح ١.
(٤) النهاية: ٧٢٢.
(٥) المهذب ٢: ٥٤٢.
(٦) السرائر ٣: ٥١٤ - ٥١٥.
(٧) إرشاد الأذهان ٢: ١٨٣.
(٨) المقنعة: ٨٠٤.
(٩) المراسم: ٢٥٨.
(١٠) الكافي في الفقه: ٤١٢.

---

(١) غنية النزوع: ٤٣٤، الوسيلة: ٤٢٣، إصباح الشيعة: ٥٢٤.
(٢) المختلف: ٧٧٥.
(٣) تحرير الأحكام ٢: ٢٣٠.
(٤) غاية المراد: ٣٤٩.
(٥) راجع الوسائل ١٨: ٤٨٢ ب (٢) من أبواب حد السرقة.
(٦) الكافي ٧: ٢٢٩ ح ٤، التهذيب ١٠: ١١٥ ح ٤٥٨، الاستبصار ٤: ٢٤٥ ح ٩٢٧، الوسائل ١٨: ٥١١ ب (١٩) من أبواب حد السرقة ح ٤.
(٧) التهذيب ١٠: ١١٦ ح ٤٦٤، الاستبصار ٤: ٢٤٦ ح ٩٣٣، الوسائل ١٨: ٥١٣ الباب المتقدم ح ١٢.
(٨) راجع الوسائل ١٨: ٤٨٢ ب (٢) من أبواب حد السرقة.
(٩) السرائر ٣: ٥١٢ و ٥١٤ - ٥١٥.
(١٠) السرائر ٣: ٥١٢ و ٥١٤ - ٥١٥.

---

(١) الاستبصار ٤: ٢٤٧ ذيل ح ٩٣٦.
(٢) النهاية ونكتها ٣: ٣٣٦ - ٣٣٧.
(٣) الكافي ٧: ٢٢١ ح ٣، التهذيب ١٠: ٩٩ ح ٣٨٥، الاستبصار ٤: ٢٣٨ ح ٨٩٧، الوسائل ١٨: ٤٨٤ ب (٢) من أبواب حد السرقة ح ٥.
(٤) المقنع: ٤٤٧.
(٥) التهذيب ١٠: ١١٧ ح ٤٦٥، الاستبصار ٤: ٢٤٦ ح ٩٣٤، الوسائل ١٨: ٥١٣ ب (١٩) من أبواب حد السرقة ح ١٣.

---

(١) التهذيب ١٠: ١١٧ ح ٤٦٦، الاستبصار ٤: ٢٤٦ ح ٩٣٥، الوسائل ١٨: ٥١٣ الباب المتقدم ح ١٥.
(٢) التهذيب ١٠: ١١٧ ح ٤٦٨، الاستبصار ٤: ٢٤٦ ح ٩٣٦، الوسائل ١٨: ٥١٤ الباب المتقدم ح ١٦.
(٣) راجع الوسائل ١٨: ٤٨٢ ب (٢) من أبواب حد السرقة.
(٤) تحرير الأحكام ٢: ٢٣٠.
(٥) الكافي ٣: ١٤٤ ح ٥ - ٧، التهذيب ١: ٢٩٢ ح ٨٥٤ و ٨٥٦ و ٨٥٧، الوسائل ٢: ٧٢٦ ب (٢) من
أبواب التكفين ح ١، ١٠، ١٢.
(٦) الكافي ٣: ١٤٤ ح ٦، التهذيب ١: ٢٩٣ ح ٨٥٦، الوسائل ٢: ٧٢٧ الباب المتقدم ح ١٢.

الثالث: ما به يثبت

ويثبت: بشهادة عدلين، أو الاقرار مرتين، ولا تكفي المرة.

ويشترط في المقر: البلوغ، وكمال العقل، والحرية، والاختيار.

---

(١) الكافي ٧: ٢١٩ ح ٢، التهذيب ١٠: ١٢٩ ح ٥١٥، الاستبصار ٤: ٢٥٠ ح ٩٤٨، الوسائل ١٨: ٤٨٧ ب (٣) من أبواب حد السرقة ح ١.

(٢) أي: عموم (إقرار العقلا على أنفسهم جائز) الوسائل ١٦: ١١١ ب (٣) من أبواب كتاب الاقرار ح ٢، وانظر التهذيب ١٠: ٧ ح ٢٠، الاستبصار ٤: ٢٠٣ ح ٧٦١، الوسائل ١٨: ٣٤٣ ب (٣٢) من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٣) حكاه عن مقنعه العلامة في المختلف: ٧٧١، وفي المقنع (٤٤٨): أن الحر إذا أقر على نفسه لم يقطع.

فلو أقر العبد لم يقطع، لما يتضمن من إتلاف مال الغير.

---

(١) التهذيب ١٠: ١٢٦ ح ٥٠٤، الاستبصار ٤: ٢٥٠ ح ٩٤٩، الوسائل ١٨: ٤٨٨ ب (٣) من أبواب حد السرقة ح ٣.
(٢) التهذيب ١٠: ٧ ح ٢٠، الاستبصار ٤: ٢٠٣ ح ٧٦١، الوسائل ١٨: ٣٤٣ ب (٣٢) من أبواب مقدمات الحدود ح ١.
(٣) لم نجد إطلاقا في الروايات، انظر الوسائل ١٨: ٤٨٧ ب (٣) من أبواب حد السرقة.
(٤) ولكنها موافقة لمذهب بعضهم لا جميعهم، انظر اللباب في شرح الكتاب ٣: ٢٠٢، الحاوي الكبير ١٣: ٣٣٢، بداية المجتهد ٢: ٤٥٤، المبسوط للسرخسي ٩: ١٨٢، حلية العلماء ٨: ٧٧، المغني لابن قدامة ١٠: ٢٨٦، روضة الطالبين ٧: ٣٥٥، رحمة الأمة: ٢٩٤.

وكذا لو أقر مكرها. ولا يثبت به حد ولا غرم. فلو رد السرقة بعينها، بعد الاقرار بالضرب، قال في النهاية: يقطع. وقال بعض الأصحاب: لا يقطع، لتطرق الاحتمال إلى الاقرار، إذ من الممكن أن يكون المال في يده، من غير جهة السرقة. وهذا حسن.

---

(١) الفقيه ٤: ٥٠ ح ١٧٤، التهذيب ١٠: ١١٢ ح ٤٤٠، الوسائل ١٨: ٥٣٢ ب (٣٥) من أبواب حد السرقة.
(٢) الكافي ٧: ٢٢٠ ح ٧، الفقيه ٤: ٤٩ ح ١٧٣، التهذيب ١٠: ١١٢ ح ٤٤١، الاستبصار ٤: ٢٤٤ ح ٩٢١، الوسائل ١٨: ٤٨٧ ب (٣) من أبواب حد السرقة ح ٢.
(٣) التهذيب ١٠: ١١٢ ذيل ح ٤٤١، الاستبصار ٤: ٢٤٤ ذيل ح ٩٢١.
(٤) من الحجريتين.
(٥) النهاية: ٧١٨.

ولو أقر مرتين ورجع، لم يسقط الحد، وتحتمت الإقامة، ولزمه الغرم. ولو أقر مرة، لم يجب الحد، ووجب الغرم.

الرابع: في الحد

وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، ويترك له الراحة والابهام. ولو سرق ثانية، قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، ويترك

---

(١) الجامع للشرائع: ٥٦١.

(٢) المختلف: ٧٧١.

(٣) الكافي ٧: ٢٢٣ ح ٩، التهذيب ١٠: ١٠٦ ح ٤١١، الوسائل ١٨: ٤٩٧ ب (٧) من أبواب حد السرقة ح ١، مع اختلاف يسير.

(٤) السرائر ٣: ٤٩٠.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٢٧٠، تحرير الأحكام ٢: ٢٣٠، إرشاد الأذهان ٢: ١٨٤.

(٦) في (ث، ط): قوي.

له العقب يعتمد عليها. فإن سرق ثالثة، حبس دائما. ولو سرق بعد ذلك، قتل. ولو تكررت السرقة، فالحد الواحد كاف.

---

(١) راجع ج ٧: ٢٧٤ هامش (١).
(٢) في ص: ٥١٣.
(٣) راجع ص: ٤٩٥ - ٤٩٦.
(٤) الكافي ٧: ٢٥١ ح ١، التهذيب ١٠: ١٢٣ ح ٤٩٣، الاستبصار ٤: ٢٥١ ح ٩٥١، الوسائل ١٨: ٣٣٠ ب (١٧) من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.

---

(١) الكافي ٧: ٢٢٠ ح ٤، التهذيب ١٠: ١٢٦ ح ٥٠٣، الوسائل ١٨: ٣١٨ ب (١٢) من أبواب مقدمات الحدود ح ١. وفيما عدا التهذيب: عن الحلبي فقط.

(٢) النهاية: ٧١٨.

(٣) التهذيب ١٠: ١٢٦ ذيل ح ٥٠٤، الاستبصار ٤: ٢٥٠ ذيل ح ٩٤٩.

(٤) النهاية: ٧١٨.

(٥) الكافي في الفقه: ٤١٢.

(٦) المختلف: ٧٧١ - ٧٧٢.

(٧) التهذيب ١٠: ١٢٧ ح ٥٠٦، الاستبصار ٤: ٢٥٢: ٩٥٤، الوسائل ١٨: ٤٨٨ ب (٣) من أبواب حد السرقة ح ٥.

ولا تقطع اليسار مع وجود اليمين، بل تقطع اليمين ولو كانت شلا. وكذا لو كانت اليسار شلا، أو كانتا شلا ين، قطعت اليمين على التقديرين.

---

(١) التهذيب ١٠: ١٢٩ ح ٥١٦، الاستبصار ٤: ٢٥٢ ح ٩٥٥، الوسائل ١٨: ٣٣١ ب (١٨) من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.
(٢) النهاية: ٧١٧.
(٣) غنية النزوع: ٤٣٢، السرائر ٣: ٤٨٩، إصباح الشيعة: ٥٢٣، قواعد الأحكام ٢: ٢٧١.
(٤) المائدة: ٣٨.
(٥) الكافي ٧: ٢٢٥ ح ١٦، التهذيب ١٠: ١٠٨ ح ٤١٩، الاستبصار ٤: ٢٤٢ ح ٩١٥، الوسائل ١٨: ٥٠١ ب (١١) من أبواب حد السرقة ح ١.
(٦) المبسوط ٨: ٣٨.

---

(١) المهذب ٢: ٥٤٤.
(٢) المختلف: ٧٧٥.
(٣) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٧٥.
(٤) التهذيب ١٠: ١٠٨ ح ٤٢٠، الاستبصار ٤: ٢٤٢ ح ٩١٦، الوسائل ١٨: ٥٠٢ ب (١١) من أبواب حد السرقة ح ٢.

ولو لم يكن له يسار، قال في المبسوط: قطعت يمينه. وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام: لا تقطع. والأول أشبه.

---

(١) انظر الوسائل ١٨: ٤٩٢ ب (٥) من أبواب حد السرقة.
(٢) المبسوط ٨: ٣٩.
(٣) قواعد الأحكام ٢: ٢٧١، المقتصر: ٤١٤.
(٤) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٧٥ و ٧٧٧.
(٥) التهذيب ١٠: ١٠٨ ح ٤٢١، الاستبصار ٤: ٢٤٢ ح ٩١٧، الوسائل ١٨: ٥٠٢ ب (١١) من أبواب حد السرقة ح ٣.
(٦) المختلف: ٧٧٧.

أما لو كان له يمين حين القطع فذهبت، لم تقطع اليسار، لتعلق القطع بالذاهبة.

ولو سرق ولا يمين له، قال في النهاية: قطعت يساره. وفي المبسوط: ينتقل إلى رجله. ولو لم يكن [له] يسار، قطعت رجله اليسرى.

ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس. وفي الكل إشكال، من حيث إنه تخط عن موضع القطع، فيقف على إذن الشرع، وهو مفقود.

---

(١) في (أ، ث، ط): اعتبار.

(٢) في (أ، خ): ويحذف.

---

(١) النهاية: ٧١٧.
(٢) المائدة: ٣٨.
(٣) المبسوط ٨: ٣٩.
(٤) النهاية: ٧١٧.
(٥) النهاية: ٧١٧.

ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته، ويتحتم لو تاب بعد البينة.
ولو تاب بعد الاقرار، قيل: يتحتم القطع. وقيل: يتخير الإمام في الإقامة والعفو، على رواية فيها ضعف.
ولو قطع الحداد يساره مع العلم، فعليه القصاص، ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة. ولو ظنها اليمين، فعلى الحداد الدية.
وهل يسقط قطع اليمين؟ قال في المبسوط: لا، لتعلق القطع بها قبل ذهابها.
وفي رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر [عليه السلام]: أن

---

(١) راجع الوسائل ١٨: ٣٣١ ب (١٨) من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.
(٢) راجع ص: ٥١٦ - ٥١٨.

عليا عليه السلام قال: لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله.

---

(١) المبسوط ٨: ٣٩.
(٢) في (أ، ت، ث، خ): الاستيفاء تساوي....
(٣) الكافي ٧: ٢٢٣ ح ٧، التهذيب ١٠: ١٠٤ ح ٤٠٦، الوسائل ١٨: ٤٩٦ ب (٦) من أبواب حد السرقة ح ١.
(٤) المختلف: ٧٧٨.
(٥) في ص: ٥٢١.

وإذا قطع السارق، يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له، وليس بلازم. وسراية الحد ليست مضمونة، وإن أقيم في حر أو برد، لأنه استيفاء سائغ.

الخامس: في اللواحق

وهي مسائل:

الأولى: يجب على السارق إعادة العين المسروقة. وإن تلفت أغرم مثلها، أو قيمتها إن لم يكن [لها] مثل. وإن نقصت، فعليه أرش النقصان. ولو مات صاحبها، دفعت إلى ورثته. فإن لم يكن [له] وارث، فإلى الإمام.

---

(١) الوسائل ١٨: ٥٢٨ ب (٣٠) من أبواب حد السرقة، وانظر سنن الدارقطني ٣: ١٠٢ ح ٧١ و ٧٢، المستدرك للحاكم ٤: ٣٨١، سنن البيهقي ٨: ٢٧١.

(٢) الحاوي الكبير ١٣: ٣٢٤، روضة الطالبين ٧: ٣٦٠.

الثانية: إذا سرق اثنان نصابا، ففي وجوب القطع قولان. قال في النهاية: يجب القطع. وقال في الخلاف: إذا نقب ثلاثة، فبلغ نصيب كل واحد نصابا، قطعوا، وإن كان دون ذلك فلا قطع. والتوقف أحوط.

---

(١) في (أ) والحجريتين: نعم، يتوقف.
(٢) مسند أحمد ٦: ١٩، سنن أبي داود ٤: ١٤٣ ح ٤٤١١، سنن الترمذي ٤: ٤١ ح ١٤٤٧، سنن البيهقي ٨: ٢٧٥.
(٣) في (د): الحاكم.

الثالثة: لو سرق ولم يقدر عليه، ثم سرق ثانية، قطع بالأخيرة، وأغرم المالين.

ولو قامت الحجة بالسرقة، ثم أمسكت حتى قطع، ثم شهدت عليه بأخرى، قال في النهاية (١): قطعت [يده بالأولى و] رجله بالثانية، استنادا إلى الرواية. وتوقف بعض الأصحاب فيه. وهو أولى.

---

(١) النهاية: ٧١٩.
(٢) النهاية: ٧١٨ - ٧١٩.
(٣) المقنعة: ٨٠٤.
(٤) الإنتصار: ٢٦٤.
(٥) المهذب ٢: ٥٤٠، الوسيلة: ٤١٩، غنية النزوع: ٤٣٣، إصباح الشيعة: ٥٢٤.
(٦) المبسوط ٨: ٢٨.
(٧) الخلاف ٥: ٤٢٠ مسألة (٨).
(٨) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٧٧٢.
(٩) السرائر ٣: ٤٩٢.
(١٠) المختلف: ٧٧٢.

---

(١) في (ت، ث): بينها.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٧١، تحرير الأحكام ٢: ٢٣٢.
(٣) في (خ): بهما.

الرابعة: قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق [منه]، فلو لم يرافعه لم يرفعه الإمام، وإن قامت البينة.
ولو وهبه المسروق [منه]، سقط الحد. وكذا لو عفا عن القطع.
فأما بعد المرافعة، فإنه لا يسقط بهبة ولا عفو.

---

(١) الكافي ٧: ٢٢٤ ح ١٢، التهذيب ١٠: ١٠٧ ح ٤١٨، الوسائل ١٨: ٤٩٩ ب (٩) من أبواب حد السرقة ح ١.
(٢) السرائر ٣: ٤٩٤.
(٣) في (خ): في.

فرع
لو سرق مالا، فملكه قبل المرافعة، سقط الحد. ولو ملكه بعد المرافعة، لم يسقط.
الخامسة: لو أخرج المال وأعاده إلى الحرز، لم يسقط الحد، لحصول السبب التام.
وفيه تردد، من حيث إن القطع موقوف على المرافعة، فإذا دفعه إلى صاحبه، لم تبق له مطالبة.

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٣: ٣٣٦ - ٣٣٧، حلية العلماء ٨: ٧١ - ٧٢، روضة الطالبين ٧: ٣٥٨.
(٢) راجع ص: ٤٩٥ - ٤٩٦.
(٣) المبسوط ٨: ٢٩.

ولو هتك الحرز جماعة، فأخرج المال أحدهم، فالقطع عليه خاصة، لانفراده بالموجب.
ولو قربه أحدهم، وأخرجه الآخر، فالقطع على المخرج. وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب، وأخرجها الخارج.
وقال في المبسوط: لا قطع على أحدهما، لأن كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز.

---

(١) الخلاف ٥: ٤٢٢ مسألة (١١).

---

(١) في ص: ٤٨٤.
(٢) في ص: ٥٢٧.
(٣) كذا في (م)، وفي سائر النسخ: نفيناه.
(٤) في (ث، م): البيت.
(٥) من (خ، د، م).
(٦) من الحجريتين.
(٧) المبسوط ٨: ٢٦ - ٢٧.
(٨) المهذب ٢: ٥٣٩.

السادسة: لو أخرج قدر النصاب دفعة، وجب القطع. ولو أخرجه مرارا، ففي وجوبه تردد، أصحه وجوب الحد، لأنه أخرج نصابا،

---

(١) السرائر ٣: ٤٩٧ - ٤٩٨.
(٢) المختلف: ٧٧٣.

واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم.

---

(١) لم نجده في الكافي في الفقه، ونسبه إليه فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٤: ٥٢٢، ولعله اشتبه بابن حمزة، فقد صرح بذلك في الوسيلة: ٤١٧، والعلامة أيضا حكى اشتراط الاتحاد عن ابن حمزة فقط، راجع المختلف: ٧٧٣.
(٢) المهذب ٢: ٥٤١.
(٣) راجع الوسائل ١٨: ٤٨٢ ب (٢) من أبواب حد السرقة.
(٤) الخلاف ٥: ٤٢٣ مسألة (١٣).
(٥) السرائر ٣: ٤٩٨.
(٦) قواعد الأحكام ٢: ٢٦٥.
(٧) المختلف: ٧٧٣.
(٨) إيضاح الفوائد ٤: ٥٢٢.

السابعة: لو نقب فأخذ النصاب، وأحدث فيه حدثا تنقص به قيمته عن النصاب، ثم أخرجه، مثل أن خرق الثوب أو ذبح الشاة، فلا قطع.

ولو أخرج نصابا، فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع.

الثامنة: لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب، كاللؤلؤة، فإن كان يتعذر إخراجه، فهو كالتالف، فلا حد. ولو اتفق خروجها بعد خروجه، فهو ضامن.

وإن كان خروجها مما لا يتعذر، بالنظر إلى عادته، قطع، لأنه يجري مجرى إيداعها في الوعاء.

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ٢٣٢.